مخطوطة

الإعراب

المؤلف

علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

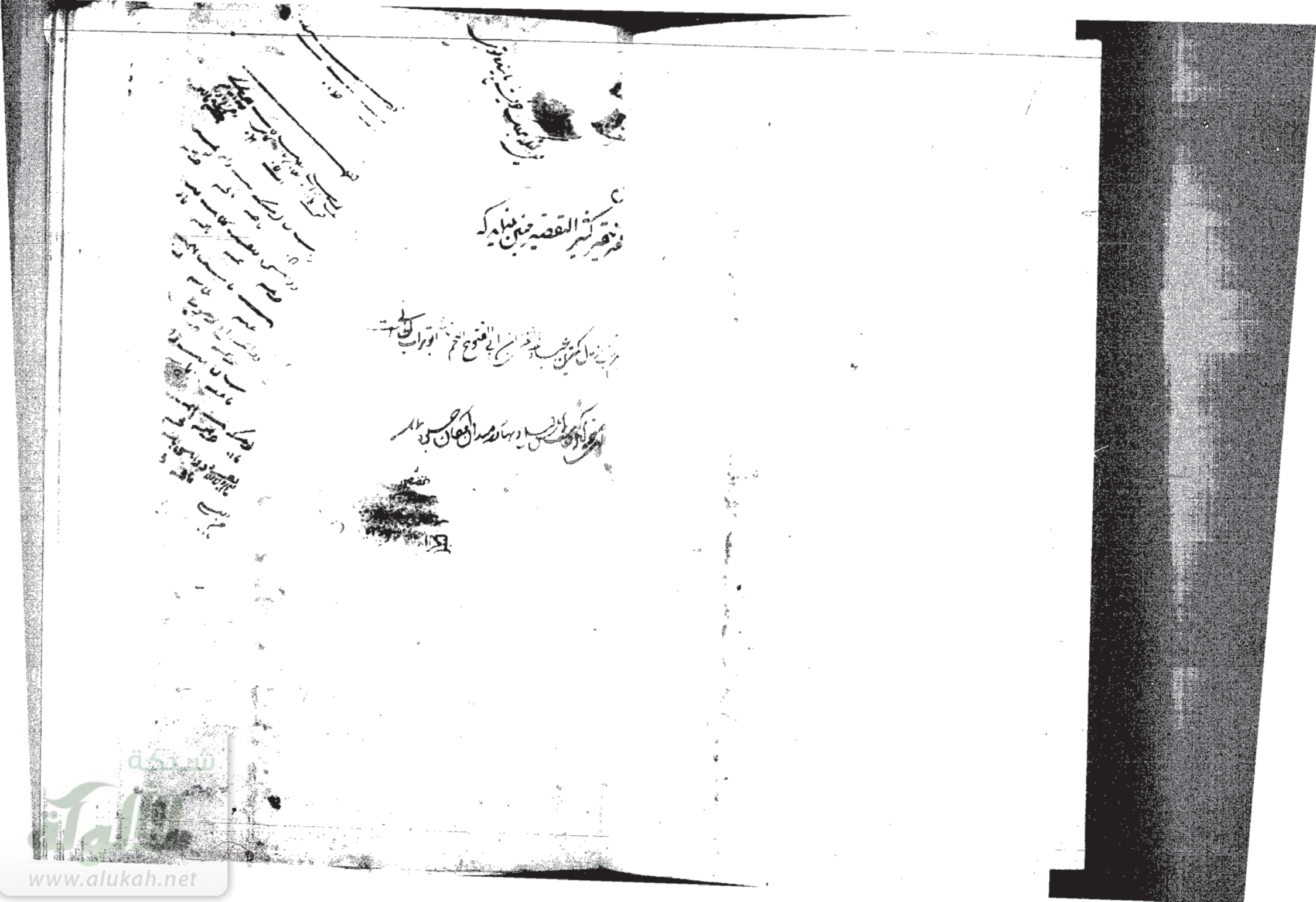

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library 3482
MS

5 cm

MS 3482

قطعة من كتاب الاعراب لابن حزم الاندلسي
على مذهب الظاهرية

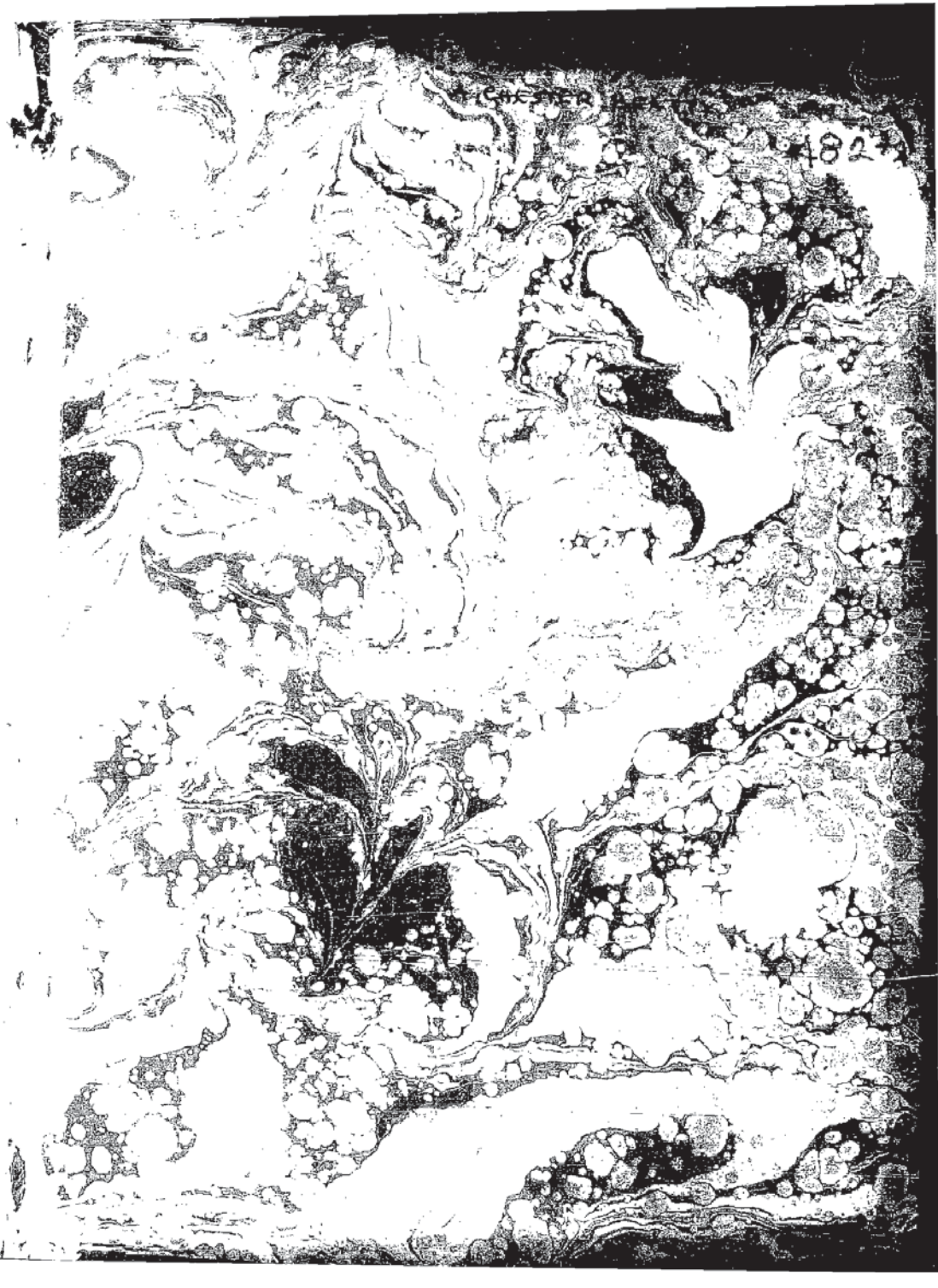

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام الحافظ الشهير الوزير ناصر السنة
أبو محمد علي بن الحسن بن سعيد بن حزم الأندلسي رضي الله عنه

الخصوص
القول على طرف بين بين قضية في العموم و
في القرآن والسنن قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مما ترضون من
الشهداء فقالوا هذا في الأحرار دون العبيد وللأمة
وما عدا الولد والوالدين وما عدا أحد الزوجين للآخر
وقال تعالى وعلى الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا فقالوا الزاد والراحلة واختلف عن أبي
حنيفة في المقعد والأعمى ولم يختلف عنه أن الأعرج إذا وجد
زادا وراحلة فقد وجب عليه فرض الحج وقال تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله فقالوا هذا على الأحرار كافة ولمن بعد العبيد
فإن حضر وهما أجزأتهما ولم يجزهما إن حضر في المصر
خاصة العبد من كان خارج المصر

وقال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن
فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم
فقالوا هذا للأحرار والعبيد الذي للعبد والحر من زوجتهما
المملوكين لا يوصل لهما إلا شهران وهذا في من يطأ البتة فإن
لا من لم يطأ البتة فمنهم من حمل الأمر على عمومه في رفع الإيلاء
ومنهم من خصوا كل مولى لم يطأ البتة امرأته ومنهم من خصوا الأجل
في بعض المولين دون بعض كل ذلك بلا دليل أصلا لا من
نص ولا قول صاحب ولا قياس مطرد ثم زادوا بآرائهم
وتقليد من قل الآية ما ليس فيها ولا يحتمله فقالوا أمهى
الأربعة الأشهر أو الشهر طلاق ما عزمه فيه المولي
أصلا وقال تعالى وعلى المطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء وقالوا إنما أراد الحرائر دون الإماء
الأيامى فقط ثلاثة أقراء الحيض وقال تعالى والذي
يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
والذي لم يحضن فقالوا إنما أراد الحرائر دون الإماء فشهر
ونصف نصف عدة الحرة وقال

المكتبة الإلكترونية www.alukah.net

عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن د
فقالوا هذا عام عمومه والحر والعبد سواء د وقال عز وجل
في المتوفى عنهن ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فقالوا اراد الحرايرد واما الاماء فشهران وخمس ليال نصف عدة
الحرة د وقال عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا
ايمانهما فقالوا هذا عمومه للحر والعبد والحرة والامة د ثم
قالوا انما اراد سارق عشرة دراهم فصاعدا ولم يرد قطع سارق
خشبة الا ان يكون ساجا ولا سارق لحم د وقال عز وجل الطلاق
مرتان د ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فقالوا هذا طلاق الحرة من العبد والحر واما
الامة من الحر والعبد فيحتمل عليه تطليقتين ثم طلاق الحرة والامة
تخرجهما الابعد زوج فعمم للحرة والامة د وقال
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقالوا
هذا للحر د واما العبد فلا يحل له الا اثنتان د وقال
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين

فقالوا اول الاية للحر والعبد سواء ولغرما الحر دون العبد
وقال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض فقالوا هذا عمومه والحر والعبد
سواء وانما التشديد فلا يخالف قوله في السرقة د
وقال عز وجل وكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
فقالوا هذا عمومه في النفس في الحر والعبد والمرأة والكافر
وامثاله في ما دون النفس فلا قصاص من حر في عبد ولا من
رجل وامرأة د وقال عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
فقالوا الاول عمومه للحر والعبد والثانية أراد الحر فقط
وقال عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فقالوا عمومه للحر والعبد
وقال تعالى الذين يظاهرون من نسائهم فقالوا الزوجات
الزوجات تحت الشرك د وقال تعالى نساؤكم
حرث لكم فقالوا الحرة والامة سواء

الألوكة
www.alukah.net

وهذا عموم ۞ وقال تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ۞ وقال تعالى
في الظهار ايضا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وقال تعالى في كفارة الايمان فمن لم يجد فصيام
ثلثة أيام فقالوا عموم للحر والعبد ۞ وقال تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقالوا عموم للعبد والحر
وللمرأة والرجل عن غلبة الحدث ۞ وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او نفس بنفس فقالوا اما
الذي بعد الاحصان والنفس بالنفس فعموم للرجال والنساء
واما الكفر بعد الايمان فللرجال خاصة ۞ وقال
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فاراد اعطاء مهورهم
فصار عاما للحر والحرة والعبد والامة ۞ وقال
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه تعالى انما اراد اعتزال موضع الحيض فقط

فعصوا السنة وخالفوا القرآن وقالوا يحرم عليه ما بين السرة
والركبة فقط ويحل له ما وراء ذلك وما اسفل من ذلك ۞
وقال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون قالوا انما
اراد أيام الحيرة التي لا يرث فيها من الحق يقينا ۞ وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ۞
فقالوا عموم لكل احد وقال عليه السلام ولا يرث
المسلم الكافر فقالوا انما ذلك للمرتد وقال عز وجل
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فقالوا
هذا عموم للذكر والانثى فولد الولد الذكر وهو خصوص
للولد الحر المسلم التام الحرية ۞ وقال عز وجل
وان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فان لها ما ترك ولدا
ذكرا انثى ۞ وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء فانوا عمم في الحلائل والحلائل ۞ وقال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قالوا
عموم للحر والامة ۞ وقال تعالى وان كن اولات حمل

الألوكة
www.alukah.net

بما عقلتم الأيمان في قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم إذا
حلفتم قالوا انما اراد من لم يحلف متعمدا للكذب
وقال تعالى في الظهار والكفارة او تحرير رقبة وامر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المجامع المملة في رمضان
عامدا قالوا عمهم للكافرة والمؤمنة ثم جمعوا
انفسهم على القول فقالوا خصوص في التي لم تقطع
ابهامها او اصبعا من غير الابهام وفرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير
من المسلمين فقالوا عمهم للكافر من العبيد المسلمين وخصوص
لغير رقيق النجاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ما سقت السماء العشر فقالوا عمهم في ما قل او كثر
وفي كل شيء الا الحطب والقصب والحشيش وفي غير قوله الا
قصب الذريرة قالوا عمهم للحر والعبد والصغير والكبير
والمجنون والكافر ثم نظروا انفسهم فقالوا الا ما اجيب
في ارض خراج فلا زكاة فيه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الزكاة في
ما بين من الدراهم وفي عشرين من الدنانير وفي ثلاثين من البقر
واربعين من الغنم وخمس من الابل فقالوا انما اراد اموال
العقلاء البالغين الرجال والنساء الاحرار والعبيد ولم يرد
المجانين والصغار والمكاتبين والمأذون في اصل خراج
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
فقالوا هذا خصوص في مثل كان من الرطب في رؤوس النخل
خاصة ونهى عليه السلام عن التذكية بالظفر والسن
فقالوا انما عنى الظفر النابتة في الاصبع والسن النابتة
في الفم خاصة وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم قالوا اراد العرب خاصة ثم زادوا موسلا
وضلالا فقالوا فان ارتد العرب بعد اسلامهم وبايعوا
بدارهم وعاقدوا عباد الاوثان واشفعوا منهم
واولادهم حتى ماتوا قبلت الجزية من اولادهم

وتركوا ذمة ٥ وقال تعالى ولئن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به قالوا لم يرد من الخبرين الا الموضحة فقط ٥ وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء كيلا بكيل قالوا اراد كل تمر وكل بر ولم يختلفوا
اصنافه ولم يرد التمر والبر والثلاث ٥ وقال عز وجل
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قالوا
خصوص لمن لم يكن محصنا ٥ وقال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة قالوا استثنى اربعة عموم لكل كافرة
ومؤمنة حرة او امة والجلد خصوص لقاذف المسلمة
الحرة فقط ٥ وقال تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله الاية قالوا انما اراد الله عز وجل البعدا
والاجنبي في اخبار من المسلمين خاصة الفسق في العدول
سواء ومن لم يجلد ثمانين قذف ورامي ٥ وقال
تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن

بمعروف فقالوا لم يرد قط الطلاق البائن وما علمنا في
القرآن والسنة طلاقا بائنا الا العدة المدخول بها والمطلقة ثلاثا
فقط وقال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
قالوا عمهم لكل مسلم وحر وامة وحر وعبد ٥
وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف قالوا عمهم لكل كافر اسلم ٥ وخالفوا السنة في
استتابة التوبة مما سلف له ايضا ٥ وقال تعالى ٥
واخوانكم من الرضاعة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قالوا
عمهم لكل رضاع ولو نقطة واحدة ٥ وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقالوا انما اراد الكافر
الحربي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر والكافر المسلم قالوا انما اراد الكافر الذي يقتل على كفره
ولا يقتل بقوله لا يرث المسلم الكافر ٥ واما قوله انما اراد
لا يرث الكافر المسلم فعم لكل كافر مشرك وغيره ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجمعوا في هذه الأقوال التلاعب بالقرآن والشين في عمل
على العموم وقرنه على الخصوص من رأيهم والكذب على الله تعالى
جهارا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذه
طوامّ لبسي الظن بصاحبها قال أبو محمد رحمه الله تعالى
لم يذكروا لهم شيئا خصوه بسنة صحيحة أصلا لكن أتوا بخبر
ساقط وإما بتقليد فاسد وإما بقياس سخيف وإما برأي
ضعيف ولو نقضنا هذا الباب لكثر جدا ولما سلم لهم نص
من الأخذ بعمومه خلا فالسنة صحيحة خصته أو خصوه
بالباطل وفي ما ذكرنا كفاية لمن عقل وبالله تعالى التوفيق
القول في طرف من تناقضهم في أوامر الله تعالى
في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمنهم من بعضها
على الوجوب وبعضها على الإباحة فحكم بالباطل بلا برهان
من نص أو إجماع ثابت أصلا قال أبو محمد رحمه الله تعالى
أوجبوا المضمضة والاستنشاق في الجنابة فرضا
بخبر فاسد فخالفوه على ما ذكرنا قبل ثم صح لفرض الله

تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق جميع
الجسد وكان حكم باطن الأنف وباطن الفم حكم الأعضاء
الظاهرة للزم ما جعل فيها لا يفطر الصائم فقلنا ولمر بالغسل
جميع الوجه في الوضوء وكان حكم باطن الأنف وباطن الأنف
وباطن الفم حكم الأعضاء الظاهرة للزم ما حصل فيها لا
يفطر الصائم فقلنا ولمر بغسل جميع الوجه في الوضوء
وكان حكم باطن الأنف والفم حكم أعضاء الوجه الظاهرة
للزم ما جعل فيها لا يفطر الصائم ولا فرق وأوجبوا الجلوس
في أم الصلاة فرضا ولم يأت به لفظ الأمر في الآية بالشهد
فيه ولم يوجبوا الأمر بالتشهد فرضا واسقطوا وجوب
كل أمر لمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة من
الاعتدال في القيام والركوع والسجود والسلام والتشهد
والتكبير في السجود والركوع والقراءة لأم الكتاب وغير
ذلك وأوجبوا الأضحية فرضا وترك الكلام في الصلاة
أيضا وأوجبوا التعزير للقذف والمرق فرضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بأمر ورد فيهما وتركوا له قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ومعنى الغلط
منسقطة لوجوب الطواف بهما واسقطوا وجوب العمرة
وقالوا تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج عن ابنك واعتمر وصح ذلك عنه عليه السلام
فردوا كل ذلك بخبر ساقط لا يجوز الاحتجاج به واسقطوا
وجوب قول تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فقالوا اذروا البيع
فقط واسعوا إلى ذكر الله تعالى خصوص للحرفة من أهل الأمصار
فقط وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن هذه
الصدقة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فقالوا هذا
فرض في العمد والنسيان وقال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وإنه لفسق فقالوا هذا فرض في العمد وليس فرضا
في النسيان وقال تعالى فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فقالوا ليس

هذا فرض للأثر الذي صح فيه الحج عرفة وأوجبوا السعي
بين الصفا والمروة مرتين على القادر ولم يتفق على وجوبه مرة
فكيف مرتين ولم يذكره بالحج عرفة وأمر عز وجل بالقصر
والفطر في السفر فقالوا القصر فرض وليس الفطر فرضا
وليس في نص القرآن والإيجاب الفطر والتخيير في القصر
بقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة لأن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقال تعالى
فطلقوهن لعدتهن فقالوا ليس فرضا وقال تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن فقالوا هذا فرض وقال تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فقالوا ليس فرضا وقال تعالى في الطلاق
وأشهدوا ذوي عدل منكم فقالوا هذا فرض في الطلاق
والنكاح أيضا ثم يخيروا ما شاءوا فقالوا ليس واشهاد
ذوي عدل فرضا لأن الشهد بغاير أو قاطع سبيل أو
سارق أو سارق وزانيين كلهم مصر على هذه الفواحش
غير تائب عنها فقد أدى فرضه

الألوكة
www.alukah.net

اللازم له وليس عليه اكثر من ذلك ٥ وقال الله تعل في هذه
مقبوضة فقالوا ليس قبضها فرضا ٥ وقال تعل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فقالوا العموم في الاعتكاف فرض
لانه ذكر اجتناب العموم ٥ وقال تعل اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فقالوا ليس ترك
البيع فرضا ثم اوجبوا الخطبة في الجمعة فرضا بقوله تعل
وتركوك قائما ٥ وقال تعل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ففالوا هذا
فرض ٥ وقال تعل وللمطلقات متاع بالمعروف قالوا ليس
فرضا قال ابو محمد رحمه الله وهذا كله منهم جرأة حتى
ما يكاد ان يسلم امر وارد في نص قرآن او سنة من تناقض
فيه وحكمهم بالباطل وفي كفاية المتعلم نصيحة نفسه وتنبيه
لمن تأمل
افوالهم فالدليل على بطلان كل قول مخالف لقول الله تعل حكمهم بالباطل في
الاول وبالله تعل التوفيق وسوء القول في طرف من
اخبرهم بالمنسوخ المتقدم وتركهم للناسخ المتأخر قال
ابو محمد رحمه الله تعلى فقد ذكرنا اخذهم

بقول الله تعل وان تصوموا خير لكم وهو المتقدم المنسوخ فذكرهم
قول الله تعل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ومن ذلك احتجاج جهم في سقوط الحج عن العبد بقوله
عليه السلم اذا حج العبد ثم اعتق فعليه حجة اخرى ٥ واذا
حج الاعرابي ثم هاجر فعليه حجة اخرى ومهاجرته كانت قبل الفتح
بلا شك ٥ وتركوا الخبر الثابت من قوله عليه السلم في حجة الوداع
ايها الناس كتب عليكم الحج فحجوا فقام عليه السلم رجل فقال ٥ ومن
ذلك احتجاج جهم في المنع من الطيب عند الاحرام وهو
لغو فعله عليه السلم في حجة الوداع بالخبر الذي كان في عمرة
الجعرانة عام الفتح من لغو عليه السلم الاعرابي الذي احرم
في جبته بان يغسل عنه الطيب ٥ ومن ذلك احتجاج جهم
في ابطال الصلاة بالكلام ساهيا بقوله عليه السلم وانما
مسعود بن الله يحدث من لغو ما يشاء ولن مما احدث ان
لا تكلموا في الصلاة وهذا قبل وقعة بدر بنحو ثلاث سنين
اثر قدوم ابن مسعود من ارض الحبشة وتركوا الاخذ
الثابت عن ابي هريرة
انا بنية المتأخرة من مشاهد ابي هريرة

وعمر لن ترى الحصين ومعوية بن الحكم لكلامي عليه السلم وكلام
أصحابه رضي الله عنهم غير عامدين لذلك وهم يعلمون أنهم
في صلاة وكل هو لاء متأخر الاسلام تعد بدر بسنين ○
ومن ذلك احتجاجهم في مخالفتهم السنة الثابتة من
قوله عليه السلم في غزوة حنين من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه بخبر البدري وخالد بن الوليد وعوف بن مالك وكان
في غزوة مؤتة قبل حنين بسنة او نحوها ○
القول بحطوفهم من نا قضهم في القول بدليل
الخطاب وتركه قال ابو محمد بعنه الله تعل قال الله تعل
أو دما مسفوحا فقالوا ما عدا المسفوح ليس حراما وخالفوا
بذلك قوله تعل حرمت عليكم الميتة والدم ○ وقال تعل
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ○ فقالوا وغير
الفتيات ايضا مباح وواحد الطول ايضا له ذلك
وقال تعل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فقالوا انعم والحر بالعبد ايضا والعبد

المؤمنات ٥

بالحر ايضا والذكر بالانثى والانثى بالذكر وكل هذا فيه خلاف
قديم وحديث ○ وقال تعل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقالوا الاشيء لها
غير ذلك وظاهر قوله تعل وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال تعل فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل قالوا
وغير المتعمد ايضا لذلك ○ وقال تعل فمن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة قالوا لا يلزم هذا غير القاتل خطأ ○
وقال تعل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقا
لوا لا يجوز اكلها لانه لم يذكر في الاية قالوا واجازتها حلال وان لم
يذكر في الاية ○ وقال تعل يسئلونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج قالوا وغير الاهلة ايضا مواقيت
للناس كشهور العجم واعيادهم التي لا تنتقل ○ وقال تعل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
قالوا وفرض الحج ايضا في غيرهن جائز لازم ○ وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم في كل اربعين شاة
شاة فحمل قالوا ليس في غير السائمة زكاة

وخالفوه عليه السلام في خبر أعرابي في كل أربعين شاة شاة فلم
السائمة وعفى عما دون وقال عليه السلام الحج عرفة فقالوا وأيام
عرفة ليضا فرض وهو السعي بين الصفا والمروة
قال أبو محمد رحمه الله تعالى ومثل هذا لهم كثير وفي ما ذكرنا
كفاية لمن نصح نفسه والله من نصوص الله تعالى في كتابه وعلى
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم البيان اما واضحا فخذ
بكل شرع زايد لم تبطله بشرع آخر منهما إذا جاء كلاهما
بلفظ النبي أو جاء كلاهما بلفظ الأمر واستثنى الأقل
من الأكثر إذا جاء أحدهما بإيجاب والآخر بنفي ولم يتلاعب
بدينه مرة هكذا ومرة هكذا وبالله تعالى التوفيق
قال في طرف من دعوى الكاذبة في أخبار
مكذوبة لم يصح قط قائل أعجزهم تصحيحها من جهة الإسناد
أدعوا فيها التواتر وهم قد خالفوا الأخبار الصحاح للتيقن
فيها التواتر قال أبو محمد رحمه الله تعالى لدعا
أكثيفهم التواتر في خبر الوضوء من القهقهة في الصلاة

وفي خبر الوضوء بالنبيذ وفي تعويض نصف صاع بر بمكان صاع
من الشعير أو صاع تمر وفي خبر أضعف في الصدقة على بني
تغلب النصارى وفي خبر الاستطاعة زاد وزاد فيه والذي بعثه
بالحق الكذوب في ذلك كله وادعوا التواتر في خبر الأذان من الرؤيا
وفي خبر الفجر عمومة وفي خبر من اغتسل يوم الجمعة والغسل أفضل
وفي خبر معاذ اجتهد رأيي ولا آلو وقد خالفهم غير واحد من
الفقهاء في كل ذلك وخالفوا من الأخبار الصحاح التي جاءت
في التواتر إخبار المسح على العمامة وتجميعه عليه السلام في
قرية بني مالك بن النجار ومنى صعيدة منى زنة عن سائر القرى
وفي إعطاء خيبر نصف ما خرج منها من زرع وقسمه على رجل
والاجتهاد في قسم الصدقات وتعديلها وأدان أهل مكة
وأهل المدينة وافاقتهم ولحمهم في الزكاة وإنفاقه عليه
السلام أموالها بالمدينة وفدك وخيبر وغير ذلك كثير جدا وفي
كما ذكرنا كفاية لمن تعقل ونصح نفسه بتوفيق الله تعالى له
في طرف
القول

من نتائج قضيهم في دعواهم إسقاط الحدود بالشبهات وهو
أيضا قول لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فعطلوا
الحدود الواجبة التي لله عز وجل في القرآن بها وفي لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم بشبهات فاسدة ثم اقاموا
حدودا لم يأمر الله تعالى قط بها ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم فأثبتوها بالشبهات الفاسدة قال
أبو محمد رحمه الله تعالى اسقطوا احد الخمر الواجب عن من اقر
بأنه شربها اليوم الا انه لا يوجد ريحها من فيه واسقطوا
الحد عن السكران جملة واسقطوا الحد في كل ذلك عن من
قامت عليه بينة عادلة بأنه شربها منذ يوم اليوم يشربها
الا انهم لا يوجد منه سكر ولا وجد ريحها عليه واسقطوا
الحد عن من شهدت البينة العادلة بأنه شربها عمل
مسكر وانه سكران او يوجد ريحها من فيه وأوجبوا
الحد على من شهدت البينة العادلة بأنه شرب نبيذا ثم مطبوخا
أقنيا اذا انه سكران فقط ثم أوجبوا احد الخمر

في ما ذكرنا

في كل ما ذكرنا ثمانين جلدة ولم يوجب الله تعالى قط ذلك
الا لمن سكر فقط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم الا لذلك ولا
صح عن احد ممن روي عنه رضي الله عنهم في الحد الواجب في ذلك
الا لمن سكر فقط وانما جلد عمر الزيادة تعزيرا فقط وانما
في القذف فانهم يقيمون الحد في ذلك على من قذف لو جد
بالزنى ومي حرة وهو عبد او وهو قد جلد في قذف حد
أعولم والله ما أوجب الله تعالى قط على مسلم حد قذف
في ذلك الا لمن لا يلاعن وحد القذف الفعل عدول
فضلا ان تكون شاهدين بالزنى على المرأة الا انهما ان امتنعا
وهذا اعظم شبهة في الدنيا بل اعظم بيان لأن الله تعالى لم
يوجب قط على الشاهد حدا واختلفوا في ذلك بعضهم
خالفوه في هذا نفسه اذ قذف ابو بكرة المغيرة بعد تمام
جلده فلم يحده ثانية فاسقطوا حد القذف للنص أمر الله تعالى
به عن من قذف لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى وعن
من قذف ما رأيته لم يبلغه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى

الألوكة
www.alukah.net

نعم وعن من قذف عائشة لعم المومنين لانه لا يطلب حد
قذف المبتة في جنهم الا الخارجين الشيطان الرجيم الاولاد ما
او من قنا سل من ولد هلولا ولد لعائشة ولا نسل لكن العجب
يسقط منها عذابا جنهم لليهود والنصارى والمجوس
والمانوية والدهرية والدهرية وعباد الاوثان اعلان
سبب سول الله صلى الله عليه وسلم في الجوامع في اجتماع
المسلمين باعظم ما يلوز من التب والتكذيب والفحش ولا
يرون عليهم في ذلك شيئا اصلا غاية النهي لهم فقط لان
حقهم في ذلك النبي اقروا عليه من الكفر اشد من ذلك وهذا
يدخل سب الكفار على الله تعالى في ما قلنا عنهم من
انه لا عقوبة عليهم في ذلك ○ واما في الزنية فاسقطوا
الحد عن كل من اعطا لمراة فيها ثم زنى بها وعن كل من
زنى في عسكر المسلمين بعد دخولهم دار الحرب وعن
من زنى في عسكر اهل البغي وعن الامام بزني بنت الغنيمة
علانية وعن الذمي بزني بنت المسلم كل يوم جهارا

ثم اقاموا الحد على المراة بعد ما ولدت بعد اربعة اشهر
ولم يعد وهذا اعظم شبهة ان قما عند الفقهاء
يدرؤ الحد عنها بذلك وهو قول ابن عباس وما خالف
لذلك يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ○ واما
في السرقة فاسقطوا حد السرقة عن من ادعى انها له
وعن من سرق خشبا ليبني في الفدنيا لان لا يمكن ساجا
وعن من سرق نحاسا ليبني مثل ذلك ثم قالوا لو ان جماعة
تعاونوا فدخلوا دارا فسرق احدهم بحضرة جميعهم ورمى منهم
دينارا واحدا ورمى به فان القطع على جميعهم وان تعجبوا
لاسقاطهم الحد عن من سرق واحبهم اياه على من لم يسرق
واما حد الحرابة فاسقطوه عن الجماعة المحاربة اذا
كانت معهم امراة زانية او صبي يقاتل فكل واحد منهم
عندهم سقط الحد عنهم ○ واما القتل فاسقطوا القصاص
عن من قتل ابنه عمدا او عبده عمدا وقتلوا الف مسلم قتلوا
يهودي ياسقون يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسقطوا القصاص عن من أخذ مهراقة فضرب بها راس مسلم
حتى تطايرت شؤون راسه وانتثر دماغه ومات
فاعجبوا لهذه الفضائح المردية والقبائح المدية فهذا علمهم
في نصوص القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حد كل ذنب ومعصية واخذهم بالمكذوب والموضوع
وتناقضهم في ذلك نعوذ بالله من الخذلان وامّا
ما موّهوا به تعلقهم بالقى بترضى الله عنهم فنحن
ايضا ان شاء الله تعالى محتسبون الاجر عند الله عز وجل في
تخليتهم عن هذا التشغب وبيان كذبهم في ادعائه كما فعلنا
في السنن والحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الفصل الثامن في ذكر مالم يجد وافيه متعلقا الا
برواية صاحب صحيفة او غيبة صحيفة وفي الفوائد
القرآن والسنن الثابتة وقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي
فهو توقيف ما استدلوا واستجازوا القطع بالظن الكاذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنوا اليقين من الفلك
والسنن ثم جاءوا بروايات تنقض

القى به رضي الله عنهم مثل الذي اعتلوا به فيها بما ذكرنا
سواء سواء نحا نحوها ابو محمد رحمه الله تعالى
كلامهم في هذا الباب كلام احتجاج في الزام الخصوم به
اذ جعلوه توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بظن
كاذب فاول ما حملوا عليه من هذا افك الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قولوه ما لم يقل ونسبوا اليه ما
لم يذكره عليه السلام احد من الرواة وما ليس لهم به علم
وهذه موجبة للنار ثم الناقض العظيم في تركهم ما
قطعوا انه توقيف على ما تورد ان شاء الله تعالى وروينا
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه اشترى من رقيق وله عبدا
الى العطاء بثمان مائة درهم ثم باعه منه نقدا بستمائة
فيهم ولزيد عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن ذلك
فانكرته وقالت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقالوا امثل هذا الكلام
لا نقوله بالراي فلم يبق الا انه توقيف قد وقفنا من

www.alukah.net

طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر في من تتابع عليه رمضانان وهو مريض لم يصح منهما
انه يقضي الآخر منهما بصيام ويطعم عن الأول ولا يصح
وبه يقول قتادة وعكرمة وغيرهما فلم يأخذوا بهذا ورأوا
قالوا أهل هذا لا يقال بالرأي وروينا عن علي رضي الله
عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع فقالوا
مثل هذا لا يقال بالرأي وقلدوه إذ وافق رأي له
حنيفة وروي عن علي انه خرج إلى الصلاة في يوم عيد
وصلى بالناس صلاة العيد واستخلف في المسجد الجامع
من صلى بضعفة الناس أربع ركعات فخالفوه ولم يقولوا
مثل هذا لا يكون بالرأي لانه لم يوافق رأي له حنيفة وروينا
من طريق له بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي
عروبة نا قتادة عن حطان بن عبد الله عن علي بن أبي طالب انه
قال إذا عجز المكاتب استسعي حرين في الذي ما بقي عليه
والرد في الرق في الفور ولم يقولوا مثل هذا لا يقال

بالرأي لا سيما وهو خلاف ما روي عن مسندا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروينا رواية فاسقة عن أبي هريرة
انه أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فتعلقوا
بها في خلاف السنة الثابتة من طريقه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في إيجاب غسله سبع مرات وقالوا الأعجوبة
لم يخالف أبو هريرة ما روى هو برأيه فلم يبق إلا أنه توقيف
ثم تركوا من هذه الرواية بعد قطعهم بأنها مثل لا يقال بالرأي
وخالفوا القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التيمم اليدين فقط إلى الكوعين رواية عن جابر
انه نسخه إلى المرافق وقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي وروينا
من طريق البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة سمعت عبد
الله بن عيسى بن ليلى عن النهدي عن سالم بن عبد الله بن عمر وقتادة
ابن الزبير قال سالم عن ابنه وقال قتادة عن عائشة لم المؤمنين
ثم اتفقت عائشة وابن عمر رضي الله عنهم فلا أرخص في أيام
التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي فالصوم وقالوا مثل هذا لا يقال

بالرأي ○ وروي عن علي وأبي قتادة رضي الله عنهما مرسلا
أخرج في قميص فاندبشقه ولا يزعه فخالفوه ولم يقولوا
مثل هذا لا يقال بالرأي ○ وروينا عن ابن مسعود في من جاء
بابق في كل راس أربعون درهما فقلدوه وقالوا مثل هذا لا
يقال بالرأي وروينا من طريق الخلال حنبل سنا يزيد بن
هارون عن الحجاج بن أرطاة عن عبيد الحارثي عن الحارث الاعور
عن علي بن أبي طالب قال في جعل الآبق إذا كان حاضرا من المصر
في بناء أو اثنا عشر درهما وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ○ في القوم ولم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ○ وصح بأجود الطرق عن عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت
وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم اباحة تغطية المحرم وجهه
والغيلابه في القوم ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي
وروينا عن عمر وعائشة أم المؤمنين وابن عمر من طريق
حسنة فيما لم يطلعه ثم ما دام في العلة إذا التقاها
وهو بعض وما من هذه صفة ذلك ولا يصح عنهم شيء من الرأي
لان الرواية عن عمر وابن عمر مختلطة ابن هم عن عمر وابن
الاعد مونة وابن هم عن ابن عمر ولم يلقوه وسعيد
المعلى به عن هشام بن عروة ولم يسمع سعيد من هشام شيئا

القمي بتر في هذا الباب شيء غيره في الفوه ولم يقولوا مثل هذا
لا يقال بالرأي ○ وروينا عن محمد الطلمنكي نا محمد بن عبد الله
ابن إبراهيم نا عبد الله بن محمد بن علي بن يزيد الخابع نا سعيد
ابن منصور نا أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير نا الاعمش عن
عمارة مولى عطية وحبيشة قالا جميعا قال عمر بن الخطاب بن
قدم بقافلة ليلة النفر فلا حج له فهذا أصح طريق عن عمر فلم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي فإن قالوا قد روي عن
عمار بن ياسر خلاف هذا قلنا وقد روينا في خبر عائشة
رضي الله عنها عن زيد بن أرقم خلاف قول عائشة فإن
قالوا لعل هذا تغليط لعل ذلك من عائشة تغليطا ولعل
قول علي رضي الله عنه لا متعة الا في مصر جامع على الناكيد في ان
لا يحرموا المصر الحقيقة ○ ونهى عن عمر بن الخطاب وعلي بن
أبي طالب رضي الله عنهما في عين الدابة نبع قيمتها فقالوا مثل
هذا لا يقال بالرأي وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي
نا عبد الله بن عمر بن عبد الله نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن علي بن زيد
نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة

الألوكة www.alukah.net

وعيسى بن يونس قال سفيان عن أيوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر قال كل مثنى لم يشعر ولم يقلد ولم يقف بعرفة
قال ابن عمر مثنى مثنى انما هي مثنى يا وقال عيسى بن يونس
عبيد الله مولى عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا مثنى الا ما قلد
وسيق ووقف بعرفة ٥ خالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا
بالرأي يقال وحدثنا يونس عبد الله ثنا لعلي عبد الله بن
عبد الحميد ثنا لعلي خلف محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد
ابن مقاتل ثنا حبان بن علي ثنا عبد الله انقطاني ثنا أبو حيان يحيى بن سعيد
التيمي قال أنبئت قول ابن اسد فسألته عن قضية قضى بها عمر
ابن لنا لم يحدثني انه سأل عنها له فلما كان عمر بحضر
الكوفة نقرت نفقة منها فعرفت رجلا مولى لبني بكر ابن وائل
فاختصموا إلى عمر فقضى انهم لم يعرفوا النفقة بعينها أخذوها
والا فلهم سراؤها ٥ خالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا يقال
بالرأي وجاء عن عمر أيضا انه اعطى مال المرتد ورثته
من المسلمين وعن ابن مسعود مال المرتد لورثته من المسلمين ولا
يعرف لهما مخالف من الصحابة فقلدوهما وقالوا لا يقال

مثل هذا بالرأي ٥ ثم زادوا فورثوا ثومة مال الذي اكتسب قبل
الردة ولم يورث ثومة ما اكتسب بعد الردة فخالفوا عليا وابن مسعود
ثم خالفوا أنفسهم أيضا فورثوا ثومة مالا ومتى إذا الحق بدار الحرب
وليس هذا مما يسمى هيرا ثا لان الحي لا يورث وصح عن معاذ بن
جبل ومعاوية وغيرهما انهم ورثوا المسلم مال الكافر فخالفوهم
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ٥ ولعلهم يحتجون في ترك هذا
بالسنة الثابتة لا يرث المسلم الكافر ولكنهم لم يروها
فحجة في منع توريث المسلم مال المرتد ٥ وروينا عن يحيى
القطان رضي الله عنه لم انقضا ربعة أشهر للمولى طلقها فقالوا
هذا لا يقال بالرأي وصح عن ابن عباس من ملك ذا رحم
حرم عليه نكاح الأمة ولزمه الحج فخالفوه ولم يقولوا مثل هذا
لا يقال بالرأي وروينا عن عمر وعلي وابن عباس اقوالا في عمد
الخطأ فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي وقد روي عن عمر وعلي
عتق العبد الذي يمثل به مولاه فخالفوهما ولم يقولوا مثل
هذا لا يقال بالرأي وروينا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أقضى التفاسير

أربعون ليلة فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ○ وصح عن
أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير صلاة الجمعة قبل زوال الشمس فهذا
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فحكمه الرفع ولم يقولوا مثل
هذا لا يقال بالرأي ○ وروي عن أنس أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
عشرة أيام فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ○ وصح عن عثمان
بحضرة الصحابة أن الكفر محرما والعربان بكسر الراء
في اللغة ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ○ وروينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قيل لعائشة بنت طلحة
أخبرته أنها قد متعت بعمرة فلما حللت بالشعب ○
استطلقت فخرجت منها دما كثيرا فدخلت على أمير المؤمنين عائشة وأنا
شعثة فقالت ما شأنك قلت استطلقت ولم أطف بالبيت فقالت
لها أم المؤمنين حرثا للشيطان أو ليس يحل للمعتمر دخول
الحرم ما يحل للحاج بمنى العقبة إلا الزوج فدعت بطيب
وغسل مطيب ودهن فامتشطت ودعت ببثياب مصبغة
فألبستني وقال يوسف بن ماهك وأخبرتني أن لي
الحق في الحنفية أنها قد متعت معتمرة ومعها بدنة

لها في ضت قبل أن تطوف بالبيت قالت لم يوقت فلا سلتني
إلى عائشة أم المؤمنين فسألتها فقالت انحري وحلي فقد حللت
قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فكان رأيه مثل قول عائشة
أم المؤمنين لا ملتفت إلى غيره فحكم هذا ولم يقولوا مثل
هذا لا يقال بالرأي ○ وروينا عن علي أيجاب الجلوس في آخر
الصلاة مقدار التشهد فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي وروينا
عن عائشة أم المؤمنين إذا رفعت رأسك من آخر سجدة من
الصلاة فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد
وعن عمر في الخطاب لا صلاة لمن لم يتكلم بالتحية يعني التشهد
فحكمه الرفع ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ○ وروينا
عن عمر من طريق منقطعة موضوعة لا صداق أقل من
عشرة دراهم فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ○ وروينا عنه
بأحسن من هذا الطريق في قوله تعالى وآتوهن من مال الله
الذي آتاكم قال هو ما في الكتاب هذا لك فهذا حكم من أحد
قال ابن منجع قال ابن الأعرابي الدبي عبد الرزاق

الألوكة
www.alukah.net

عن سفير التوبي عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الرحمن السلمي
كاتب عبد الله على اربعة الاف درهم فحط عنه الضحاك
لغة نجومه ثم انه سمع علي بن ابي طالب يقول وانتم امرتم
مال الله الذي اتاكم موزنع الكتابة فلست شعري من جعل
قول علي الذي لم يصح عنه في غير الدابة ودع منها الذي لم
يصح عنه قط اولى من هذا الذي صح عنه لا سيما في القرآن ولم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وروي عن بعض الصحابة
البناء من التعاريف والقرع والخنث فقالوا مثل هذا لا يقال
بالرأي وصح عن عائشة وعلي وابن عباس وابن الزبير
ايجاب الغسل لكل صلاة على المستحاضة فخالفوهم
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وصح عن طائفة من
الصحابة ان وطء المحرمة لم يفسد حجهم قبل
ويتفرق والاجتماع منهم عمر وعلي وابن عباس وابن
عمر فخالفوهم ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وجاء عن
علي فضل المشي خلاف الجماعة على المشي لما هذا كالجماعة على

المنفرد فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي وصح عن عمر الاجتهاد
الجنب واذا لم يجد الماء شهرا فخالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا
يقال بالرأي وصح عن عمر وعثمان وزيد بن ارقم توريث من
اسلم بعد موت مورثه ما لم يقسم بعد فخالفوه ولم يقولوا
مثل هذا لا يقال بالرأي وروي عن ابن مسعود ولي
الدرداء في حمل سبع الميتة جوابه الاربع بني الشاة
ولم يصح عنهما فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي وصح عن ابن عباس
انه قرأ لم القرآن في صلاة الجنازة وقال هي السنة
فخالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وروي عن
عائشة وابن عباس وابن عمر الاعتكاف لا يصح فقالوا مثل
هذا لا يقال بالرأي وجاء عن علي وابن عباس الغسل من
الحجامة فخالفوهم ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وجاء
عن عمر وعثمان توريث المطلقة ثلاثا في المرض فقالوا
مثل هذا لا يقال بالرأي وجاء عن ابي بكر الصديق تجهيز جيش
كامل خمسا وتجدي هي يزيد فخالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا
يقول بالرأي وجاء عن عمر تأجيل العنين سنة فقالوا مثل هذا

لا يقال بالراي وروي عنه انه جعل امرأة المفقود اربع سنين ثم
اربعة اشهر وعشرا محا القرء ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي
وجاء عن عثمان لا يقطع من سرق طرافة لوا مثل هذا لا يقال
بالراي وجاء بخبر من تلك الطريق وعن عمر بن الخطاب فداس
العربا من الامة وولد العبد ثنتين من الابل في القوم ولم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي قال ابو محمد رحمه الله تعالى
ليس لهم قصة متوافيا مثل هذا الا وقد خالفوا مثله والاصل
منه في بابه مرارا لحكم وكثيرا ما احتجوا فيه بما ذكرنا
لم يصح او قد خولف فيه ذلك الصاحب كتوريث المبتوتة في
المرض لم يورثها ابن الزبير وغيره وتاجيل العنين لم يقل به
غيره وما علمنا لهم قصة متوافيا بما ذكرنا من قولهم مثل
هذا لا يقال بالراي الا قد ذكرنا هاهنا نعم وقد نعثروا على بعض
التابعين باقوال وروايات روينا عن ابراهيم والشعبي في
الطير او الجراد يموت في البئر انه ينزح منها اربعون دلوا
وقالوا لا نشك انهم افتوا في ذلك عن قبلهم وهذا محجوج
جدا اذ قول لهم عندهم بهذه الصفة وهم قد

خالفوه فيما قرأوا انها تطهر من الفار والعصفور بنزح عشرين
دلوا فقط فتل في اللعب بالدين اكثر من هذا ونحن نذكر لتسا
الله تعالى طرفا مما خالفوه مما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
مما لو ادخل في النظر به انه مما لا يقال بالراي لاحتجوا به
وخالفوا له القول والشنن كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
ليعلم من قرأ كتابنا هذا انه ليس الناس لما يحوجون به ويقطعون
بتصحيح القول به وممتنعون من خلافه ولوح ليكل في نظر انهم
ليسوا على شيء وانهم انما يطلقون اقوالهم عصبية لقصر
ابي حنيفة في المسألة الحاضرة فقط ثم يطلقون ذلك في اخرى
وبالله تعالى نسأل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا
بصيرة ونعوذ بالله من هذا فما أوجد الا ضلالا لان الله تعالى
وروي عن عمر انه قضى في الغار بغرة وجلد وعن ابي بكر وعمر ايضا في الغمن
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وروي عن عمر وعبد
ابن عوف في ذبح العبد الا لامرأتين فقالوا مثل هذا لا يقال
بالراي وصح عن عائشة ام المؤمنين وخالد بن عبد الله بن عباس

ولبن عمر رضي الله عنهم القائل لا يطوف الا طوافا واحدا واسعا
واحدا فخالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي ○
وتعلقوا بروايتين لا خير فيهما اصلا احداهما عن ابي نضرة والاخرى
عن عبد الرحمن بن ابي نعيم وتعلقوا بروايتين لا خير فيهما
ايضا احداهما عن ابي نضرة والاخرى عن محمد بن ابي يحيى احد من
ينزل الناس عن عمل الفاروق يطوف طوافين ويسعى سعيين
وهذا خلاف للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا مثل هذا لا يقال بالراي ○ ولكذبوا بل هذا حقا يقال
بالراي لانه عمل متغير لم يقولوا السنن الوابعة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان طوافا واحدا ولن العمرة دخلت في
الحج لما اجزى الا طوافان وسعيان ○ وروي عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم اذا اهل هلال ذي الحجة فاراد المرء ان يضحي
فلا يمس من شعره ولا من ظفره شيئا فخالفوهم ولم يقولوا
مثل هذا لا يقال بالراي ○ وجاء عن ابي ذر من استثنى من اول
نهار اجزاه مذكر في كل غير يحلفه في يومه ذلك فخالفوه

ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي ○ وروينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود قال قال ابو ذر وصح عن عمر انه لغو
المثل به في اللغو ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي ○ وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في النذر ولكم اغلط ○
الايمان فعليه رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال عبد الرزاق عن معمر وبهذا نقول وناكة
في اللغو ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي ○ وروينا عن
عمر بن الخطاب قال الكيول العاشي في الرابعة من الابل في اللغو
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي ○ وصح عن ابن عمر انه كان
اذا بايع ايضا فارقه ببدنه ليتم البيع له في اللغو ولم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي ○ وصح عن سعد بن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وغيرهما المنع من بيع
الشعير بالبر الا مثلا بمثل في اللغو ولم يقولوا

الألوكة
www.alukah.net

مثل هذا لا يقال بالرأي وصح عن ابن الزبير بحضرة الصحابة
انه ترك صلاة الجمعة في يوم العيد واقتصر على صلاة العيد
وافقه ابن عباس ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة رضي الله
عنهم فحالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ثم ادعوا
موافقتهم فيما روي عنه من انه نزح زمزم من زنجي مات
فيه وقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ولا متعلق لهم بهذا اذ
قد يكون هذا تعبدا وعن عمر الوضوء من لبن الا بسط
فحالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وروي عن عمر
في من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب انها ان كانت بكرا ردها
وعشرة امثالها وان كانت ثيبا ردها ونصف عشر ثمنها فحالفوه
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وقلدوه فيما روي عنه من
تقويم العروض قالوا مثل هذا لا يقال بالرأي وعن عمر وعثمان
رضي الله عنهما المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ثلاثا فحالفوهما
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي ثم قلدوا ما روي عن عمر
في نقله العاقلة إلى الديوان وصح عن عمر انه منع الأزواج
طول حياته على المرأة المطلقة البتة كتمته ومنع حملها بحضرة الصحابة

تنبيه

في الفوه ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وقلدوه في
تقويم ابل الدية بالذهب والفضة وصح عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
انهما قضيا على اهل القرى بنصف ما يخرج منها يحضر الصحابة
رضي الله عنهم فحالفوهما ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي
ثم قلدوهما فيما روي عنهما من ضرب الخراج على الارض العنوة
وصح عن عثمان ومعاذ بن عفراء والربيع بنت معوذ وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم عدة المختلعة حيضة واحدة فحالفوهم
ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وتعلقوا برواية
لم تصح عن علي وصح رجوع ابن عمر عنها إلى قول عثمان ومن ذكر
وصح عن ابن عباس كفارة من وطئ في نهار رمضان
عمدا الجمعة ومن اتى كاهنا فعليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا حدثنا عبد الله بن ربيع قال
حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا شعيب بن محمد بن عبد الاعلى
قال حدثنا مؤمل بن سليمان البصري قال قلت على فضيل بن عياض جويران
ابن حسنة ان سعيد بن جبير اخبره مالك عن ابن عباس
فحالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي وجاء عن عمر

ابن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم علة لم
الولد من سيد مذا اربعة اشهر وعشرا وجدنا محمد بن سعيد
ابن نبهان عن عباد بن العوام عن محمد بن قاسم بن محمد عن محمد عبد
السلم الخشني عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال
علة لم الولد اذا توفي عنها سيد مذا اربعة اشهر وعشر و
واذا اعتقها فثلاث حيض في قوما ولم يقولوا مثل هذا
لا يقال بالراي وقد صح عن عمر وعلي وابن الزبير اذا بلغ الغلام
ستة اشبار وجبت عليه الحدود وانتقم منه في قولهم ولم
يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي وروي عن عمر في دية
الجنين عبد او امة او فرس في قوة ولم يقولوا مثل هذا لا يقال
بالراي وصح عنه ايضا في الاربب جذعي قم في اليربوع جفرة
في قوة ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي ومثل
هذا كثير جدا وفيما ذكرنا كفاية لمن لم يقر الله تعالى في وجوب
النفاد عن اقوال هؤلاء المتناقضة وآرائهم الفاسدة وما

وما توفيقنا الا بالله ربنا جل وعلا عليه توكلنا واليه المصير

الفصل التاسع في طرف من تناقض الحنيفيين

وبهم بالله تعالى التوفيق لروايته حماد عن صاحبي الهجرة
رضي الله عنهم ومنه اما فخالف ذلك الرواية نفسها في ما
شغبوا به منها واما الغير فيها موافقة لاقوالهم فيها
قال ابو محمد بعد ان نقل قوله في هذا الباب انى هو
لينكثر وا بالصاحب الذي ذكروا قوله وليروا تخالفهم لمن
سلف في تلك المقالة وربما اوردوا الشيء من ذلك على سبيل
فصدهم في الباب الذي قبل هذا من انه توقيف وربما اوردوا
الشيء منه على سبيل فصدهم في الباب الذي بعد هذا من انه
بالقياس وخالفوا القول في الوضوء بالنبيذ بروايته عن
كما يقول الحنفية ان جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبوا البحر فلم يجدوا الا ماء البحر ومعهم نبيذ فتوضؤوا
به اي بالنبيذ ولم يتوضؤوا بماء البحر وهذا خلاف قولهم جهارا
لانه لا يجزئ من الوضوء بالنبيذ ما دام ماء البحر موجودا

الفصل و
الفصل

واحتجوا القولهم بالفاء تموت في البئر برواية عن علي الله
البئر تنزح وهو خلاف قولهم لانه لا تنزح عندهم البئر من الفأر
الا ان ينتفخ أو ينفسخ وليس في خبر علي شيء من هذا واحتجوا
لقولهم لا يقتل الوالد بالولد بحديث عمر في البرقناق المدجي
ولا عجب أعجب من قول الطحاوي فيه في كتابه في اختلاف العلماء
في باب قتل الوالد بالولد منه منقل متواتر تقوم به
الحجة لا يجوز تركه وقال فيه في كتاب كيفية تعليط الدية
هو مرسل لا يوخذ به ولا يقوم به حجة وخالف الخبر للشهرة
في ذلك واختلفوا في مخالفته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا أو لامتثاله لما به رواية
عن ابي هريرة ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهذا
خلاف قولهم لانهم لا يرون غسله الا مرة فاعلم
واحتجوا القولهم في وجوب تزكية الابل بالغنم بعد عشرين
وماية برواية عن علي وفي ذلك الخبر نفسه عن علي ان في
خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم وخالفوا ذلك الخبر نفسه

الخبر عن علي رضي الله عنه

الحكم

عن علي في عشرة مواضع

عن علي في عشرة مواضع واحتجوا القولهم ان الفارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين برواية عن علي مثل ذلك وفي
ذلك الخبر نفسه انه لا يجوز ان تقطع القارن ذكرا الحج
قبل ذكر العمرة وهذا خلاف قولهم انه يحيي فان ابتداء
بالحج شاء في الاهلال واحتجوا القولهم ان لا تقتل
الرهبان وشيوخ المشركين اذا لم يحسن عن لهم بكبر السن
وفي ذلك الخبر نفسه ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تقتل بعيرا
ولا شاة لا لمأكلة وهذا كله خلاف قولهم
واحتجوا القولهم ان ما غنمه المشركون من اموال
المسلمين فظفر به مالكه قبل القسمة يرد الى صاحبه بلا تكليف
غرامة وان كان بعد القسمة فهو احق بثمنه ليس له اخذه
بلا ثمن ولا ان وقع في سهمه منفعة من ذلك برواية عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وابي عبيدة وزيد بن ثابت وكل
ذلك خلاف قولهم ان في الرواية عن عمر في ذلك انما جاء عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر ومنه يقول

عن علي في عشرة

باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى باعها من البائع بثمن أقل
من الذي ابتاعها به فإن ذلك لا يجوز سواء كان البيع الأول حالا
أو إلى أجل والآخر كذلك برواية عن عائشة في بيع لقح
ولد زيد بن أرقم عنه بثمان مائة درهم من زيد بن أرقم إلى العطاء
ثم اشتراه بستمائة نقدا ومنهم أول مخالف لهذا الخبر
لأنه ليس فيه أن عائشة فرقت بين بيع العبد قبل قبضه
وبيعه بعد قبضه ومنهم من خبر فرق ذلك بعد القبض ولعلها
إنما أنكرت البيع إلى العطاء ومنهم من فرق ذلك واحتجوا
لقولهم في الطعام من السمك برواية عن علي وظبيان بن عمار بن
في أن لا يؤكل ما طفا من السمك وهذا خلاف قولهم لأنهم
يقولون ما قتله حوت أو طافيا أو خرج من السمك فيطفا فحلال
أكله وإنما يحرم ما مات حتف أنفه فطفا وليس شيء من
هذا في شيء من تلك الروايات ○ واحتجوا لقولهم
في تحريم نبيذ التمر والبسر والرطب والزبيب فليلة
وكثيره إذا اسكر كثيره ما لم يطبخ

الا بتراض منه ذلك بل يرد إلى صاحبه بلا ثمن قبل القسمة
وبعدها هذا والرواية عن أبي عبيدة وزيد خلاف قولهما
جاء عنهما انه لا يرد إلى صاحبه بعد القسمة لا بثمن ولا بغير
ثمن فانظروا هذا التضارب ○ واحتجوا لقولهم ان السلب
لا يقضى به للقاتل جملة برواية عن عمر انه خمس سلب
عمرو بن المائة ومن فاحشة جدا لان عمر قضى بأربعة أخماس
السلب للبراء ومنه لا يتوقف بذلك احد الا أن يقول
الامام قبل الحرب فتكون حينئذ للقاتل وراجعوا
لقولهم في إيقاف الأرض المغنومة بفعل عمر في ذلك وهو
خلاف قولهم لأن فيه صفة فرض عمر الخراج على جزيرة
النخل وجزيرة العنب وغير ذلك بصفة لا يقولون بها
واحتجوا لقولهم في إسقاط الحنث في كل الحب
برواية عن عمر وعلي وهي خلاف قولهم لان في تلك
الرواية عنهما أن يقام عليهم إذا خرجوا إلى دار الاسلام
بما أصابوه في دار الحرب واحتجوا لقولهم من

www.alukah.net

وا باحته اذا طبخ وتحريم السكر منه فقط باخبار
عن الشئ بد ليس فيما شئ من هذا وانما فيه اباحة النبيذ
الشديد او المسكر فقط ومنه لا يقولون بهذا ٥
واحتجوا القولهم في ان لا يرد ولد المستحقة الا الذي
اشتغوا منهم برواية عن علي انها ترد المستحقة الى سيدها
وقومها اولادها فيتبع الذي باع امتهم وهم لا يقولون
بهذا ولا يغرمون بائع لهم الا الثمن الذي اذ انقطع ٥
واحتجوا القولهم ان للمسلم تغرم خمر الذمي اذا اتلفها
برواية عن عمر لا تبيعوا الخمر ولا الخنازير ولا كن ولوهم
بيعها وخذوا منهم الثمن ٥ وليس في هذه الرواية شئ مما
احتجوا به وهي ايضا ساقطة ٥ واحتجوا القولهم
في غير الفرس والبغل والحمار والبقرة والبعير ربع ثمن
المصاب وليس في غير الشاة والعنز الا ما نقص فقط
فقط برواية عن عمر وعلي في غير الدابة ربع ثمنها وليس
في هذا الخبر شئ من تقسيمهم وفي هذا الخبر نفسه مقطوع

الا

بهذا الحكم من عند عمر وقوله واحق ما صدق فيه الرجل
عند موته ليس بشئ من قوله اول يدعيه فخالفوه وله
يخبر والاصل ليس بشئ عند موته من قوله اول يدعيه
واحتجوا القولهم في تجويز الصلح على الانكار برواية
عن علي انه يجوز ولو ان صلح لرددته وليس في هذا
ذكر الصلح على الانكار ومنه لا يخالف الجور في الصلح
كمن صالح على خمر او خنزير ٥ واحتجوا القولهم ان
من استأجر شيئا فاخره باكثر مما استأجره به فانه يتصدق
بالربح برواية عن ابن عمر متى لقيه ليقولهم للذي ابن عمر امر
قال فالربح للاول ومنه لا يقولون بهذا واحتجوا
لقولهم في جعل الابق برواية عن ابن مسعود وعمر وعلي
انه كل خلاف لقولهم انه لا يجب ذلك الجعل الا لمن يأتي به من
ثلاثة ايام فصاعدا ٥ واحتج لقولهم في
كراء الارض برواية عن رافع بن خديج خالفوها كلها
واحتجوا في رد الشفعة الثابتة لكل يقتسم

لا يبع بينهما حتى يتفرقا الا ان يكون خيارا. برواية
عن عمر البيع عن صفقة أو خيار ولم يبين في هذا اللفظ
تجويز البيع قبل التفرق د واحتجوا في المنع من
بيع امتعاب الأولاد بحكم عمر وقد جاء عن عمر انه
رجعت رقت ومنهم لا يقولون بهذا د واحتجوا في
المنع من بيع المدبر بالرواية عن جابر وعثمان وعلي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر في اولاد المدبرة انهم يعتقون
في عتقها ويرقون في رقها وهذا خلاف قولهم جميعا الان
كلهم وكل من ذكرنا قضوا بان يعتقوا اذا عتقت وبان
يرقوا اذا رقت وهذا تحريف ابا حنيفة استرقاقهم ولان
لا يقولوا انهم جعلوا الرقاقها كالا غير كالعتقها د
واحتجوا لقولهم في الشفعة بأقوال عن ابن عمر وعمر و
ابن حريث وهي مخالفة لقولهم موجودة كذلك منها
واحتجوا لقولهم في المنع من السلم في الحيوان بقول
عمر السلم في الحيوان ربا وقد صح عن

عمر في ذلك الخبر نفسه قوله بيع الثمرة قبل ان تطيب ربا
فخالفوه واجازوا بيعها على القطع د واحتجوا لقولهم
ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة بخبر ابي بكر اذ قال لعائشة
ام المومنين عند موته اني كنت نحلتك حداد عشرين وسقا
من مالي بالغابة ولم يكن فيه شيء مما ذكروا لانه انما كان د
بان يتصدق عليها من نخله بما يخرج منه عشرون فرق
وسقا وهذا غير معروف ولا معين فهو غرر لا يدرى حتى
يعين ومات رضي الله عنه قبل ان يتعين ذلك فلذلك
لم يصح د واحتجوا لقولهم ان قبض المومنون
له او المتصدق عليه ما وهب له او تصدق به عليه بعينه
اذن المتصدق او الواهب فليس قبضا ولا تصح به الهبة
ولا الصدقة بأقوال عن عمر وعثمان وليس فيها شيء من هذا
انما فيها ان كل هبة لكبير فلم يجز فهي باطل د واحتجوا
لقولهم في اباحة الرجوع في الهبة برواية عن طائفة
من الصحابة لم يسموها وليس في شيء منها ما يوافق قولهم انه
رجوع في ما وهب لذي رحم محرمة

الألوكة
www.alukah.net

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في إبطال بيعة المشايخ
بجبر أبي بكر الصديق في خلافة عائشة لعم المؤمنين رضي الله عنهما
جاد عشرين وشفا من مالها بالغابة ومذا خلاف قولهم
جميعا لانه انما غلب مشاغبا ولم يبطله من أجل الاشاعة
بتمام الخبر واختلفوا في إسقاطهم فرض الله تعالى
غسل يوم الجمعة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
بالخبر عن عمر إذ قال لعثمان وهو يخطب يوم الجمعة والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمر بالغسل وهذا الخبر ضد قولهم جميعا لانه انكر ترك
الغسل علانية وضالوا كل ما فيه من كلامه مع عثمان في
الخطبة ومما جعله عثمان له بالكلام ومما لا يجيزون
شيئا فعجبوا لعظيم ضلالهم لولا ان القوم وهذا القول وعملوا
الله تعالى العافية ن واحتجوا في رد هم الخبر الصحيح
ان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها بانها غسلت في يوم
موتها وعملت في ان تمس فقد عمل ذلك ومما لا يجيزون هذا
اصلا ولا نحوه نعم مسلم مات

ولم يغسل بعد موته الا الشهيد في المعركة خاصة
واحتجوا لقولهم انه لا يجوز ان يصلي الامام في مكان
ارفع من مكان المؤمنين اكثر من قامة وأجازوه في القامة
فاقل بخبر سلمان وحذيفة وخبر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأصحابه وهو على المنبر وليس في شيء من هذه
الاخبار اشارة الى تخصيص قدر القامة ثم ليت شعري
اي قامة هي التي لم تدخل هذا التحديد واحتجوا لقولهم في منع الجمع
بين الصلاتين بقول عمر جمع بين صلاتين من غير عذر من
الكبائر وهم يخالفون هذا القول فلا يجيزون الجمع بين
صلاتين لا لعذر ولا لغير عذر الا على صفة هي حين عندهم
لعذر ولغير عذر واحتجوا لقولهم الفاسد في من
عجز عن الركوع والسجود وهو قادر على القيام ان له ان
يصلي قاعدا برواية عن ام سلمة لعم المؤمنين انها صلت
قاعدة من رمد كان بها وليس في الخبر انها كانت قادرة
على القيام فاعجبوا لاستحلالهم الكذب جهارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تجوز لن تصلي في ثلاثة مواضع بالخبر على انه صلى
العيد في المصلى ولم يصل بالضعفة في اي موضع
فعل حتى يأتي احد في هذا الخبر ذكر الصلاة الجمعة في
موضعين او منع من ان تصلي في ثلاثة ولا تجوز
لقولهم لن من كان في السفينة ومرض قادر على القيام
فلما لم يصل الفرض قاعدا بالخبر عن انس انه صلى في السفينة
قاعدا ومويد ذلك ضد يدق سيبه على خمسة فرائض
من البصرة وانه صلى العصر ركعتين حينئذ في لغوه
فلم يجيزوا القصر في هذا المقدار وبخبر عن قتادة بن
ابي امية بمثل ذلك وليس فيه انه كان قادرا على القيام
ولا تجوز لقولهم ان الوتر واجب برواية عن
علي ليس الوتر بحتم كصلاة المغرب ولا كن اوتروا يا اهل
القرآن وهذا قولنا لا قولهم وبخبر عن ابن مسعود الوتر واجب
على كل مسلم بحكم صلاة المغرب وهو خلاف قولهم

لانه عندهم واجب لا تطوع والفرض وهذا لا يعقل ولا
خلق الله تعالى قط من الخلق في عالم لا ندري ليس الا واجبا
يعصي من تركه فهذا فرض كالخمس او غير واجب لا يعصي من
تركه وتجوز في ذلك ايضا بخبر عن ابي ايوب
الانصاري الوتر حق واجب فمن شاء اوتر بسبع او بخمس
او بثلاث او بواحدة وهم لا يرون الوتر بواحدة
وتجوز لقولهم بوجوب القراءة في ركعتين من كل
صلاة فريضة فقط بخبر الثابت عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تقرأ فيهما ام القرآن على معنى الدعاء وهذا
كذب فاحش اذ اخبرت عن فرضهما ما لم تخبر به عن نفسها
فكيف يستجيز هذا من فيه خير مما عظم من ذلك واذ هي
اخبار منها رضي الله عنها لم تقرأ فيهما على انها من القرآن
لا كن على معنى الدعاء بها وهذا السلام من الاسلام
والكلمة للقرآن وتحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه
وتجوز في اباحة ترك القراءة لهم للقرآن في الاخيرتين
بانها كانت تقرأ فيهما فقيل في علم

احيا اكثر من هذا قالوا انما عولنا على قوله انما
منا دعا قلنا كل الصلاة دعا وكل الزكاة دعا وكل عمل
بر دعا للزم قصد المسلم في ذلك الرغبة الى الله تعالى في
تقبله منه ولن يرحمه فقط ثم منها قول
مخالف ليفعل عائشة جملة لانهم يجيزون ترك القراءة
في الاوليين اذا قرأ في الاخريين وهذا خلاف ما رووا عن
عائشة في الاقتصار على الاخريين فقط ولا تجوا
لمنعهم من الركعتين بعد العصر بما روي عن عمر من منعه منها
وقوله اني اضرب عليهما لاخوف انما هي على الصلاة
الى الوقت المكروه وهذا خلاف قولهم واحتجوا
بحكم عمر في ميراث مولى المرأة لولدها دون بني عمها ولعمها
وفي الخبر نفسه لنا ان الفرض ولدها كلهم صاروا لا تموا اليها
لعصبة ولهما لا لعصبتها في اللغة وقد وافق عمر في ذلك
عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعمر بن العاصي
واحتجوا في نفي لفهم القرآن في ايجاب الوصية
للاقربين باخبار عن عمر وعائشة وعبد الرحمن بن عوف

انهم أوصوا لغير ذي قرابة وليس في شيء من تلك الاخبار
انهم لم يوصوا مع ذلك للاقارب واحتجوا
لقولهم قال القيد في الجرح مخطئا أو عامدا على الجزاء
بخبر عن عمر وابن عمر وابن عباس ليس فيها شيء مما قالوا
بل في بعضها اعمدا اصبتم ام خطأ فقالوا لم نعرف
بين العمد والخطأ ومما دل على خلاف هذه الاخبار
عن مولانا الرضى به رضي الله عنهم اجمعين حكمهم بالمثل
من النعم لو شاه حيث لا يرونها الا بالقيمة اصلا
وابو حنيفة لا يعتبر الجزاء في ذلك الا بالقيمة مراعاة بالمثل
في القيمة في نص فتيا منه واحتجوا بهم فيما لم يقولوه
في شيء من تلك الاخبار واحتجوا في معصيتهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الاستمتاع بعظم بخبر
ابن له ليل لان عمر كان له مكان فيه عظم او حجة اذا ان يمسح
به فجعلوا شكه ليلا في كونه في الجر او العظم حجة في مخالفة يقين
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن العظم في

الاستنجاء ○ واحتجوا بقولهم لن الماء ينجس بتوضؤ
الطاهر المسلم فيه برواية سماك عن ابن عباس وإنما
ينجس الماء الحوض يقع فيه الجنب فيغتسل فيه وليس فيه
لوضوء الطاهر ذكر ○ وبرواية ابن عمر من اغتر ف
يديه وهو يغتسل فلا بأس ولم يجد وضوءا فقولهم ○
واحتجوا في قولهم في ما ينقض الوضوء من أحوال النوم
بأن الصحابة كانوا ينامون ولا يتوضؤون ○ وليس في
هذا الخبر تخصيص ما خصوا من القول والاتكاء والاستناد
واحتجوا لقولهم لن للمستحاضة يتوضأ لدخول
وقت كل صلاة بأخبار ثابتة عن عائشة أم المؤمنين وعلي
وابن عباس فيها إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل
صلاة ثم لا يوجبون ذلك عليها لكل صلاة وليس في
الأخبار المذكورة نص ولا دليل على قولهم بأن وضوءها
لدخول الوقت فقط ○ واحتجوا لقولهم في تبدئة العتق
على سائر الوصايا برواية سماك عن ابن عمر ○ وخالفوه
فحكم في الوصية لعتق رقبة غير
معينة فلم يروا أن يبدأ على سائر الوصايا ○ واحتجوا
لقولهم في أن لا يقضي على محاربه برواية عن عمر لا تقص لأحد
الخصمين حتى يشتم من الغرو هذا لا يخالف عمر فيه وليس فيه
ذكر القضاء ليتصور على الغائب ○ واحتجوا لقولهم
في الذي باع الخمر بأن يكون بفعل عثمان في ذلك وخالفوه
في تلك القضية تفسد أن عثمان قضى بذلك بحق لا بطلان
البيع بالبراءة إذا من عيب لم يعلمه البائع ومتى لا
يقولون بذلك ○ واحتجوا بالتسالة للمذوبة
على عمر في تصحيح قولهم بالقياس وفي ما فيها من رد ذوا
الخصوم وخالفوا ما فيها من أن كل المسلمين عدول إلا
مجلودا حدا فقالوا لو لم يحد وتاب قبلت شهادته
إلا المجلود في القذف ○ وقد قدمنا في التسالة الحسن
أن من حج في ذلك العام أي لم يمر جلد حد في الخمر فلا تقبل
له شهادة ولم يأت وخالفوها أيضا في ما فيها من أن يعمل
المدعى عليه غائبة أجلا محدودا فلم يروا ذلك أصلا

واحتجوا بروايا عن بعض الذين يرون الحكم الحاكم
بعلمه وخالفوهما فقالوا لا يحل ما علمه بعد ولايته القضاء فعليه
ان يحكم بعلمه واحتجوا لقولهم بان الشهود في الزنا ان
لم يتموا اربعة في مجلس واحد حدوا حد القذف بما رؤي من
فعل عمر في ابي بكرة وخالفوا عمر في هذه القضية نفسها
في موضع غيرها استجلابا منهم للبصرة الى المغيرة ولم لا
يترك ذلك والغرض ابا بكرة لما رآه جلده وقد قال اشهد ان
المغيرة زنى فلم يحده عمر ومما لا يجيزون هذا الضلال يبطل
باعمال الحد عليه وهذا لا عب منهم بالدين واحتجوا
لقولهم المتقدم ان حكم الحاكم بحل ما حرم الله تعالى برواية
عمر على انه اتى بامرأة ادعى رجل نكاحها وانكرت هي فشهد
عمر على انه اتى بامرأة ادعى رجل نكاحها وانكرت هي فشهد
شاهدان بصحة نكاحه فقال له عمر انكحك لشاهدك وليس
في هذا من قولهم شيء اصلا ولم يختلف اثنان في ان ما ثبت
بهذه البينة محكوم به على الظاهر وان الباطن ان كان بخلاف ذلك
فهو حكم على من علم واحتجوا لقولهم ان الولد يكون
ابن اثنين كل واحد منهما ابوه بقضية عمر

وعلى هذا وقد خالفوهما في هذه القضية نفسها لان عمر
انما حكم في ذلك بقول القائف ومنهم لا يجيزون حكم القائف
اصلا وان عملنا قالوا ومنهم للغرة منكرا ومنهم لا يرى ذلك
واحتجوا لقولهم بقتل الساحر بالحفقة قتلت مملوكة
لها قتلها سحرها وخالفوهما لانها فعلت ذلك بغير علم الامام
وهو خاصة لها ساكن بقربها ومنهم لا يجيزون هذا
واحتجوا لقولهم في دية المنقلة بابي بكر وعمر وزيد بن
ثابت وعلي بن عمر وخالفوهم في القضية نفسها لان الخبر
عن ابي بكر فيه في الاذن خمسة عشر بعيرا كالمنقلة ومنهم
لا يرون ذلك واما عمر وابن عمر ففي خبرهما ان في منقلة الجسد
سبع عشرة ونصف بعير بنصف منقلة الراس ومنهم
يرون ذلك واما علي وزيد فعندهما في السمحاق اثنا عشرة
بعيرا ومنهم لا يرون ذلك واحتجوا بعمر وزيد وعلي
في المأمومة وخالفوهم لان عليا وزيدا راياها في السمحاق
في الخبر نفسه اربعة من الابل والغرة في خبر عمر هي في ما دون
الجائفة نصف دية ما مومة الراس واحتجوا
لقولهم من الباغي الا دية ينقص

الألوكة
www.alukah.net

من قاتل أبيه ولا ينتظر بلوغ الصغير ويفعل الحسن بن علي
في قتيله عبد الرحمن بن ملجم وخالفوه في الفضيحة نفسها
فلم يجيزوا القود من قاتل خارجيا كان أو غير
خارجي ولا شك عند أحد في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا
الا متأولا ولا على مذهب الخوارج وأحسنوا القول لهم
أن الخطأ يلزم مع عاقلة الدية بقول عمر للعنين
يقتل الخطاء الدية عليك وعلى قومك وخالفوه فقالوا لا
تغرم العاقلة اعترافا ومثل هذا كثير جدا لو تتبع لاستوعب
عامة نصوصهم بالاحتجاج بالقضية وبالله تعالى التوفيق
وفي ما ذكرنا كفاية لمن أراد الله تعالى به خيرا وبالله تعالى التأييد
الفصل العاشر في تناقض الحنفيين في نصوصهم
بالحجاب اتباع الصاحب لو اكثر من واحد من الصحابة
رضي الله عنهم إذا لم يعرف في ذلك القول مخالف له من
القضية وتعظيمهم ذلك وتشنيعهم به حتى انه قد
فعلوا ذلك كثيرا في ما فيه الخلاف من الصحابة موجود
في كتبهم خالفوا قول

الباب ٦

الصاحب أو الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف الوصول
المنحرفين في روايات الآثار إذا لم يخالف من الصحابة
أضلان قال أبو محمد رحمه الله تعالى عرضت في
هذا الباب الإلهام بأنه إجماع من خالفه خالف الإجماع
قول ما حصلوا عليه فالكذب على جميع الصحابة رضي
الله عنهم إذ نسبوا إليهم ما لم يأت إلا عن واحد منهم أو
على مخصوص ومسند عظيم لا يستحل من يخاف الله تعالى
ويدري أنه مسئول عن كلامه ثم عظيم للتناقض إذ
خالفوا الإجماع بأقوالهم على أنفسهم واحتجوا
لقولهم أن المياه تنجس بما حل من النجاسات بالرواية لن
ابن الزبير نزح نفرا من زنجي مات بها وعذر في ذلك لبن
عباس رضي الله عنهما من زنجي مات بها وقالوا لا أعلم لهم
من الصحابة رضي الله عنهم قال أبو محمد رحمه الله تعالى وكذبوا في
ذلك أول من صح عنه خلاف هذا قول ابن عباس الذي به تقول أم
المؤمنين عائشة وعمر الخطاب وابن الزبير وغيرهم رضي

عنهم

من طريق وكيع بن الجراح حدثنا زكريا بن زائدة عن
الشعبي عن ابن عباس الربعة لا تنجس الماء والثوب والانسان
والأرض حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير
نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منيب الرشك عن معاذة العدوية
ان عائشة رضي الله عنها قالت لها ان الماء لا
ينجسه شيء نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد
الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا حبيب الشهيد عن ابن أبي مليكة
ان عمر بن الخطاب قال الماء لا ينجسه شيء وبه من طريق
ابن عبد البر بسنده الى مالك عن ابن شهاب
العتبي عن أبيه قال قلت لأبي هريرة السؤر في الحوض
يرد ما تلغ فيه الكلاب ويشرب
فيها الحمار هل يتطهر منه قال لا يحرم الماء شيء وعن
جماعة التابعين مثل هذا وصح عن ابن عمر من فتياه غسل

احمد

الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات رويناه من طريق ابن عيينة
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن أيوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع
مرات او ثلاثا او خمسا امر بالبيوت وكتب عنه رواية لا يتبع
من طريق عبد السلام بن حرب يغسل ثلاثا وعن ابن عمر ان يغسل سبعا
ولا يعرف عنه هذا في احد الروايتين مع بكر أحد الفاسدة
ومسروق هو ابن الاجدع ان الكلاب في الحيل برواية عن عمر
وعثمان اذ عمر ما يحضره الفقيه لا مخالف لهم منهم
متعلق لهم بسوى ذلك ومن كان روينا عن عبد الرزاق عن معمر
عن ابن اسحاق قال قال أهل الشام لعمر انا نأتي الخيل والرفيق
فنحن منا صدقة قال ما أريد أن آخذ شيئا لم يكن قبل ثم
استشار الناس فقال علي اما اذ كانت انفسهم فحسن ان
لم يكن جزية يؤخذون بها تعدل بها فأخذ عمر من الخيل عشرة
دراهم عشرة دراهم في سنة ومن الرقيق كذلك ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو مولى خيثم ان حي
ابن يعمر اخبره انه سمع ابا الأسود يعمر بن أمية

يقول بلغ العمال فرس سعت بمائة فكلموه فقال إنا نأخذ
إذا بعير بشاة وإنا نأخذ من الخيل خذ من كل فرس دينارا
وضع على الخيل دينارا دينارا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج أخبرني ليث بن أبي سليم أن ابن شهاب أراه
السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عثمان بن عفان بصدقة
الخيل فيأخذ منها ذكر ما ذكر عن عمر وعلي أنه ليس ذلك شيء طابت به
أنفس أهله وأنه لم يكن ذلك إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بأمر أبي بكر وما من قبله وهذا على أصح الصحيح الفاسد
والإجماع متيقن لفعل عمر وعثمان فنسبوا إلى عمر وعثمان رضي الله
عنهما مخالفة الإجماع واحتجوا بهذه الجملة ذليل ثم
قالوا ليس في ذكور الخيل التي إناثها معدة للزكاة وليس هذا
فيما روي عن عمر وعثمان وقالوا إن شاء المتصدق قوم الخيل
وأخذ من كل مائتي قيمة خمسة دراهم وليس ذلك عنهما
وخالفوا عمر في أخذه الزكاة من الرقيق كما أخذها من الخيل
فما عجبوا السحق هذا التحكم وقد صح عن عمل رضي الله تكذيب

دعواه أنه لا خلاف في ذلك بين الفقهاء وروينا عن عبد
الرزاق عن معمر عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قد عفوت عن صدقة
الخيل والرقيق فلو كانت واجبة ما عفا عنها وبه إليه فقد
رقوا أنه قد وقال عمر لعمر ليس لم تكن جزية يوخذ منها
بعد كيف نظر كيف جعل عمر جزية وعن الزهري بن العوام
أنه كانت له خيل سابحة للتجارة وكان لا يزكيها
وموافي قولهم في زكاة العسل بأنه منقطعة
أو عن عبد الله بن محرز ولا خير فيه وبرواية عن عمر وابن عمر
وعمر بن عبد العزيز وقد جاء عن عمر أيضا وعن معاذ بن جبل
لا زكاة في العسل فالذي جعل الحدي الدواتير أول من
قاله والصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيء أصلا ثم خالفوا كل ذلك فقالوا إن كان في أرض
خراج فلا صدقة فيه ولا يعرف هذا التفسير عن أحد ممن
ذكرنا ولا من غيرهم وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه يؤخذ من أهل الحبش مثلا ما يؤخذ من أهل الذمة يعني

تجارتهم فخالفوه ولا يعرف لنبي ذلك فخالفهم النبي
وتوهموا بما رووه عن عمر تعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي في يده ولا تأخذ منها وبأخذ الثنية والجذعة
فذلك عدل بين غذاء المال وسمانه وهذا خبر لم يصح قط
عن عمر لأنه إنما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم
ومن طريق ابن جريج عن عثمان بن عاصم عن أبيه
وكلاهما مجهول ومن طريق أغر فيها عكرمة بن خالد
وهو ضعيف لا متعلق لهم بغير هذا أصلا فإن الخبر إن روي
أحدهما أيوب بن جابر وهو كذلك وفيه ليث وهو ضعيف
وكثير وخبر آخر نفي أراه جابر الراوي الجعفي
وقالوا هذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف له منه
مخالف وكذبوا في ذلك بل لهم قال ذلك إذ خالفه
أهل المواشي في ذلك وأنكروا الأخذ من عدد لا يتم إلا
بالكسر ولا شك في أن في أوليات المال لقيمة له قوما
النبي صلى الله عليه وسلم العتيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنهم كلهم جبر لمن مكة والمدينة وخالفوا

عمر أيضا

عمر أيضا في هذا فقالوا لا يعتد بالصغار إلا إذا كانت الأمهات
نصابا وليس هذا في خبر عمد ثم صح عن عمر بن الخطاب ولي حشمة
وسئل بن إلى حشمة أن يترك لأهل النخل ما يأكلون لا يخرص عليهم
ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف د
في القول منذ هذا وقالوا لا يترك لهم شيء د وسموا
في إضعاف الصدقة على نصارى بني تغلب برواية عن عمر قد
قدمنا ذكرها وأنها لا خبر فيها د وخالفوها أيضا على أن وصفا
قبل د وصح عن أبي بكر وعمر وعلي وأنس رضي الله عنهم في الزكاة
إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ولا مخالف لهم في ذلك
من الصحابة رضي الله عنهم أصلا فخالفوا في هذا قولهم وقالوا لا يعوض ابن لبون
ذكر مكان بنت مخاض إلا كما يعوض منها الفرس والبغل والكلب
والحمار والصغير بالقيمة فقط د وخالفوهم أيضا في تعويض
بنت مكان بنت مخاض زيادة شاتين أو دراهم محدودة العدد
ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم د وصح
أيضا عن عمر وابن عمر وعلي أن في الزكاة في أقل من مائتي درهم
يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم

حملوه على الجهل

فمن لقوله منهم فقالوا ان تجمع بين الذهب والفضة في الزكاة فأوجبوا بذلك الزكاة في كل مائة درهم وما قل ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وابي بكر وابي سعيد وابن عباس ومعاوية في آخر صلاته الفطر مدا من قمح وادعوا انه لا يعرف لهم في ذلك من الصحابة مخالف وكذبوا فقد صح عن ابن عباس وابي سعيد صاع من قمح وصح عن ابن عمر المنع من اخراج في ما شيء غير التمر والشعير ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم فطائفة منعت من المسح على الخفين وعلى الجوربين دون خفين ولا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم غير هذين القولين في ذلك جميعا فاجاز والمسح على الخفين ومنعوا من المسح على الجوربين ومسح معاوية في اسفل طهر الزكاة عن المكاتب في ماله لا علانية وذلك على سنة رواية عن ابن عمر انه كان لا يرى عتق مكاتبه وقالوا لا مخالف له يعرف من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوا ابن عمر في هذا الخبر نفسه اذ فيه انه كان يخرج زكاة الفطر عن رقيق امرأته ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وصح عن عثمان الامر باخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن امه ولا يعرف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم مخالف للوقت ومسح معاوية في قوله العمرة جائزة في السنة كلها الا الأئمة أيام التشريق فقد نهى عنها وقد صح عن عائشة مثل هذا قال ابو محمد رحمه الله تعالى وقد صح عن عائشة رضي الله عنها خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن سليمان التيمي عن يزيد الرشك عن معاذ العنزي قال لعائشة لقد اعتمرت فالتمست العمرة السنة كلها الا أربعة ايام لا تعتمر عرفة ويوم النحر ويوم في ايام التشريق وروينا عنها انها العمرة جائزة السنة كلها الا ثلاثة ايام يوم النحر ويومين من أيام التشريق وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود المنع من العمرة في أشهر الحج خاصة وروي عن عمر وابن

www.alukah.net

عمر اباحة العمرة للسنة كلها دون تخصيص في النهي أعرامه
بتلك الرواية دون غيرها وصح عن ابن عباس وجابر عن
الضحى به مكذا جملة المتمتع الا طرفي بالحج قبل اشهر الحج
ولا يعرف لهم من الضحى به مخالف في الأمة وأجازه
قبل اشهر الحج ومن ومولي في قولهم الفاسد في ابطال
السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشتراط
عند الاحرام برواية عن ابن عمر انه سئل عنه فقال لا
أعرفه وقد صح القول بذلك عن عمر وعثمان وعلي وعائشة
أم المؤمنين وابن مسعود وعمار وابن عباس فجعلوا ما يجب
ذلك عن ابن عمر كما غاب عنه المسح على الخفين والوضوء من النبيذ
حتى على من علم وصح عن أبي بن كعب وابن عمر انهما كانا
يشعران البقر في الهدي ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من
الضحى به رضي الله عنهم في الأمة وقالوا لا تشعر وصح
عن الضحى به جملة لا أعلم لهم منه في ذلك قط استثناء
الابل في الهدي فقال أبو حنيفة لا تشعر وصح عن

عائشة أم المؤمنين وابن عباس وناس من الضحى به تقليد
الغنم في الهدي ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الضحى به
في الأمة فقالوا لا تقلد ومن مولي في قولهم من
فانه حج التطوع فانه يحل بعمرة وعليه حج قابل ولا
هدي عليه برواية عن عمر وزيد مثل ذلك لا متعلق لهم
بسوى ذلك وقد جاء عن عمر في ذلك يحل بعمرة وعليه
حج قابل والهدي وصح عن ابن عمر ايجاب الهدي في ذلك
وجاء بذلك خبر مرسل ايضا وجاء عن ابن عباس لا حج
عليه ولا هدي فخالفوا كل ذلك وصح عن عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهم اباحة تغطية المحرم وجهه وكره
ابن عمر فقط ولم يوجب فيه شيئا أصلا وأسقط عن
الضحى به رضي الله عنهم غير مبين القولين في الأمة
كلهم وقالوا ان غطا وجهه يوما إلى الليل فعليه كم ولم
اعطاه أقل من ذلك فصدقه ولا

هذا عن أحد قول لأبي حنيفة ◌ ومسوموا في الكبير من
قيامه في أمور الحج بدمه لا يجزيه بدله صوم ولا
إطعام يخبر عن ابن عباس من ترك أو نسي شيئا من نسكه
فليهرق دما ◌ وقد اسنده من لا بعتد بنقله ◌ ولو صح
مسندا لما خالف القياس ◌ وإما من في القوم لأنهم يقولون
من نسي أو ترك حصاة أو حصى من الجمار فليطعم ◌
ومن قلم أربعة أظفار من يده وهو محرم فليطعم ومن
لبس الثياب أو تطيب أقل من يوم كامل فليطعم وكل
هذا لهم كثير جدا ومسوموا في قولهم من قتل قملة او
جرادة اطعم شيئا برواية عن ابن عمر فيها وعن ابن عباس
في الجراد لا متعلق لهم بغير هذا ◌ وقد صح عن ابن عمر
وابن عباس لا شيء على المحرم في قتل القملة ◌ وصح عن عمر
انه لم يجعل في الجراد شيئا وصح أيضا عنه انه اجاز لكم
من حكم في الحلال بدرهم وصح عنه أيضا تمرة افضل
من جرادة فلا ندري من ليس وقع له التعلق بتلك الرواية

دون سائر الذي ذكرناه ◌ وصح عن عمر وعثمان وابن مسعود
وزيد بن ثابت ومعوية وابن عباس رضي الله عنهم في النعامة
بدنة اذا قتلها المحرم وإنما خالف لهم من ضحى بدنة اصلا
في القوم منهم وقال البتر فيها إلا قيمتها فان بلغت مدنا فاكثر
اهدى ما بلغت قيمتها ولو بسط نير او ثلاثة ولم شاء ابتاع
بقيمتها طعاما وتصدق به او صام عن كل نصف
صاع يوما وهكذا قوله في الصيد كله فقد ادى في
القملة قيمتها على أصيله البديون ومسوموا في
قولهم في بيض النعام يصيبها المحرم قيمته بروايات عن
عمر وابن مسعود وابن عباس مثل ذلك ◌ وقد اختلف
الضحابة رضي الله عنهم في ذلك فروي عن ابن مسعود
في بيضة النعامة صيام يوم او اطعام مسكين وعن عمل
ومعوية على مصيب بيض النعام مرة وهو محرم الفاح ◌
عدد ما من ابله فما لم يلقح فيها لانه من البيض وما انبحث
امه فحا لفوا ذلك كله لقوله لا يؤتى هما
نصا ولا قياسا ◌ وروي عن ابن عباس في الذي شاه ◌ وفي

الحجلة شاة وفي القطاة شاتان وروي عنه ايضا في
القطاة ثلثا مد ولا يعرف في هذا مخالف من الصحابة
فمن لقوم وقالوا القيس في ذلك لا قيمة فقط وصح عن عمر
ابن الخطاب وجابر بن عبد الله في الضبع بصيد المحرم كبش
وروي ايضا عن علي وابن عباس ولا مخالف لهم في ذلك من
القضي به فمن لقوم وقالوا قيمتها فقط ومتعلقوا
في قولهم في المحرم يمر انه يعتمد بدنة ويواعيهم يوما
فاذا كان ذلك اليوم قتل برواية مثل ذلك عن ابن مسعود
وقد جاء عن ابن عباس مسعود انه يهدي ويحل وصح هذا
عن علي والحسين رضي الله عنهم اجمعين وصح عن ابن الزبير
وابن عباس ان المحلة شيء الا الطواف بالبيت فمن لقوا كل
ذلك سواء لا يوقت مما نص ولا نظر ومتعلقوا
في قولهم في حد الخمر ثمانون جلدة بانه فعل عمر بحضرة
القضي به لا يخالفه فقوله وقالوا لا بد قد صح عن عمر نفسه
جلد اربعين وعن ابي بكر قبله وعثمان وعن علي وعبد الله بن
جعفر والقضي به بعده جلد اربعين فقط وصح عن عمر

عمر وابن عباس وابن عمر

وعبد الله بن عمرو بن العاص الحكم في الاتن بصغير من الغنم وزا
مخالف لهم في ذلك من القضي به فمن لقوم وقالوا لا يجوز ذلك
وصح عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وستدبر له وقام الحكم
في الطير بشاة او بلبس ولا مخالف لهم في ذلك من القضي به
رضي الله عنهم فمن لقوم وصح عن عمر ولبن مسعود وابن
عباس الحكم في اليربوع بجفرة ولا مخالف لهم في ذلك
من القضي به رضي الله عنهم وصح عن ابن عباس وروي عن
عمر وعثمان في حمامة من حمام الحرم شاة ولا مخالف لهم
في ذلك من القضي به فمن لقوم وقالوا لا يلزم شيء من ذلك
انما هي القيمة فقط ومتعلقوا في قولهم في ناجل
الغير سنة برواية عن عمر في ذلك وادعوا انه بحضرة
القحابة لا مخالف له في ذلك منهم وكذبوا صح عن علي
انه لم يوجب ولا فرق بينه وعن المغيرة بن شعبة ومعن
الفرق دون ناجل وجاء عن عمر بتحريم المنكوحة في
العدة المدخول بها على ناكحها ابدا بحضرة القحابة فمن لقوم

عن

وتعلقوا بغيره من القضية المبسوطة لذلك وجاء
عن عمر تحريم الاذلاع على التي كمنه ثم راجعها مدة حياته
بحضرة القضية في لفوها وما نعلم احدا من الصحابة انكر عليه
ذلك فان ادعوا خلافا فمن قدام حجتهم لهم بانوا به ولا سبيل
للقطع البتة ومنهم من قال لهم لعل العاقلة على العمل
الذي لا على القبائل بانه فعل عمر قال ابو محمد
رحمه الله تعالى وكذبوا في ذلك جهارا ما فعله عمر قط
بل قد صح انه لم يجد ذلك في رواية ساقطة فضلا عن صحيحة
فلم يجده الا في رواية لا يساوي من راعمه عليها بعرة لا يتلذذ فيها
ليضا انما هو شيء رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن من سمع الشعبي يقول جعل عمر على العاقلة الدية
في الاعطية وهذا كما ترى منقطع في موضعين ثم انه
ليس فيه ان عمر لم يجعل مع ذلك في الاعطية غير من
لا عطالة له بل الثابت عن عمر ما رويناه من طريق وكيع
حدثنا السمع بن صبيح عن الحسن ان عمر قال في قصة

على عاقلة ذلك

تسمى بعرة

وجبت عليه عرمت عليكم الا قسمتم الدية على بني أبيكم
فقسمها علي رضي الله عنه على قريش وهذا مجتمع الصحابة
لا مخالف لهم في ذلك في القول ومنهم من توقف للطلقة ثلاثا في العلة برواية عن عمر
وعثمان قالوا وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف
لهما في ذلك مخالف من القضية وكذبوا بل قد اختلف عنهما في
ذلك فروي توريثها ايضا بعد العدة وقد روي ابن الزبير
ان لا ترث اصلا وجاء عن عمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم في امرأة المفقود بأصح الطرق انها تتربص اربع
سنين ثم تزوج بحضرة القضية في ذلك لا روايتين
منقطعتين عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقد خالفوا
اصح منها عن علي في العنين وقلدوا عمر ومنهم
في قولهم بتوريث ذوي الارحام بروايات لا تصح عن عمر وعلي
وعلي لم يكلب وعبد الله بن عباس وقالوا ذلك بحضرة
القضية ولا ابو محمد رحمه الله تعالى وقد خالفهم
زيد بن ثابت في ذلك حتى ان ابا حنيفة عبد العزيز بن عبد الحميد

لعلى ص

أحد قضاتهم بغداد قال لا يعلم خلاف زيد بن ثابت خلافا
على عمر وعثمان وعلي ذكر ذلك عند عميد منهم ابو بكر الحميدي
على الذي يدي شرحه مختصر الطحاوي فعجبوا لهذا الاعمى
لا يعلم زيد بن ثابت خلافا لأضحى به ولد من كتابة الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس لغيره ومن المنزلة
في الاسلام وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلم
بالفقه والقرآن ما لا يجهله الا من طبع الله على قلبه
ثم يجعل الوجاهة بعقله ابا حنيفة النبي فقد عرف اهل
العلم مقداره وسؤاله من سئل فيه خلاف لعمر وعلي
وابن مسعود وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي في
توبتهم فهي الارحام بانهم منزلة من يدلون به
وانفرد ابو حنيفة بان ورثهم على ترتيبهم في الولاية
بدأ بمن كان من ولد الموتى ثم بمن كان من ولد ابويه او احدهما
ثم بمن كان من ولد جدته لابيه وامه وجدته كذلك وهكذا
ما علا الا ان يتراجع بغيظ صاحبه واحتجوا

لقولهم في تجويز ايقاف الارض المفتتحة وان كره ذلك
امير الجيش بان المسلمين لما عتوه بروايات لا
تصح عن عمر وابن عمر وعاذ رضي الله عنهم وقالوا لهذا
حضرة النبي به لا يحل الوقف وقد كذبوا في ذلك قد ظن الله
الزبير وبلال وغيره والرواية الثابتة عن عمر انه لم ينقل
ذلك الا برضا الجيش بها وطيب نفوس جميعهم او لهم عن طوعهم
وصح عند انه اضعف الغنيمة على طيب نفوس المزني
الى محمد ما رفق طيبي نفوس وذلك بحضرة النبي به
لا يحل الوقف في ذلك واحتجوا القولهم في مقدار الدية
من الدنانير والدراهم برواية عن عمر وعثمان وقالوا لهذا
بحضرة النبي به لا يحل الوقف بها في ذلك ثم خالفوهم في ان
جعل عمر الدية اثنا عشر الف شاة ومن البقر الف بقرة
ومن الحلل مائتي حلة ولم يخالفوا عثمان في تغليظ الدية في
الجمع وفي العمد وذلك بحضرة النبي به لا يحل الوقف في ذلك
نعيما من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح

عن ابيه ان عثمان بن عفان قضى في المرأة قتلت في الجمع
الدية وثلث الدية فذلك ثمانية الاف درهم ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال قضى
عمر بن الخطاب في من قتل وهو محرم في الشهر الحرام او في
الحرم بديته وثلث ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
عن عبد الرحمن بن زيد عن نافع بن جبير بن مطعم ان ابن
عباس قال في رجل قتل في الحرم في شهر حرام قال دمه
اثنا عشر الفا والشهر الحرام اربعة الاف والبلد الحرام
اربعة الاف وكل عشرة الف في الهوا كل هذا وبه يقول
طوايف من التابعين لم رواية ساقطة منقطعة عن ابن
جريج عن عمرو بن شعيب قال لا تغليظ على اهل القرى في قتل
ولا في الشهر الحرام والحرمة ٥ والحجة لهم في هذا ان
انما نفى التغليظ عن اهل القرى ولم ينفه عن اهل البادية
وهم قد قالوا بالتغليظ في شبه العمد وخالفوا الرواية
التي رويناها من طريق ابي داود نا حفص بن عمر نا عبد العزيز
بن عثمان نا الحسين المعلم نا عمرو بن شعيب

ار عمر

عن ابيه عن جده قال لما استخلف عمر بن الخطاب قام فخطب
فقال الا ان الابل قد غلت فقرضها عمر يعني التيه على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ٥ وحدثني
عن ابي بكر الصديق وعائشة ام المومنين وابي هريرة وابن
عباس وعثمان وعلي وعمر بن الخطاب ان الدية من الدراهم اثنا عشر
الف درهم فهذا هو ذلك بعينه رواية عن هؤلاء عشرة الاف درهم
فان قالوا هذا منقطع ٥ قلنا فعلا فقد تم
في حد الخمر بالمتفق عليه ٥ قلنا فعلا فقد تم
بالمتفق عليه وهو اربعون جلدة واذا الحقتم منا
بالزايد فخذوا لانفسكم بالزايد والا فهو التلاعب بالدين
ثم ان الذي لهؤلاء كلهم وهو محضر الصحابة رضي الله عنهم
كالمتفقين لا يعرف معترض عليهم في ذلك منهم ٥ ثم صح عن
عمر انه قضى على محمد بن مسلمة بان يبيع الضحاك بن خليفة في ارض

الألوكة
www.alukah.net

بسافية من ماء أحب أمر كثيره وهذا بعضره الصحابة
في القوم ولم يوافقهم في ما غنمه الكفار من
اموالنا اذا ادرك قبل القسمة رد على صاحبه بلا تكليف
غرامة فان لم يدركه حتى قسم فان اراد اخذه
بقيمته اخبر النبي وقع في سهمه على ذلك احب أم كره
فان لم يرد ان يأخذه بالقيمة فللحرة فيه بانه قد يعني
ذلك عن عمر بحضرة الصحابة واذعوا انه لا مخالف له في ذلك
منهم وكذبوا وهذه الرواية التي هم موا بها انما
رويناها من طريق محمد بن راشد عن مكحول ان عمر وقد رويناها
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال
ما عرفت قبل ان يقسم فاذا نبذ الي اهله وما لهم عرف حتى يحيز
فيه السهام لم يرد من طريق ابن شيبة نا عبدة
ابن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة
عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال ما الغنم المشركون
من اموال المسلمين فوجد قبل ان يقسم رده بغير

قبل ان تقسم للسهام فهو احق به وان كان قسم فلا شيء له وبهذا
القول يقول طاوس ومجاهد من التابعين ورويناه عن علي
رويناه من طريق ابن شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال ما الغنم المشركون من اموال
المسلمين فهو بمنزلة اموال العدو وبهذا يقول الحسن والزهري
وغيرهم ما نعلم احدا خالفهم في هذا كله كما ترى ورويناه عن عمر من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمر وقد
ثبت عن عمر بن الخطاب جمع بمنى وهذا بحضرة الصحابة
بلا شك لا نعلم لهم اصلا مخالفة في ذلك منهم فخالفوه
وهم موا في قولهم ان للمدخول بها وان لم توطأ اذا طلقت
الطلاق كله برواية عن عمر ترك قول الله تعالى وقد صح عن ابن
عباس خلاف ذلك ورثه ليس لها الا النصف ثم صح عن عمر بحضرة
جميع الصحابة حقا لا تخالف احد امنهم ايضا وفي معاملة
هو خيبر نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر الى ان بلغه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

احد منهم ايضا

بساقية من مائها أحب أم كرهه ومذا عضرة الصحابة
في القوة ومضوا على قولهم في ما غنمه الكفار من
اموالنا انه اذا ادرك قبل القسمة رد على صاحبه بلا تكليف
غرامة فان لم يأت صاحبه حتى قسم فان اراد اخذه
بقيمته اخبر الذي وقع في سهمه على ذلك احب ام كره
فان لم يعد ليأخذه بالقيمة فلا حق له فيه بانه قد يعني
ذلك عن عمر بحضرة الصحابة وادعوا انه لا مخالف له في ذلك
منهم وكذبوا ومن هذه الرواية التي موهوا بها انما
روينا ما من طريق محمد بن راشد عن مكحول ان عمر وقد روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال
ما عرف قبل ان يقسم فانه يرد الى اهله وما لم يعرف حتى يحيز
فيه السهام لم يرد فمن طريق ابي شيبة نا عبد
ابن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة
عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال ما الغنم المشركون
من اموال المسلمين فوجد قبل ما له بعينه

قبل ان تقسم للمسلمين فهو احق به وان كان قسم فلا شيء له وبهذا
القول يقول طاوس ومجاهد من التابعين رضي الله عنهم وروينا عن علي
رضي الله عنه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمر بن
شعيب عن عمر بن الخطاب جمع بيني وبين اصحاب النبي
بلا شك لا نعلم لعمر في الصحابة في ذلك منهم مخالفا في القوة
فهو موافق في قولهم ان للمدخول بها وان لم توطأ اذا طلقت
العدل كله برواية عن عمر تركوا لها القول وقد صح عن ابن
عباس خلاف ذلك وانه لفرقها الا النصف ثم صح عن عمر بحضرة
جميع الصحابة بحقها لا يخالف احد منهم ايضا وهو في معنى مسألة
هو دجنة بنصف ما يخرج منها من زرع او ثمر ان الزرع
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

احدهم ايضا

أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن
سعيد الله بن موسى نا سلمة بن الفضل عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن
عباس قال الأيام المعلومات يوم النحر وثلثة أيام بعده
ومن طريق ابن لهيعة نا علي بن هاشم عن ابن لهيعة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى في أيام معدودات
قال يوم النحر وثلثة أيام بعده وهما فان البدوات فان متوافقان
ليس القرآن قال الله تعالى في سورة البقرة فاذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن
الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما
كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه
تحشرون وقال تعالى في سورة الحج وأذن في الناس

لاتقى بحزين العرب دينار فأجلامنه حينئذ فخالفوه
ومتوا موا القول لهم القابل يطوف طوافين وسعا
سعيين بروايا قسا قطة عن علي وابن مسعود وهو لكس
والكسير رضي الله عنهم وقد روي مثل تلك الرواية عن علي
ابن علية طوافا واحدا وسعيا واحدا فقط وهو عن عائشة
وجابر وابن عمر وابن عباس وجملة من الصحابة انه لم يطف عليه
الا طواف واحد وموا القول لهم في الايام المعلومات
انها عشر ذي الحجة والمعدودات أيام
التشريق برواية عن ابن عباس وهو ما ذكرنا انه لا مخالف له
من الصحابة به وكذبوا بل قد خالفه ابن عمر وطاف عن
ابن عباس رواية أخرى ايضا فاما الرواية عن ابن عمر
من طريق يحيى سعيد القطان نا عبيد الله نا نافع عن ابن عمر
قال الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات
ثلثة أيام التشريق بعد يوم النحر وأما الرواية عن ابن عباس
فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد العزيز بن عبد البصري نا قاسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالحج بأن يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق فهذه الأيام أيام النحر والنحر في يوم
النحر فما بعده ولن تختص إلا أيام منى فهي أيام
الرمي فهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده وموهوا
بقولهم الفاسد في إسلام المرأة تحت الذمي أو إسلام
الرجل وامرأته وثنية أنهما على نكاحهما حتى يعرض الإسلام
على الذي لم يسلم منهما برواية ضعيفة عن عمر وقد صح عن عمر
خلافها كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني
وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي
أن امرأة أسلمت قبل زوجها وهما نصرانيان فخيرها عمر بن
الخطاب إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه ومن
طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس

في المرأة اليهودية أو النصرانية تسلم قبل زوجها الذمي قال
يفرق بينهما واحتجوا لقولهم لا يسهم للعبد بقول ابن
عباس وعمر وقد روينا خلاف ذلك عن أبي بكر الصديق كما روينا
من طريق أبي داود نا إبراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا ابن أبي
ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة
قالت كان أبي يقسم للحر والعبد واحتجوا لقولهم
لا تؤخذ من النساء جزية برواية عن عمر وادعوا أنه إجماع
وكذبوا إذ الخبر المشهور في أخذ معاذ من كل حالم وحالمة
من ذمة أهل اليمن دينارا أو عدله من المعافر واحتجوا
لقولهم في الجزية بفعل عمر في تطبيق ثمانية وأربعين أو
أربعة وعشرين أو اثني عشر وقد جاء عن معاذ أخذ
الدينار أو عدله من المعافر عن كل رأس واحتجوا في
وجوب الأضحية بخبر عن أبي هريرة ساقط لا يعرف من رواه
وقد صح عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود وبلال وابن عباس رضي الله عنهم
أنها تطوع غير واجب ولا [illegible] واحتجوا لقولهم في إباحة
الأضحية بالعجلة إذا لقيت المنسك برواية

عن علي وزر بي عن علي وعن ابن عباس وجابر بأسانيد أحسن
من اسناد الخبر المذكور لا يدع القضي بالا مسلم مخالفهم
ولا يرفع خلافه ذلك عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم
ومسقوه القوم لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاث
برواية عن ابن عمر انه كان لا يقصر الا إلى خيبر وهي من
المدينة ستة وثلاثون ميلا ومنها أول مخالف لذلك
يقصرون القصر في ثلاثة وستين ميلا كما بين الكوفة والمدائن
والخلاف ما يبين القضي به في هذا الشهر من ابن بحملة الاجماع
وصحة في هذا عن عمر وابن عباس وحذيفة وابن عمر روايات
وجاءت عنهم أو معقولة خالفوها كلها ولم يأت عن
أحد من الصحابة تعلمه تحديد ذلك بثلاثة وستين ميلا
وروينا من طريق عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابي
مسيهم عن الحجاج عن الحسن بن عطية عن ابيه عن سعد بن
وقاص قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما وبه الى الحجاج
عز من حدثه عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود كان يقول مثل
ذلك ومن طريق ابن عبيد ثنا مسيهم عن الحجاج بن ارطاه
عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب لا تحل الصدقة لمن له
خمسون درهما او عدلها من الذهب ومن طريق ابن عبيد
كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن عمر
الخطاب قال لامرأة سألته لئن كانت لك اوقية فلا تحل لك
الصدقة قال مسيهم والاوقية اربعون درهما ولا نعرف
لهذا ولا لما ذكر القضي به مخالفا من الصحابة ولا واحد
لقولهم من ارادة اقامة خمس عشرة ليلة اتم الصلاة ومن
نوى اقامة اقل قصر برواية عن ابن عمر وابن عباس واذ قد
انه لا يعرف لهما في ذلك مخالف من القضي به وكذلك ثبت ان
الرواية الثابتة من طريق البخاري عن ابن عباس فيمن اذا
اقام تسعة عشر يوما قصر الصلاة ولم أر هنا اكثر
أتممناه وعن ابن عمر انه اقام بأذربيجان ستة اشهر يقصر
الصلاة اخرج عليه الثلج وقال ابو محمد رحمه الله نعلم
الثلج لا يكن البتة في تلك البلاد التي يخبر منذ بسط في شهر
الثاني الا في اذار الى العشر من ابريل اشهر وصح عن ابن مسعود
ولبن عمر من رفعك من الجمعة الجلسة صلاتنا اربعا

ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فيما ذهبا إليه في ذلك فكانوا مجمعين
وجاء عن عائشة وابن عمر بطلان المنفرد بركعة الصلاتين
مجموعتين كالصلاتين في الجماعة ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
فيما ذهبا إليه، واحتجوا بقول المزني المتقدم عليه بعيد صلاة
يوم وليلة ولا تقضي أكثر من رواية عن عمر، وروي عن عمر وعثمان
أنه لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، وقد صح عن علي وسعيد
الخدري أنه ركع ركعتين إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ولا
مخالف لهما في ذلك من الصحابة فيما ذهبا إليه، واحتجوا بقول المزني
إن الأمة تصلي مكشوفة الرأس من رواية ابن عمر أنها مكشوفة
الرأس، وقد جاء عن عائشة خلاف ذلك، وقد روينا عن عمر أنه
نهى أن تصلي المرأة في الأولين فقد أمرها في الركعتين الباقيتين بأم القرآن
ثم تتربص في كل ركعة وذلك بخمسة الصحابة فيما ذهبا إليه
واحتجوا بقول المزني لا تجب الجمعة على من كان خارج المصر وإن
كان المسجد الجامع قبالته وأنه لا تجزئ الجمعة في القرى برواية
عن علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والعجب أن
الطحاوي ذكر هذه المسألة في العلل فقال هذا

باب الباطل قد أعمى

نسي هذا الباب الباطل قد أعمى الله تعالى بصره قلبه بالتعصب لأبي حنيفة
أنه لا يعرف في هذه العلل مخالف من الصحابة فيما ذهبا إليه رضي الله عنهم كافة
لم يشذ بخلاف ذلك منهم الثابت الذي هو محمد بن سعيد بن بيان قال
حدثنا عبد البصير قال سمعت محمد بن السلام الخشني
محمد المثنى عبد الرحمن بن مهدي يسنده عن عطاء بن أبي ميمونة
عن أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه
عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب أن صلوا أخيرا كما كنتم تصلون
إلى عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان
يرى على المياه وهم محقون فلا يعيب عليهم فمن خالف عليه
هذا وما جرى هذا المجرى أن يخالف عليه جميع رسول الله صلى الله
عليه وسلم منذ قدم المدينة في قرية صغيرة لبني مالك بن النجار
التي ليست مصرا ولا قرية عظيمة وسائر الأنصار في
قراهم وليست المدينة مصرا إلا بعد الحديبية أنها صارت
الجمعة وبنوا بها الأبواب وقد ذكر أنس في الجمعة الثانية الذي ذكر
فيها استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة
قال أنس وليس بيننا وبين مسلع بيت ولا دار

عدد ٢

www.alukah.net

من تجميع أبي أمامة أسعد بن زرارة قبل هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم في بني بياضة بأربعين رجلا فقط ٥ واحتجوا
في قولهم إن الجمعة لا تكون إلا بسلطان برواية عن عبد الله
رجل من الصحابة ممن هو أدرك الجمعة ولكن دون الغزو
وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي هريرة رضي الله
عنه جمعوا حيث كنتم ٥ واحتجوا بقولهم من جاء
فوجد الإمام في صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتين يريد
ركعتي الفجر أنه يصليهما في جانب المسجد ثم يدخل مع الإمام
ما لم يخف أن تفوته الركعتان برواية عن ابن مسعود
ما لم يخف فوت الغير هنا وقد صح خلاف ذلك عن ابن عمر ٥
واحتجوا في قولهم إن الصفرة والكدرة حيض برواية
عن عائشة وقد صح عن عائشة وأم عطية خلاف ذلك
وأنها ليست حيضا ٥ واحتجوا بقولهم لا اعتكاف
إلا بصوم بعائشة وابن عباس وابن عمر وقد خالفهم علي وابن
مسعود واختلف في ذلك عن ابن عباس ٥ وصح عن ابن
عمر لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ٥ وعن

أبي بكر الصديق أن لله عملا بالنهار لا يقبله بالليل وعملا بالليل
لا يقبله بالنهار يعني لم يجز إلا الصلاة والصيام ولا مخالف
لهما في ذلك من الصحابة في قولهم وقالوا أجزأه من المتعمد
ترك الصلاة حتى يخرج وقتها أن يقضيها وتجزيه ٥ وصح
عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وجملة من الصحابة ٥
صلاة الجمعة قبل الزوال ولا يعرف في جواز ذلك مخالف
من الصحابة ينفي قولهم وقالوا لا تجزئ من الصلاة وصح
عن علي وعائشة أم المؤمنين وقرظة بن كعب وابن عمر وطائفة
من الصحابة الصلاة على القبر بعد أن صلي على ذلك الميت قبل
دفنه ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ينفي قولهم
واحتجوا بقولهم من أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
أعتق ثلثه ثم استسعى في ثلثيه برواية عن علي وابن مسعود
لا تصح عنهما ٥ وصح عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس رضي الله
عنهما الاعتكاف عن الميت ولا يعرف لهما في ذلك مخالف
من الصحابة فخالفوهما ٥ واحتجوا في تجنب الأدم

الألوكة www.alukah.net

عن الليث بأخوين بعتمر وقد خالفه ابن عباس في ذلك
وروينا عن الهي بن رضي الله عنهم اقوال في توريث
الجد لكن خالفوهما كلهم واحتجوا بقولهم في من
لا وارث له يعرف ان له ان يوصي بجميع ماله وسند ذلك
برواية عن ابن مسعود وصح عن طائفة من الصحابة
برد جميع الموصى ولم يستثنوا رضي الورثة ولا مخالف
لهم من الصحابة في قولهم وصح عن عمر بن عمر الصحابة
انه قال للملتقط اللقيط وهو سنين ابو جميلة وله صحبة
موجود ولكن رأوه وعن علي مثل ذلك ولا يعرف لهم في ذلك
مخالف من الصحابة في قولهم واحتجوا بقولهم
في ميراث المكاتب يموت قبل ان يؤدي مكاتبته ويترك مالا
اكثر من ذلك برواية عن علي وابن مسعود وهو قول لا
منقطع لهم بسواهما وقد صحت الرواية عن علي بخلاف
ذلك وانه يورث بقدر ما ادى وروي خلاف ذلك
عن عمر وزيد وصح عن سلمان الفارسي لا يستثنى احد يمينه

ولا يرفع وعن ابن مسعود مثل ذلك ولا مخالف لهما في
ذلك من الصحابة في القولين واحتجوا لقولهم لا يرث قاتل
عمد ولا خطأ برواية عن ثلثة من الصحابة كلها لا تصح
وخطأ عن عمر توريث المولى من اسفل ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة من رأى توريث ذوي الارحام فخالفنا
روينا ذلك من طريق ابن جريج ومعمر كلاهما عن
عكرمة بن خالد ان عمر اعطى ميراث محل مات ولم يترك وارثا
الى عبد له كان اعتقه ومن طريق سعيد بن منصور
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح قال
مات فتى في خطابي جميح ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه
فامر عمر الخطاب ان يعطاه المال واحتجوا لقولهم
لا يورث جميل برواية عن عمر كما ذكرنا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن محمد بن عمر الشعبي عن شريح ان عمر
ابن الخطاب كتب اليه ان لا يورث اجمل الا بينة وقد
تقدم من طريق مالك انه كان لا يورث بولاء الا علم
الامر فيه في الاسلام ونهى عن

الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس في الخنثى قولا لا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه في القوة وهو أنه يورث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى د واحتجوا القولهم بمسح علي العصابة على الجبائر بأن ابن عمر جعل على إصبعه مرارة ومسح عليها وقد صح عنه أنه كان ينضح الماء في عينيه إذا اغتسل أو توضأ ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة في القوة د واحتجوا القولهم في نكس الوضوء برواية عن علي وابن مسعود وصح عن علي وابن عمر وابن عباس تخليل اللحية في الوضوء في القوة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة د واحتجوا لقولهم في أقل الحيض برواية لا تصح عن وقد صح عن ابن عباس خلافها ولا أقل الحيض دفعه وروي عن ابن عمر وعمر بن العاصي وذلك من الصحابة رضي الله عنهم ولا نعلم لهم مخالفا منهم ولجهة ولا يروى عن أحد من الصحابة خلاف ذلك في القوة واحتجوا القولهم في أمد النفاس برواية عن

من الصحابة رضي الله عنهم لا تصح عن أحد منهم وقد صح عن ابن عباس خلاف ذلك د وصح عن عائشة أم المؤمنين وعلي وابن عباس غسل المستحاضة لكل صلاة أو للجمع بين الصلاتين أو من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة في القوة د واحتجوا القولهم في نكس الوضوء برواية عن علي وابن مسعود وصح عن علي في إعادة الوضوء من مس الصليب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالف له منهم في القوة واحتجوا القولهم في الحكم بالنكول برواية عن عثمان وابن عباس ورأي موسى لا متعلق لهم بسواها وقد صح خلاف ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وأبي بن كعب د وطاوس عن عمر لا يقبل أقل من أربع بشرة في القوة وصح عن ابن عباس قبول القراءة والعمل في الرضاع في القوة ومعتمدان د واحتجوا برواية عن أبي بكر وعمر وعلي في قبول القراءة والجمع في الاستهلال وصح عن علي وموسى وابن عباس وتميم الداري وجمع قبول شهادة الكفار في الوصية خاصة في السفر خاصة ولا مخالف لهم

في ذلك من القضية فخالفوه منهم واحتجوا القولهم
ان للكافر ان يزني بالمسلمة فلا حد عليه برواية عن علي انه
قد نكح ابنة زنا بها مسلم الى اهل حيها ٥ وقد روينا
من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الملك بن ابي
سعيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب
طلب يهوديا من الذمة لانه دفع مسلمة حتى سقطت
عن حمارها ثم اتب عليه وقال عمر رضي الله عنه
من فعل هذا منهم فلا ذمة له قال ابو محمد فهذا لا اقول مضلع
رأيته في الاسلام ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابو عبيدة بن الجراح وابو هريرة قالا
كنا نتحدث ان اراد الغرة على نفسها يعني مسلمة
واحتجوا القولهم لا يقبل على شهادة اهل الاحتلام
وقالوا لا نعرف له في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
رواية مثلها عن عمر ان تقبل شهادة على شهادة في عماق
وطلاق وان يكاح ولا يعرف له في ذلك مخالف من

زاهيه

الصحابة رضي الله عنهم الا ان استخلف المدعي مع شهوده
وذلك محضر الصحابة لا يكاد ان عليه ذلك وبه يقول ابو
واحتجوا القولهم في المسابعين بخليف بن رواية
عن ابن مسعود وادعوا انه لا يعرف له مخالف فيها
من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه فيها فرادوا التخالف
وخصوص السلعة وليس ذلك عن ابن مسعود وصح
عن عمر بن الخطاب انه استحلف مدعا عليه من اليمن الى مكة
واستحلف امراة والشهود عليها من اليمن الى مكة ٥
واستحلف من البصرة المغيرة والشهود عليه ولا مخالف
له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وحدوا من ابن يستحلف
المدعى عليه باء زاه فاسدة ٥ واحتجوا القولهم
لا يقطع مملوك احد الزوجين بما سرق من مال الاخر
برواية عن عمر قد خالفه فيها ابن الحضرمي وهو صاحب
وصح ان ابا موسى ومعاذا اقتلا المرتد بحضرة الصحابة
دون انكار احد منهم وصح ذلك انس وابن عباس وانكر

عمر ذلك وتبرأ منه ورأى ان يستتاب ثلثة أيام متوالية
فمن أكل ذلك ومن احتجوا التوليم لا تقبل شهادة
احد الزوجين للآخر بان عمر لم يقطع عبدا اقر به فيها سرق
من مال الغير وقد جاء عن عمر قبول شهادة الأب لابنه
وحكم لابنيه عبد الله وعبيد الله بنصف ومن المال الذي
أقرضه أبو موسى وحكم أبو بكر لابنه عبد الرحمن
بابنة الجون التي نحل لنواكل ذلك ورأى في ذلك من
وصح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع
ثمر النخل حملة بالتمر وصح عن ابن عباس جواز بيع النخيل
بقوس النخل بالتمر وبينهما اثنا عشر ذراعا ولا
يعرف لهذين القولين خلاف عن أحد من الصحابة فمن
كلهم واباحوا الرطب وسائر ثمر النخل بالتمر ولم يجيزوه
في رؤوس النخل بالتمر اصلا كان بينهما شيء او لم يكن
واحتجوا القولهم بان المساجرة للنهي لا حد عليها
برواية عن عمر وضعف عن عمر في موالاة

المشهور في هذا ان الحكم عن عمر وعن ابن بكر

خاطب التي افتت انها حملت من مجوس يدعى بانه
جلدها مائة وهي محصنة ولم يرجمها فمن جعل تلك الولية
اولى من هذه وصح عن ابن عباس في امرأة محصنة شهد
عليها بالزنا اربعة احدهم زوجها انها لا شيء عليها الا ان
تلاعن زوجها وتجلد الشهود الثلثة حد القذف ولا
يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
روياه من طريق وكيع سعيد بن ابي عروبة كلاهما
عن حماد بن زيد عن ابن عباس وبه يقول مالك والشافعي
واحتجوا القولهم لا ينكح العبد الا اسيرة برواية عن عمر
وعبد الرحمن بن عوف منقطعة لانها عن ابن شهاب عنهما
وبرواية صحيحة عن عمر انه قال ينكح العبد اسيرة وبروا
منقطعة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يرى بان
ينكح العبد اسيرة وبرواية عن ابن جريج انه قال سأل عمر
الناس عن ذلك فاتفقوا على ان لا ينبغي على اسيرة وبرواية

عن ابن جريج انه قال سئل عمر الناس عن ذلك فقالوا
على انه لا يزيد على اربع وبروايته الليث بن سليم عن عطا
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يجمع
بين اثنتا فوق اربع قال ابو محمد بعد الله تعالى صح عن
بحالة انه قال انا ناكتاب عمر بان يفرق بين ذي المحارم
من المجوس ولم نعلم من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لذلك من اصح طريق
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى سفين بن عيينة عن عمرو
ابن دينار سمع نجدة قال كتب كاتبا لجزء بن معوية فانا
كتاب عمر رضي الله تعالى عنه قبل موته بسنة بالذي ذكرنا نفا
وهذا انص ما ذكرنا وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له
منهم في الدنيا ٥ واما الرواية عن علي فقد
روينا عن عبد الرزاق عن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن
ابيه انه كان يحفظ عن علي بن ابي طالب في الفارق طلاق
خلاف ما يحفظ اهل العراق في احد قولي الرواية
التي استثنوا بها ولا تفرق ٥ واما الرواية عن

عطا فروينا باصح طريق عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطا اينكح العبد اربعا بإذن سيده قال فكا
لم يزل يذكر ذلك فكيف يجوز ان نظن بعطا خلاف الصحابة رضي
وتوهموا بلا برهان الا شهدوا برواية عن عمر وعلي وابن عباس
وقالوا لا نعرف لهم في ذلك مخالفا من الصحابة رضي وكذبوا
في ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن حبيب مولى عروة ابن الزبير قال
انكح عبد الله بن عمر ابنته عروة ابن الزبير وما شهد ذلك احد
غيري ثم اطلقوه بعد ذلك وباصح طريق الى حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة ان عمر بن ابي سلمة المخزومي تزوج ام
عروة ابنته وليس معهما احد غير حبيب مولى عروة ٥ وصح
عن عمل ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو
ابن ابي حبلة عن عمر بن هند قال اسلم تحتي وتحته اختان
فقال له عمل لتفارقن احداهما او لارضين عنك ولا يرضى

عن احد من النبي ﷺ خلاف هذا فهو مخالف لقوله وأما
الرواية عن عمر فهو خبر واحد رويناه من طريق ابن وهب
ابن يزيد بن عياض عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال
عمر لا نكاح إلا بشاهدين ولا طلاق إلا بشاهدين فهو مخالف لقوله
في الطلاق فلم يوجبوا الاشهاد فرضا إلا في العقد اعني النكاح لا
في الطلاق وصح عن عمر وابن عباس ما رويناه بأصح
طريق إلا معمر وقتادة بن سلمة كلاهما عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر يبعي لمملوكيه السراري فلا ينهاهم وهذا
أصح طريق إلا وكيع عن سفيان الثوري عن عمر وبن دينار
عن له عبد مولى ابن عباس انه قال لمولاه استكرها
بملك اليمين ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة فهو قولهما
ومن قولهم الفاسد في ان الصداق لا يكون أقل
من عشرة دراهم موضوعة عن علي رضي الله عنه رواها
كذلك مشهورون وقد جاء خلاف ذلك في غاية الصحة
عن النبي ﷺ كما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن

بروايته عن

اسماعيل هو ابن أمية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا
رضيت بيسوا لكن ابا بكر كان مهرها وجاء عن ابن المسيب
الحنفي لبس على العهد كره جناح الزيتون تقبيل ما لا يشتهي
ومن طريق ابن عبد الرحمن مهدي عن صالح بن بطال عن ابي
الزبير عن طاوس عن أعطاه في صداق لمرأة ملاءة فيها سويق
أو تمر فقد استحل بعمه ومن طريق وكيع كما رويناه عن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث
عن علي في الرجل يغوص جارية فيحمل عنها صداقها
قيل وهذا لا يعرف عن احد من الصحابة غير ما روي عن النبي ﷺ
خلافه كما رواه منصور عن عبيد الطنافسي الكذاب الواضع عمدا
للاحاديث وقد جاء عن علي في شاهدين شهدا على اب بي
انه سرق فقطع ابن ثم رجعا عن الشهادة فقال لو تعمدتما
لقطعتكما ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فهو
وقالوا لا يقطع الشاهد ولم يتعمد ولا تقطع يد ابن بيد
ومن قولهم هذا في قولهم باباحة العصير الذي طبخ حتى

تذهب ثلثاه وان أسكر بعد بأخبار عن عمر ليس فيها
ذكر إباحته ان أسكر أصلا وقالوا لا يعرف له مخالف من
الصحابة وكذبوا قد صح عن عائشة أم المؤمنين تحريم ما
أسكر وان كان حبا أو مماء ون وبأصح طريق عن مسلك
ومعمر كلاهما عن الزهري عن السائب ابن يزيد انه سمع
عمر يقول شمت من عبيد الله ريح الشراب وانا سائله فان
عنده فان اسكر جلدته الحد قال السائب فسئله فاقر
فجلده تمام الحد قال الشافعي ليزيد
فشهد انه تعذر لي جلده الحد سماه معمر وقال
مالك بن فليح فصح يقينا انه لم يكن رجع عمر لان الصحيفتين
وغيرهما لا يختلفون ان قليل المسكر يحد فيها انه
كان من الاشربة التي حل له لم يسكر وحتى لو أسكرت
لان عبيد الله لم يكن سكر ولا في الحد شيء ما ينقل على
انه ذر انه على هيئة توجب النعت بالسكر وانما نقص فيه على
الرائحة فقط ون وقد صح عن جابر وابن عباس ما ذكرنا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب ابن دثار

انه سمع جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب خمر قال ابو
محمد ومن طريق الغنيم شعبة سمع سويد بن نصر سمع
عبد الله بن المبارك سمع شعبة سمع محارب بن دثار عن جابر بن
عبد الله قال البسر والتمر خمر ومن طريق حماد بن زيد
سمع ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
بيد البسر تحت لا يحل ولا يعرف لهما من نهى عنه مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم وانما ذكرنا منه في تحديد الكثير انه لا يعرف
فيه مخالف من نهى عنه فكيف تحت مجلم ون وبيانا بأصح
طريق الى ابي بكرة سمع شعبة محمد فضيل وكيع وعبد الرحيم
ابن سليمان ويحيى بن اليمان قال ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة
عن علي بن ربيعة عن البراء بن عازب وقال وكيع عن خنيس
ابن ابي سعيد طلحة بن خنيس قال حبيب بن عبد الله بن عمرو بن حريث
ابن حريث عن عبد الله البجلي وقال طلحة رأيت ابا جحيفة وقال
عبد الرحيم بن سليمان عن هشيم عن خنيس عن ابن سلمة
وقال يحيى بن عازب اشعث عن جعفر بن عبد الرحمن بن اشوع

الألوكة
www.alukah.net

ثم اتفقوا كلهم عن من ذكرنا من البراء ابن عازب وجبير
ابن عبد الله البجلي وابي جحيفة وانس بن مالك وابن ابزى كانوا
يشترون الطلاء على النصف يعني النبيذ طبخ حتى ذهب
نصفه ومنع ذلك ايضا عن شريح القاضي وابراهيم النخعي
وابن الحنفية وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقيس بن ابي
حازم والشعبي وسعيد بن جبير وعكرمة وثابت واما عن
شريح فمن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن الحكم عن
شريح ○ واما ابن الحنفية فمن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن منذر الثوري عن ابن الحنفية ○ واما ابو عبيدة فمن
طريق شريك عن ايوب السختياني انه رأى ابا عبيدة يشربه
واما قيس بن ابي حازم فمن طريق ابن ابي شيبة
عن ابن ابي عتبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
واما الشعبي فمن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن
سليمان عن مجمع عن الشعبي انه شربه مع شريح ○ واما
سعيد بن جبير فمن طريق ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن

ليث عن الاعمش عن سعيد بن جبير ○ واما النخعي فمن طريق
ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن النخعي وليس فيمن
ذكرنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم اصلا فصح ان قولهم لا ان من
يقين عليها اباحة الطلاء اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ليس عن
احد منهم اباحة ان يسكر مع ذلك وليس لمن يشكر ○
ولا نحو القول لهم في اباحة اذهاب ثلثي النقيع النيء
دون ما رويناه عن عمر وابنه وقد خالفهما عن ابن مسعود
وقد صح عن علي وعمر ان للفارين بنصف اذا ثلاثة اشهر وقد اجيل
ستة اشهر ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ○
ومن قولهم في المرتد يسلم ويرجع ما رويناه عن عمر وعلي
وابن عمر لا يصح منها شيء واذ قولهم الجميع منهم لا يعرف له
فيه مخالف وكذلك ابو البختري عن علي خلاف قولهم
عبد الله بن يسيع عن عبد الله بن محمد بن عثمان بن العنبر عن علي
ابن عبد العزيز بن الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى
قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو عن علي كما قال في الجمل

الألوكة
www.alukah.net

بتوارد الزيادة والنقصان فإن أصابته مجاعة يوشي
قال أبو محمد رحمه الله وهذه الرواية في غاية الصحة
لأن خلاسا سمع من علي وموثقة فصح أن تكليمه لابن ضمان
الرمز إذا ملك بأمر من الله تعالى وأنه يوشي تراد الفضل
إذا ملك بفضل المهر فقط وقد جاء عن سنة من الصحابة
ذكاة الجنين ذكاة أمه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف
فخالف قوم وسووا في قولهم لئن المحال يرجع على المحمل
إذا ثبت برواية عن عثمان وعلي وأشاروا إلى أنه لا يعرف
لهما في ذلك مخالف من الصحابة وكذبوا إلى الزور وأبيتان
التي عولوا عليهما باطل لا يصح لأنهما لا يسندان إليهما
وإنما ثبت على خلاف ذلك كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن إسحاق وعلي عن عبيد الله عن سعيد بن المسيب
قال كان المسيب يعني أباه على بعل الفادية وكان لبعل
الغرم على علي لطالب الفادية فقال عمر على المسيب
على بكرة أبيه قلت فيجلي عاقلة ولا جلك قال فأخذ المسيب
ما كان على علي وذهب مال الغرة قلت

ذلك لعلي فقال ابن عمر ما الله ولا يصح خلاف هذا عن أحد
من الصحابة ولا روي عن علي ولا عن ابن مسعود ولا زيد
ثابت جواز بيع البعير الأطلس والأداسة ولا يعرف لهم من
الصحابة مخالف لقولهم ومسوهو النوى لهم لفظ
في إباحة الكفالة بالوجه بأنه يعني من طريق عمر بن
أنه كفل في بني ذكر الزاني بملوكة امرأته وهو مخصص أن قد
أقام عليه الحد بجلد مائة فقط حتى يسأل عمر وبأن ابن
مستبعد كفل بحضرة القتى به القاتلين بنبوة مسيلمة
بعد أن استتابهم وغيرهم إلى الشام وهذا عجب جدا
لأنهم لا يقولون بشيء من هذا قط بخلاف ذوي الكفالة في
من لكنه ولا في المرتد يتوب ولا يرق البعير بعد الثبات
من الردة ولا يختلف أن يقتصر في جلد الزاني بملوكة امرأته
على مائة لا كن البعير إن كان عالما أو الترك لزكاة ماله
ولا تحو القول لا يجف شيء الصوف على ظهر الغنم
بأنه قول ابن عمر لا يعرف له في ذلك مخالف من

الألوكة
www.alukah.net

التي بت وقد صح عن ابن عباس لا تجوز شهادة الأقلف
ولا توكل ذبيحته ولا يعرف لذبح ذلك مخالف من الصحابة
تحكما بالباطل واختيار القول لهم لا يقطع من قتل
طائرا برواية عن عثمان وقد صح من طريق مالك أن
عثمان قطع في الرجة قيمتها ثلاثة دراهم وهي الارنبة التي
توكل ولا يعرف لذبح ذلك مخالف من التي بت مخالفة
واختيار القول لهم في إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة
يقول عمر وابن مسعود في ذلك فأما عمر فيروى عنه صحيح
ولا يصح عن ابن مسعود وخلاف السنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفهما في ذلك طائفة
من التي بت رضي الله عنهن منهن فاطمة بنت قيس وهي فاطمة
بنت قيس المعدودة في المهاجرات الأولين وابن عباس
وعلي وابن عمر وغيرهم فأما خلاف فاطمة لعمر فاشتهر
وعلي وابن عمر وغيرهم فأما خلاف فاطمة لعمر فاشتهر
من لم تحمله إلا الحامل والشنن وإنما علل فروينا عن عبد
الله بن أحمد بن حنبل الذراع عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن جعفر عن محمد عن ابنه أن علي بن
طالبا يقول في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى وأما ابن عمر

فروينا من طريق ابن بكير نا الليث عن يزيد بن رومان عن سعيد بن
عروة عن تميم بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال لا نفقة للمبتوتة
وأما ابن عباس فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثا والمتو
عنها انهما لا سكنى لهما ولا نفقة وتعتد حيث شاءت
وتحتال إن شاءت في عدتها وبه إلى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تعتد للمبتوتة حيث شاءت
قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يسأل عبد الله
يقول تعتد المبتوتة حيث شاءت فهذه الآثار عن فاطمة
وابن عمر وابن عباس وجابر في غاية الصحة فمن جعل قول
عمر أول من قول مولاه والسنة الثابتة مع هو لاء ثم
روي عن طائفة من التي بت المغاضي تبطل الأعظم لا يعرف
لهم مخالف من الصحابة وروينا من طريق ابن أبي شيبة
نا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال
قال أبو عبد الله إذا أصمت فليقعد متعكك وتمشك وتمشك وابسك
عن اللغو والإثم ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة

www.alukah.net

يوم صومك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن مجالد
عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ليس الصيام
من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل
واللغو ومن طريق وكيع عن حماد البكاء عن ثابت
البناني عن انس بن مالك قال اذا اغتاب الصائم افطر
ومن طريق وكيع عن اسماعيل عن مسلم العبدي عن ابي المتوكل
الناجي كان ابو هريرة واصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد
قالوا انظهر صيامنا فان قالوا هذا تخليط قلنا
وقول عمر للمبتوتة النفقة والسكنى استحبابا واحتياطا
كذعوى ص وصح عن عمر وعلي ان رضاع الكبير لا يحرم كما ذكرنا
من طريق عبد الرزاق عن ثور هو ابن يزيد الديلي عن عمر بن شعيب
ابن سفيان بن عبد الله كتب الي عمر بن الخطاب يسأله ما يحرم من
الرضاع فكتب اليه عمر انه لا يحرم منه القليل والعفافة والملجة من
الرضاع فكتب اليه عمر انه لا يحرم منه القليل والعفافة والملجة
والقيراط لان رضيع المرأة الواحدة كثير يحرم منها والعفافة
الشيء اليسير الذي يتعلق في الثدي والملجة احتلاب
المرأة ولدغيرها

المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها ص ومن طريق عبد الرزاق نا ابن
جريج اخبرني عبد الكريم ابن سالم بن ابي الجعد اخبره ان اباه لعبة
عن علي بن ابي طالب انه كان يقول في سقية لبن امرأته من ليس
بشربة او شربتين من لبن امرأته انهما عليه فلا يحرمان عليه ذلك
قال وسألت عليا عن امرأة ارضعت لزوجها وقد
سقتني من لبنها واكلت تداويت به قال اعل رضي الله تعالى
عنه لا تنكحها ونهاني عنها فصح ان عليا انما اسقط التحريم
في الشربة يرضعها امرأة سيدها من اجل الضرر لا لان رضاع
الكبير لا يحرم كما روينا عنه وفي الخبر نفسه
ولا نعلم لهما مخالفا في ذلك من الصحابة في القول
ولا حجة لمن قال بقولهما في عين الذابة رفع ذلك بما روينا عن
علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد جاء عنهما
خلاف ذلك ولو صح عنهما لكان قولا كما ذكرنا من طريق
عبد الرزاق سمعت من يحدث عن مجاهد عن جابر عن الشعبي
ان عليا رضي الله عنه قضى في الفرس يصاب في عينه ينقص عينه
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان

www.alukah.net

عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب في العبد المملوك من المملوك في كل عبد تبلغ قيمته فما نقص ذلك من ثمنه فعلى الجاني قيمة المقتول على ما قال للقاتل أولى به قال ابن جريج وقال لي عبد الكريم عن علي بن أبي طالب مثل قول عمر قال الوليد في العبد المقتول تمام ديته الحر والعبد والذكر والأنثى سواء في حكم المثلين بالمثلين قال عمر بن الخطاب يحبس عمر منفوس بن لقيطة عليه عن علي أنه حبس في دين ولا حجة لهم في هذا لأنه أول مخالف لعمر في هذا نفسه ولا يوجد عن أبي الحسن نفسه ابن عمه صغيرا ولا كبيرا ولا يصح ما ذكروا عن علي بل البراءة عنه خلاف ذلك وقد ذكر طريق لي عبد الله بن أحمد بن حنبل الوقشي عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر عن علي المنبر قال قال علي لرجل طلب حبس الرجل بعد ما يقف عليه من الدين ظلم ومن طريق لي عبيد بن زياد نا عمر بن إسماعيل بن أبي مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن أبي طالب

عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قضى في غير جمل أصيبت بنصف ثمنه ثم نظر التبعد فقال ما لزاد نقص من قوته ولا من مرابيته فقضى فيه بربع ثمنه فهذا يدل أن عمر لم يقصد بذلك قصد القطع وأنه حق ذلك لا لأن على سبيل ما نقص منه وقد قطع عمر يد ابن ثابت في الطبع قبل وفي أنه قوي جلد ولا يعرف له في ذلك مخالف فخالفوا في القوة واحتجوا لقولهم في إلزام السيد ما جنى عبده برواية عمر عن معاذ وأبي عبيدة وعلي رضي الله تعالى عنهم لا تصح وبإلزام عمر حاطبا ناقة المزني التي سرق عبيده وقالوا لا يعرف لعمر في الصحابة مخالف وخطأوا عمر في هذا نفسه في أضحى وفي القيمة وفي الغرامة مع قطع أيديهم وعن علي وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم في العبد لم قتل قيمته ما بلغت وإن جاوزت دية حر ولا يعرف لهم في ذلك مخالف في الصحابة فخالفوا في هذا نفسه وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج

وإذا أتاه رجل برجل عليه دين فقال له احسنه قال له على
ألف مال فقال نعم قد تجاوزه قال له على أو في البينة انه تجاوزه
والا حلفناه بالله ما تجاوزه ٥ ولما عمر قال ثابت عنه ما
رويناه من طريق محمد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال قال عمر في اسبوع فريضة رضي من دينه بما
قيل سبق اي جواد لن يعرضا فأصبح قد رين به فمر كان له
عليه شيء فليغدوا إلى العداة فانا فاسمن ماله بالحصص ٥
وقد رويناه ايضا من طريق مالك بن انس عن عبد العزيز بن
دراج عن ابيه عن عمر وهذا الحضرمي الذي به لا مخالف له منهم
وروينا ايضا عن ابي مجلز انكار الحبس في الدين في القوم
كلهم واحسن القول في سقوط الحد عن المفتية
اذا رجع عن الاقرار به نقول بريرة كنا نحسن ظنا
لو لم يرجع لما طلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خالفه جابر في ذلك وهو آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا رد قولهم الى ما لم يكن لاسقاط الحد لا كل لبقيت فيه
وجد عن عمر في الخطاب بنا من اخي انضا مبتة

قوله

فمن له ٥ وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
عيينة ومعمر كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن
عمر ومن طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد
اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد
ابن عمر قال خطب عمر بلاط على المنبر ٥ وقد روي ايضا عن علي ولا
يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ٥
في القوم ٥ واحسن القول في ذلك ان كل المرتين من
الثلثين ما نعم من ذلك بل من سائر عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما وقالوا لا يعرف لهما مخالف من
الصحابة ٥ وقد كذبوا روينا عن ابي موسى انه قال في
امرأة ابقت بالموت جميع ماله ٥ وصح عن عمر
لا يجوز لامرأة مبتة حتى تلد او يبقى في بيت زوجها
سنة تحضره التي به لا ينكر ذلك عليه فخالفوه ٥
واحسن القول في ذلك ان غير المعطى حرمة ان يعرف
دراهما انه بقي عن اي مبتة ولا يعرف له في ذلك مخالف

الألوكة
www.alukah.net

مخالف لمرفوع الصحابة رضي الله عنهم وهذا لا يصح لأنه عن
يحمل عن أبي مزرد وضعف أبي مزرد الغنياء بان لا
يمنع أحد طاوس لئن يغره حشبة في جداره واعلان بذلك
فلا يعرف له في ذلك مخالف لمرفوع الصحابة رضي الله عنهم وصح
عن ابن مسعود ما كلمة تدفع عني سوطا او سوطين الا
قلتها ولا يعرف له مخالف لمرفوع الصحابة رضي الله عنهم وقالوا
ليس السوط والسوطان كالرجاء واحد فجعلوا
لقولهم في اجازة طلاق المكره برواية عن عمر اربع مقفلات
مقفلات ليس فيهن رد بند النكاح والطلاق والعتاق
والنذور وروينا عن علي كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه وقد كذبوا في ذلك وشهد على عمر لأن الثابت
عن عمر ابطال طلاق المكره ثنا محمد بن سعيد ثنا
ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم ثنا اصبغ ثنا محمد بن عبد
السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمان بن مهدي
ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي وهاشم بن سلمة وسفيان بن
عيينة قال عبد الملك ثنا ابي قال

ذكر بطل بهذا وعشرا فقام اليه رجل فقال له انه على الجبل فقال له
لا قطعته او لتطلقني فذكرها الله تعالى والصحبة فأبت
فطلقها ثلاثا فلما رجع الى عمر الخطاب فذكر ذلك له فقال له
ارجع الى امرأتك فليس هذا الغير بطلاق وقال هاشم بن سلمة
عن محمد عن الحسن ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لا
يجيز طلاق المكره وقال سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن ثابت الزرقي قال سألت ابن عمر وابن الزبير
عن طلاق المكره فقالا ليس بشيء ثنا عبد الغني ثنا يحيى
ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا العنبر ثنا حماد بن علي عبد العزيز
الخراج بالضمان ثنا هشيم ثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي
ثنا ابو بريد المدني عن ابن عباس قال ليس المكره ولا المضطهد
طلاق فخالفوه كلهم وصح عن عمر رضي الله عنه
وناقع ابن عبد الحارث الخزاعي امير مكة لعمر وصفوان بن امية
لنافع بن عبد الحارث استعمل مكة دلنا النجم لعمر فاستخلف
ابنه الأعلى لعمر فقال ابن ابزى فما قول لا تعرفون

اربع مائة درهم وهذا بحضرة الصحابة لا مخالف لهم فيه
منهم فكان اجماعا وقالوا هذا بيع فاسد وشرط فاسد ٥
واحتجوا القولهم في اجبار الثيب للبكر لا للبايع
برواية ابن عثمن بن ابي طلحة عن عبيد الله مالا بالموقوف
فذكر لعثمن انه غبن فقال لي الخيار لانني بعت مالي ورقال
طلحة بل بالخيار لانك اشتريت مالي وفي كل منهما خير
ابن مطعم فحكم بان الخيار لطلحة لا لعثمن ٥ وفي لفواعثمن
رضي الله عنه وقلدوا طلحة وخير لانه نبي لما ذان وصح
عن ابن عمر انه كان اجمل الشاري والبايع وان لم يعرف فكانه
ولا يعرف له مخالف من الصحابة في الفور ٥ واحتجوا
لقولهم في المنع من بيع المدبر برواية عن عمر انه منع من ذلك
وفي ذلك الخبر نفسه ان عايشة لم المومنين باعت المدبرة
فقلدوا عمر وخالفوا عايشة لانه نبي لما ذان ورفي عن
عمر وعلي رقاق من بايع نفسه وهو حر وانه لا يعرف لهما في
ذلك مخالف من الصحابة فكانوا قالوا باتفاق الحرة
المرتد اللاحقة بدار الحرب ٥ واحتجوا القولهم

لا يسلم في شيء غير موجود في الوقت برواية عن عمر وابن
عباس وابن عمر وقالوا لا يعرف لهم من الصحابة مخالف
رضي الله عنهم وليس في هذا شيء مما منعوا وقد نهى عن
بيع وشرط وغرر اباحة السلم في الطعام جملة والذي نهى عنه
من ذلك باطل لقربه من الشك لان السلم في ندع بعضه لا
يجوز قبل ان يسلم ولا بعد ان يسلم وكذلك يجوز في ثمر
بعضه لا قبل ان يطلع ولا بعد ان يطلع انما يجوز في كل ذلك
اذا اشتد النزع وطابت الثمرة الا بتياع على الاخذ
في الوقت لا باشتراط ترك ساعة ما فوقها ٥ واحتجوا
لقولهم في اجازة هبة الثواب بعمر وبطايفة من
الصحابة وقد صح خلاف ذلك عن ابن عباس اذ فسر قوله
تعالى ولا تمنن تستكثر انه لا تعط لتاخذ اكثر ٥ وقد صح
عن طايفة اخرى من الصحابة اجازة التحيز للوفار ولا
مخالف له منهم في القوم ٥ واحتجوا القولهم ان
الهبة لا تتم الا بحيازة برواية عن ابي بكر وعمر وعثمن
وقد نهى عن ذلك عن لم يستجد

وصح عن أسماء بنت أبي بكر انها ومنت نصيبها من ميراث
عائشة ام المومنين للقاسم وعبد الله ابني محمد بن ابي بكر
الصديق وهما في غاية العمى ولا مخالف لها في ذلك من الفقهاء
في الفتوى ما وقفوا على ذلك واحتجوا لقولهم
في الرجوع في الهبة بقول ابن عمر فضالة بن عبيد وابي الدرداء
وقد خالفهم فقالوا لا يرجع ابنها وهب لابي لعمر وليس
ذلك موجودا عن أحد من الصحابة وقد صح عن جماعة من
الصحابة ان الكاب عادية الماعون كالفاس والدلو والقدر
ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف في فتواهم
واحتجوا لقولهم في تحريم بيع امهات الاولاد
بقول عمر رضي الله عنه دعوا انه لعلع وقد صح عنه انه رجعت
رقت وهل يرق الحر بحديث لعله فانظروا رحمكم الله تعليل
هولاء ولما ليس مما يحتج به نفوسهم وصح عن علي وابن مسعود
وابن عباس الكحة ذلك بحضرة عمر وصح باجل اسناد
عن عمر وعثمان فهذا ابن الخطاب في كل ناس باسير ولا يعرف

لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس لابن عمر رضي الله عنه قال له اعقل عني ولا تاثم سوءة
وفي قول العبسوي ابن الامة عبد ابن حزم ثنا محمد بن سعيد
ابن نبات ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن قاسم بن محمد بن
عبد السلام الخشني ثنا محمد المشي ثنا عبد الاعلى مولى بن عبد
الاعلى ثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس
لزراعة انتطلنا فزعمت انها حرة فتزوجها فجعل منها فولدت
له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى عثمان
انها واولادها لسيدها ولم يجعل ما اخذ من متاعه وجعل
عليها العدة او السنة كل راس راسين فخالفوهما ولا مخالف
لهما من الصحابة رضي الله عنهم وعن علي ايضا وعن عمر رضي الله عنهما
انهما قضيا بالولد للمستحقة عبد السيد لهم كلهم عن
عثمان واحتجوا القولين في الملاعنة برواية عن
ابن عباس انها الجماع وقد خالفه ابن مسعود فقال هو ما

دون الجماع ٥ وقد صح عن علي لا العتق بثلاثة قروء
ثم في شهر واحد ولا مخالف له في ذلك من الصحابة فهي فيه مخالفة
واحتجوا لقولهم لان الامام يكبر اذا قال المقيم
قد قامت الصلاة برواية عن عمر رضي الله عنه فهلك
والصحيح عن عمر وعثمان خلاف هذا وانهما كانا لا يكبران
حتى يأتيهما رجال وكلوما بعد بل الصف فيكبران بهما
بأنهما قد اعتدلت ٥ وقد صح عن عمر عن سلمة الجرمي انه
اباه وهو صحيح الصحبة مع طائفة من قومه كان توفي منهم
هو وهو ابن سبع سنين في الصحابة ولا يعرف لهم في ذلك
مخالف من الصحابة فهي فيه ٥ واحتجوا لقولهم اذا املأ
القرء الدم نقض الوضوء برواية مكذوبة فيه عن علي رضي الله
عنه لا يعرف منها ٥ وقد صح عنه باطل طبق انه رضي الله
عنه نعم المحصنة بعد الجلد ملاعنة فهي لا يعرف في قومه
وصح خروج الرجل المعتدة عن لعامة معاذ حفظه الصحابة
رجع كلهم الى تضويفه ولم يتوفى ذلك مخالف في قومه

واحتجوا لقولهم من ادرك الامام في صلاة الصبح لم
يكن ركع ركعتي الفجر ان يبتدأ قبل كعبها ما لم يخف فوت
الامام بابن مسعود وقد خالفه ابو هريرة وغيره ٥ وقد
صح من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
وابن هريرة وكليهما من امهات المؤمنين رضي الله عنهم
المنع من صلاة الفاذ مستلقيا ولا يعرف لهم في ذلك
مخالف من الصحابة فهي فيه ٥ واحتجوا لقولهم من كان عنده
عقرة في قومه ٥ واحتجوا لقولهم من كان عنده
عقرة لم يحز له نكاح لهذه برواية عن علي وعمر لا تصح عن واحد منهما
وهي خلاف القرآن وتركوا الرواية الثابتة عن جابر بن عبد
كانوا ينكحون طبق عبد الرزاق وحسبك بهذا صحيح اذ هي ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صداق عقرة فلينكح له
والرواية الثابتة عن ابن عباس كان يوسف بن عبد الله
ابو الفضل العلم وسمع عبد العزيز

محلم بن معوية القرشي ثنا أبو حفص الشلي ثنا محمد بن
المثنى الضبي ثنا يزيد بن زريع ثنا عمر بن حسن
عن البراء بن عمار عن عبد الله بن عباس قال من ملك بلثمانية
دراهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء ومن
يقول في أقل من هذا مثل هذا لا يقال بالرأي وبحجة
عن عمر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد
عن محلم عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال ايما العبد شهد نكاح قالوا واعتق من الامة
قلنا هذا كذب على عمر ونسبة للكذب اليه اذ لعل الامة
ولم يخصصه وصح عن علي وعثمان وابن عباس ومعوية
لزم الحكمين المبعوثين من اهل المرأة وأهل الرجل لهما ان
يفرقا بينهما ولهما ان لا يفرقا ولا يعرف في هذا خلاف
من أحد من الصحابة وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن

عباس قال بعثت أنا ومعوية فقيل لنا ان رأيتما أن تجمعا
جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما ولا شك أنه لم يبعثهما
الا ابو بكر او عمر او عثمان ولا لمهما بذلك الا اللباعث لهما الا
ابن عباس ومعوية وهما لم يجمعا فما خشنا طاعة امام بعد
عثمان رضي الله عنهم وقد صح ان الباعث لهما عثمان على
امر عقيل بن ابي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
وروينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن محلم سيرين عن عبيدة السلماني قال شهدت
عليا رضي الله عنه قال للحكمين ان المرأة وزوجها لن عليكما ان
رأيتما أن تفرقا فرقتما ولن رأيتما أن تجمعا جمعتما فقال
الزوج اما الفرقة فلا فقال له علي كذبت والله لا تبرح حتى
ترضى بكتاب الله تعالى لك وعليك فخالفوه منهم كلهم وذلك
بحضرة الملأ به لا مخالف فمن ذكرنا منهم واحتجوا
لقولهم في القسمة بين الزوجات بالحرة للحرة ثلثان وللأمة المتزوجة
لليلة برواية عن علي وقالوا لا يعرف له في ذلك مخالف من

الصحابة رضي الله عنهم وهو اثر لا يصح عن علي لان فيه
رجلين سيئي الحفظ ٥ وصح عن ابن عباس طريق من تزوج
بكرا وعنده نساء أن يقيم عندها سبع ليالي ثم يقسم ٥
القسم ٥ وروي عنه من طريق لا تصح انه يقسم لها ثلاثا
ثم يقسم ولا يعرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف
هذين القولين في الجملة ٥ واحتج القائلون بان
المرأة اذا طلبت حقها من مبيت زوجها لم يقض لها الا بليلة
من اتبع رواية عن عمر حتى ابا حنيفة لم يستعمل الحرة
ليلة وعند لهم ولد ثلاث ليال ٥ وجاء عن عمر ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا ظاهر من ثلاث نسوة
له فقال عمر بن الخطاب كفارة واحدة ولا يعرف عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا في الجملة ٥ واحتجوا للقول لهم انه
يحرم على الرجل من امرأته الحائض ما بين فخذيها وما بين
اليتيها ويحل له ما فوق السرة وما

تحت الركبة برواية عن عمر رضي الله عنه ولدعوى انه لا يعرف
له معنى لقضى الصحابة بخلافه خلاف ذلك عن عائشة ام
المؤمنين وعن ابن عباس اما عائشة فما كانت تحتجب عليه الا
للفرج خاصة وبهذا احتجت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ واما ابن عباس فانما جعله محل الطمث من القرآن
وروينا عن عمر عن العاصي وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن حنوة عن قبيصة بن ذؤيب
عن عمر وعن العاصي انه قال في من ظاهر من امرأته ثم وطئها
قبل ان يكفر ان عليه كفارتين ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي قال سألت عن عمر قال
في مظاهر وطئ التي ظاهر منها قبل ان يكفر قال عليه كفارتان
ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف في الجملة ٥
واحتجوا للقول لهم لا لعلل بان زوجة صغيرة او مملوكة
برواية ذكرت عن عبد الله بن عمر بن العاصي

وقالوا لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم ومن رواية سماك بن طريق عمر بن شعيب عن أبيه
عن جده قد ذكرنا كثيرا مما تركوه من مذهب الطريق
وعللوه بانقطاعه وجابر عن علي وعمر وابن مسعود وابن
عمر انه لا يجتمع المتلاعنان أبدا ولا يعرف لهم منهم في
ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم وقد رويناه ذلك من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب قالا
لا يجتمع المتلاعنان أبدا ومن طريق عبد الرزاق وقتيبة كلاهما
عن ليث بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل شقيق بن سلمة وزر بن
حبيش قال أبو وائل عن ابن مسعود وقاله هو عن علي بن أبي طالب
ثم اتفق ابن مسعود وعلي على أن المتلاعنين لا يجتمعان
أبدا ومن طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن
عمر قال المتلاعنان لا يجتمعان بمطر واحد واحتجوا
بإجازة عمر طلاق الثلاث وبرواية علي كل طلاق جائز
إلا الطلاق المعتوه ومسند الرواية عن علي قد طالعوه

هذا تمام الورقة
نصف الصفحة

لأن ظاهر هذا الخبر أن طلاق الصبي وقد أجاز طلاقه طائفة من
التابعين روينا عن إبراهيم النخعي كانوا لا يتعدون الصبيان إلا
مخافة الطلاق وإنما أتي والله أعلم الذكور عن عمر فيما لو
أيضا لا نذار روينا هذا من طريق ابن عيينة ومحمد بن المثنى قال
أبو عبيد يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الزبير
ابن الخريت عن أبي لبيد وقال ابن المثنى بعبد الرحمن عن
مهدي عن حماد بن أبي الجعد الضمري عن يحيى بن عبيد عن أبيه
ثم اتفقا أن رجلا تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فرفع إلى عمر
بذلك فضربه فرفع إلى عمر فأجاز شهادة البتة في ذلك
فقالوا لا تجوز شهادة البتة معرفة لتعدي طلاق
وروي ذلك أيضا عن معوية وابن عباس وفتح بأجل
طريق عن وكيع عن ليث بن أبي سليم عن الزهري عن أبان بن
عثمان بن عفان عن أبيه قال لا يجوز طلاق السكران وقد
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن
عبد الرحمن بن عوف أفتى بعتاق السكران وهو مشرك
لم طلاقه في الشرك أيس شيئا وذلك بحضرة عمر فلم ينكر

ح

اللوحة

ذلك عليه عمر ولا يعلم لهما من الصحابة في ذلك مخالفا
فحالفوهما واجازوا طلاق المشرك ثلاثا والحجة
انهما احتجوا بقول من قال لمن تزوجت فلانة
فهي طالق بانه قد انعقد عليها الطلاق لمن تزوجها بعد بعض
الصحابة في ذلك وقد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم باشهر من ان يحتاج الى تحميله وقد
رويناه من طريق ابي عبيد نا سعيد بن عفير نا الفضيل
بن المختار عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول اذا قال
الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله فمتى طالق ولا
يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة في خالفوه كما تروون
واحتجوا في اجازة الطلاق قبل الاجل بانه جاء
عن ابن عباس ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وقد
صح عن ابن عباس باصح طريق مما رويناه من طريق الحجاج
ابن المنهال نا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي
وحشية عن عمرو بن مرة عن طاوس بن كيسان ابي الشعثاء عن ابن
عباس في رجل كان له اربع نسوة

فطلق احداهن تطليقة لم تنقض بينونتها على واحدة من قال الذي
عبد الله بن الزبير لا يقع الطلاق ما بينا للذين من الميراث ولا يقف
لذي ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في خالفوه واحتجوا
للقول الثالث في توريث المطلقة ثلاثا في المرض بما روينا عن
عمر وعثمان وعائشة ام المؤمنين وابي ابن كعب رضي الله عنهم
انهم ورثوها ما دامت العدة وقد صح عن عثمان من طريق
التخعي لم يرث المبتوتة الا في شدة حين مرض عند عمر فيما ان دية
المرأة والرجل تستويان الى الموضحة ثم تعود المرأة الى النصف
في القول قد روينا عن علي رضي الله عنه كما ذكرنا من طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي
ان لم البنين بنت عيينة بن حصن وحذيفة طلقها ثلاثا وهو
محصور فقيل انت على السبيل ان بقيت فقال تركها حتى اذا
اشرف على الموت طلقها فورثها منه في القول وقد رجع
عن عمر انه كتب الى الامصار ان يرسلوا اشقاق اهليهم
او يطلقوهن وهن له منهية تقول لذلك انك انت
او تملن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في ذلك منهم مخالف

فخالفوهما ٥ وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم أقوال
في مثل لا مسرلة انتشر عن جرلم خالفوهما كلهم وهي
مشهورة فعنينا بذلك عن ذكرها ٥ واحتجوا
لقولهم في التخيير والتمليك بأقوال بعض الصحابة قد
خالفهما فيها غيرهم منهم وهي مشهورة فقلدوا بعضها
دون سائرها بلا دليل ٥ وجاء عن الصحابة آثار
في مدة التخيير خالفوهما كلها ٥ واحتجوا لقولهم
في ما تحرم به الأمة على زوجها الحر من عدد الطلاق ٥
بآثار عن بعض الصحابة خالفهم فيها غيرهم منهم فمنها
الذي يجعل قول بعض أولى من بعض ٥ وذلك أنه جاء عن لم
تسلمة أم المومنين وعائشة لم المومنين وعثمان وزيد بن
ثابت وابن عباس لن الحرة تحرم على زوجها المملوك
بطلقتين ٥ وعن زيد بن ثابت لا تحرم على الحر زوجته الأمة
الا ثلث تطليقات ٥ وقد صح عن طائفة من الصحابة منهم
عمر وغيره الحكم بقول القافة ولا مخالف لهم في
ذلك من الصحابة في زمانهم ٥ وصح عن علي الحاق الولد

بالقرعة ولا معنى لقول من قال بالقافة في
كلهم لا إلى قول أحد منهم اختلاف ٥ واحتجوا لقولهم
في كيفية طلاق السنة برواية عن ابن مسعود وبينها
انها تعتد بحيضة وأجابوا عن الطائفة الثالثة وقد
خالفه في ذلك جابر بن عبد الله كما تقدم بيانه من طريق عبد الرزاق
عن معمر او غيره عن قتادة عن جابر بن عبد الله وهلال بن
عمرو فلا معنى للاحتجاج بالمطلقة في العدة انها تعتد بالاطلاق
الأقراء ثلاث حيض وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في
احد المنوفى عنها اقوال مشهورة خالفوهما كلهم
لا إلى قول أحد منهم ٥ وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا ثالث لهما أحدهما لم تقع اول ما احتجنا ما لم تقع
الحيضة الثالثة والقول الثاني لم احق بما وقعت ما
لم تغتسل من الحيضة الثالثة فخالفوهم كلهم لا إلى قول
أحد منهم فقالوا المولى لم يجعلها ما بقي عليها
من غسلها عضو كامل فان بقي عليها بعض العضو
فلا رجعة له عليها وان مر لها وقت

صلاة ولم تغتسل فلا رجعة له عليها وان كان حيضها
عشرة ايام فلا رجعة له عليها اذا انقضت العشرة الايام
وان لم تغتسل ولا مر لها وقت صلاة ولا تحفظ مما
عن اجر من الصحابة امثلا واختلفوا القولهم ان
المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها مدة عدتها بريرة بابا
عن عمر وعثمان ولم سلمة ام المومنين وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عمر وقد صح خلاف ذلك عن علي بن ابي طالب وعلية
ام المومنين وعلي بن ابي طالب وعن ابن عباس وعبد الله بن عبد الله
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة ام المومنين انها خرجت باختها ام كلثوم حين
قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة فكان
عروة وكانت عايشة ام المومنين تفتي المتوفى عنها بالخروج
في عدتها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها
حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي
طالب كان

ابي طالب كان يرخص المتوفى عنها في عدتها ان يتحولن حيث شئن ومن
طريق سفيان بن عيينة قال قال ابن جريج عن عطاء قال سمعت
ابن عباس يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتددن
في بيوتهن تعتد حيث شاءت وبه يقول جماعة من التابعين
ومن بعدهم ومن طريق عبد الرزاق عن عمر وعلي من نكحت في عدتها
ودخل بها فانها تعتد من الاول فاذا تمت العدة
استانفت عدة من الثاني ولا يحلها لها من تحبه بمخالف
في ذلك لهما ومن طريق سعيد بن منصور عن سعيد القطان
عن صالح بن مسلم العجلي عن الشعبي ان عمر قال في من تبع
امراة في عدتها انهما يفرق بينهما وتكمل عدتها الاول فاذا انقضت
من هذا عدة جديدة وعدل صداقها في بيت المال ولا
يرجعها ابدا وقال ابو محمد بعد الله تعالى يفرق
بينهما وتكمل عدتها من الاول وتستقبل من هذا عدة جديدة
وله الصداق بما استحل من فرجها ويصير كالخاطب
وقد روينا ذلك من طريق سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن عيينة واي سلمة بن عبد الرحمن واي قلابة وعمرو بن
دينار كلهم عن عمر ومن طريق عطا عن علي ٥ واحتجوا
لقولهم في ان الحد للام احق بحضانة من الاب اذا تزوجت
الام بخيار اي بكر والشموس بنتاي كما مر وع وقد ظن
ابا بكر عمر في ذلك الخبر نفسه لا ندراي نفسه اول من اجابه
وجاء عن اي بكر في الخبر المذكور عن عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب واي مثل ذلك في عمر القبي بن ابي نوفل ٥
يعرف لهم في ذلك مخالف فيقبل القضاء به في اقوالهم ٥ وروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء الخراساني عن
ابن عباس ان عمر طلق امراته وهي حائض فاراد ان يتبع اثره حتى
اتى ابا بكر فقال له ابو بكر رحمها وحرمها واياك اشاها خير له منك حتى
يثبت وحنا ولنفسه ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ٥
يونس بن عبد الله الجهني عن عمارة بن ربيعة انه خاصم فيه عمة
وامه الى علي بن ابي طالب فقال لخيرني علي ثلاث مرات كلهن
اختار التي

فقال هذا الذي سلع هذا خبر ايضا ٥ ومن طريق عبد الرزا
عن ابن جريج قال حدثت عبد الله بن عبيد بن عمير ان ابا بكر بن عمر
ابن الخطاب خير صبيا بين ابيه وامه ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن اسماعيل
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمه قال اختصم الى عمر رضي الله عنه
في صبي فقال قوموا عنه حتى تغيب عنه لسانه فيختار ٥ ومن
طريق ابي داود الطيالسي حدثنا الحسن بن علي عن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن هلال بن اسامة ابي
ميمونة ان ابا ميمونة مسلما مولى الاعمل المنبعث دخل صنف
قال حضرت ابا هريرة اتى امرأته وابا ولدها ان تسلمه عليه
واطلقها ٥ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني حدثنا خالد هو ابن الحارث حدثنا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد
عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سليمان انه شهد ابا هريرة
اخصم اليه اب وام في ابنهما وقد طلقها وهو صغير حين
فهم وخلع فخيره ابو هريرة بين ابويه

واختلفوا القول فيما لا يتباع الأخ الأمع بعبد ولا يعرف
بنهي برواية عن عمر وابن عمر وجاء عن عمر وعلي
بحضرة الضحية به الضحى بن كرز بعض امرأة في خصومة به
فارتاعت وسقطت فقضيا هيب بالدية في الجنين
على عاقلة عمر لا شيء لف لهم من الضحى به في لغوهما والجزر
مشهور واختلفوا القول فيما لم الدية عشرة الاف
درهم برواية عن عمر لا أصح فدجاء عنه خلاف وانها
اثنا عشر الف درهم وعن عثمان أيضا كذلك وقد جاء
عن عمر لم دية للعمد اذا صولح عليها القاتل فتي عاقلته ولا
يعرف لغير الضحى به نحى لف في لغوه دون من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب لد عمر
الخطاب والليس لهم لم يجدلوه في شيء اصابه في الصلح يعني
في قتل العمد ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال قال عمر الخطاب لم لتباع جانيه قد بلغت
المجيف فليته نفس بها حتى يحيض فان كانت تحيض فليته نفس
شهرا واربعين ليلة ولا يتعرف

وانظر ذلك نحى لف لم الضحى به رضي الله عنه في لغوه فقالوا
تربص شهرا واحدا فقط ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن
مسعود قال تستبرئ الامة حيضة ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر انه قال في الامة تباع تستبرئ لحيضة فلا بأس
عند الم يستبرها ان شاء ولا يطأها لهم في ذلك نحى لف
من الضحى به نحى لاصحابهم في لغوه فقالوا تستبرأ ولا
تدري كانت تحيض او لا فتستبرأ لحيضة ولا
بأس ان تقبل ولا بأكره ولا اختلفوا القول في استبراء
العذراء اذا اشتريت فيه التعدد برواية عن ابن مسعود لا تباع
واختلفوا القول فيه في استبراء ذي الخطاء وبرواية
عن ابن مسعود واختلفوا القول فيه في استبراء ذي
سنة للعمد برواية ليضا عن ابن مسعود فرطه عن ابن عمر
الضحى به في جميعها لعمر وروى موسى وعيسى دون اختلاف

واختلفوا القول لهم لا يتباع الأخ الأم لغيه ولا يفرق
بينهما برواية عن عمر وابن عمر وجاء عن عمر وعلي
بحضرة القضية به القضية لكن عمر يعتق امرأة في خصومة
فارتاعت فاسقطت فقضيا جميعا بالدية في الجنين
على عاقلة عمر لا مخالف لهم من القضية به في القوم واكثر
مشهور واختلفوا القول لهم لان الدية عشرة الاف
لهم برواية عن عمر لا نصح فرجاء عنه خلاف وانها
اثنا عشر الفا لهم وعن عثمان ايضا كذلك وقد جاء
عن عمر لان دية العمد اذا صولح على القاتل فهي على عاقلته ولا
يعرف لغير القضية به مخالف في القوم ورويت من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب لان عمر
الخطاب ما ليس لهم لم يجدوا له في شيء اصابه في الصلح يعني
في قتل العمد ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال قال عمر الخطاب من ابتاع جارية قد بلغت
المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت تحيض فليتربص
خمسا واربعين ليلة ولا يتعرف

وفي ذلك مخالف لقضية به رضي الله عنهم في القوم فقالوا
يتربص بها شهرا واحدا فقط ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن
مسعود قال تستبرئ الامة بحيضة ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر انه قال في الامة تباع تستبرأ بحيضة فاذا كانت
عذراء لم يستبرها ان شاء ولا يعلم لهم في ذلك مخالف
من القضية به رضي الله عنهم في القوم فقالوا تستبرأ ولا
بد وان كانت بكرا فان زوجت قبل تستبرأ بحيضة ولا
بأقل ولا بأكثر واختلفوا القول لهم في استبراء
العذراء اذا امتنع فيه العقد برواية عن ابن مسعود لا تنكح
واختلفوا القول لهم في استبراء الخطاء برواية
عن ابن مسعود واختلفوا القول لهم في استبراء في
سنة العمد برواية ايضا عن ابن مسعود فرق فيه عن عمر
القضية به في جميعها كعمر وابن موسى وغيرهم وقد اختلف

عن ابن مسعود في ذلك ايضا ٥ فاما دية العمد
فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال دية
العمد اذا عفي عنها خمس وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم وابي
اسحاق الشيباني كلاهما عن الشعبي عن ابي موسى الاشعري
والمغيرة بن شعبة قالا اجمع من قتل عمدا انه يدفع الى اهل
المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا العقل مائة من
الابل ثلثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة ٥ قال ابو محمد اما الله فعل
وقد جاء مرسلا مثل هذا ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمر بن شعيب ان عمر قضى بهذا في نفسه الذي
قتل ابنه عمدا ٥ واما دية الخطأ فروينا من طريق محمد
ابن العنبسي عن محمد بن عبد الله الانصاري هو القاضي عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن زيد بن ثابت قال دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت
لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض ٥ ومن طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن عامر عن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال دية الخطأ خمس وعشرون حقة خمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض وهذا كله اصح من الذي قلنا عن ابن مسعود فيها
واما شبه العمد فروينا عن علي بن ابي طالب ثلاث
وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون حقة
ما بين ثنية الى بازل عامها ٥ وعن عمر وزيد بن ثابت كما هو
في غاية الصحة عن زيد بن ثابت ثلاثون حقة وثلاث وثلثون
جذعة واربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها ٥ وروينا
من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن زيد
ابن ثابت ٥ وهذا ايضا قد رويناه عن ابي موسى الاشعري
من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم
وابي اسحاق الشيباني كلاهما عن الشعبي عن ابي موسى وكل

هذه أصح من التي تعلقوا بها عن ابن مسعود وقد جاء عن عمر من
الخطاب القود بين العبيد في ما دون النفس ولا يعرف لهم
من الصحابة مخالف وقد ذكرنا ما قبل في ذلك ○ وصح
عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وابي موسى كما ذكرنا قبل
ان ولي المقتول مخير في القصاص او الدية ولا يعرف لهم من
الصحابة مخالف في ذلك وصح عن ابي مجلز وروي عن
عمر من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا شيء في ذلك
لا قود ولا دية ولا يعرف لهم في ذلك من الصحابة مخالف
في ذلك ○ واحتجوا ان الدية تكون في ثلاث سنين
برواية عن عمر وعلي لا تصح وقد جاء عن عمر خلاف ذلك
باحسن من ذلك الطريق في المدلجي الذي قتل ابنه ولم يقتله
فقضى بالدية حالة على عاقلته وفي الخبر الذي تعلقوا به عن عمر
قضاؤه في الدية اثنا عشر الفا فهم وهذا خلاف قولهم
وقد صح عن ابن بكر وعمرو وخلد بن الوليد القود من اللطمة وضربة
الدرة وضربة السوط وهي مشهورة فعينا عن نعلم
ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة

في الفهم ○ وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن
عن شعبة عن يحيى بن الخضير سمعت طارق بن شهاب يقول ان
ابا بكر أقص من لطمة ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السا
عن ابي رزعة عن عمر بن جرير ان عمر بن الخطاب اقص من ضرب
عشرين سوطا ومن حلق الراس ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل انه
شهد علي بن ابي طالب اقص من ضرب ثلاثة اسواط ○ ومن
طريق وكيع عن الحسن بن صالح ابن حي عن مخارق بن عبد الله عن
طارق بن شهاب ان خلد بن الوليد اقاد من لطمة ○ وعن عثمان
انه اقاد من وكزة ○ ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمة ○ واحتجوا في ان
شفر العين ترفع الدية بانه قول زيد بن ثابت قالوا ولا يعرف
له من الصحابة مخالف ○ قال ابو محمد نعم الله تعالى في هذا
خبر روينا ه من طريق عبد الرزاق عن معمر واشد عن مكحول
عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ورويناه بهذا الا
نفسه الى زيد بن ثابت في المنافعة ثلاثة ابعرة ولا يعرف

الألوكة
www.alukah.net

عن أحد من الصحابة خلافه فما لقوله استحقاق بكلامهم
في الدين على ان الرواية عن زيد في الشعر فيه خلاف
قوي روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز قال كتب الى العراق الاجناد ان يكتبوا
اليه بقلم عمل بهم وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين
قال فكتبوا اليه في حجاج العين ثلث الدية قال
ابو محمد رحمه الله تعالى وكانوا في عصر عمر بن عبد العزيز تابعين
بلا شك وانما كان علماؤهم الصحابة رضي الله عنهم واكابر التابعين
واحتجوا لقولهم في الانف الدية فانه قول عمل ولا
يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وروينا من طريق
عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
عن علي بن ابي طالب في الشجاج في اربعة من الابل وفي
طريق عبد الرزاق عن معمر راشد عن ميمون بن مهران عن قبيصة بن
ذؤيب عن زيد بن ثابت في الشجاج في اربعة من الابل
ولا يعرف عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في هذا خلاف لهم
فما لقولهم مخالف قالوا قد روي عن

على ما ذكر في الموضحة خدوش قلنا لم يقل قط انه لا قود فيها
ولا دية بل انها خدوش لانها سالمة في الاغلب
واحتجوا لقولهم في الاغلب عما اذا لم تثبت الدية
بانه قول علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد
روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن حاجر عن عبد الله بن
ظفر والحويرث بن نقيل ان اطعما كتر انف صاحبه فاقصه منه
علي بن ابي طالب وهو من طريق ابي جعفر الطحاوي نا فهد نا
ابو غسان نا عبد السلام بن حرب نا بكيته عن عمه بن مرثد عن ابيه
ان رجلا ابى علي بن ابي طالب اقاد من لطمة ومن طريق حماد بن
سلمة عن مشاهر بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقاد من
للمأمومة وروينا ايضا من عطاء وعمرو بن دينار ولا يعرف
لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واحتجوا
لقولهم في ذهاب العقل الدية فانه قول عمر وزيد بن ثابت
ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وروينا ذلك
من طريق ابي المهلب عن عمر وروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن
خريج عن عثمان بن سليمان بن حنبر

من الشعر

قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر فلم يولد له بالدية
كاملة وبنصف الدية إن كان يولد له وبه إلى ابن جريج
عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر وعمر قضيا بذلك سواء سواء
وبه إلى ابن جريج أخبرني محمد بن أبي سفيان أن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكرة قال حضرت عبد الله بن
الزبير قضى في رجل كسر صلب فخذ فبرأ ولم يتعقد وكان
يمشي محدودبا بثلثي الدية ولا مخالف من الصحابة لهم
في ذلك فهؤلاء وبه إلى ابن جريج قال الشعبي قضى زيد
ابن ثابت في فقار الظهر بكل الدية كاملة وفي كل فقرة
واحدة ولدانوق دينارا وربع دينار لأنها اثنتان وثلثون
فقرة إذا بدا كل ذلك على عهده ولا مخالف له في ذلك من الصحابة
فهذا قولهم وأما على فروينا من طريق ابن أبي شيبة
ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال
أتى علي بن أبي طالب برجل أمسك رجلا لآخر حتى قتله فقتل
علي رضي الله عنه القاتل وقال للممسك أمسكته للموت

فإن أمسك في السجن حتى مات ولا يعرف له دية فهذا
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وبه يقول عطاء بن أبي رباح ورسعة
والحسن وقولهم في الموضحة بالثاء لا يصح عن عمر ولا عن
مسعود وزيد بن ثابت وأثر صحيح عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنهم وادعوا فيها عمدا مرة بالباطل لأنه لا يعرف لهم مخالف
في ذلك من الصحابة بتحنى لأن من لا يبالي بالكذب وعاره
إذا عما الإجماع وكذبوا في ذلك فما ابن مسعود فإنما
جاء عنه الشر والموضحة سواء الرجل والمرأة سواء وهذا
خلاف قولهم وأما عمر وزيد وعلي فإنما جاء عنهم في
الموضحة خمس من الإبل وهذا خلاف قولهم لأن هو لا
رضي الله عنهم لم يخصوا موضحة من موضحة والكيفيون
لا يختلفون في هذا الشر لا في موضحة الرأس والوجه
خاصة كما في الموضحة في العنق وفي سائر الجسد وإنما
جاء هذا عن عمر من طريق ابن جريج ومعمر عن بعض أهل بها
لا عن عمر بن عبد العزيز قال قضى عمر وإنما بلغ عن عمر خلاف

هذا كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنبأني ابن
أبي مليكة قال قال لي عبد الله بن الزبير قد كان عمر بن الخطاب
يقول في الموضحة لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل
البادية قال ابن جريج وأنبأني عمر بن حبيب عن
عبد الله بن صفوان بن أمية عن عامر الخصاني أن
عمر بن الخطاب جعل الموضحة عن أهل القرى وعن عمر
رضي الله عنه قول لغو ومواطأة دينها جملة كما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن
أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عمر بن
عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن بطين لبن
نعلا أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال لهم عمر رضي الله
عنه إنا لا نعاقل المضعبين قال
أبو محمد رحمه الله تعالى سمي عمر عبد الرحمن هذين البطين
ومما أبو سلمة بن سفيان الخزاعي عن أبي أمية بن الأخنس

التقفي عن عمر وقد صح مثل هذا عن عبد عمر كما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج لأخبرني ابن أبي مليكة أن رجلين
اختصما إلى عبد الله بن خالد بن أسيد في موضحة فقال عبد الله
ليس فيها شيء قال ابن أبي مليكة فذكرت ذلك لعبد الله
ابن الزبير فقال صدق عبد الله بن خالد وقد رويناه من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن إسحاق السبيعي
عن عبد الله بن شريك عن الحكم عن علي بن أبي طالب قال لا يعقل
صبيا من يوم الجمعة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
ابن عيينة عن عمرو بن دينار الجمحي عن حكيم بن سعد الخثعمي
قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول من كان منكم يصوم
أيام من الشهر فليكن من صومه يوم الخميس ولا
تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد وطعام وشراب
وصح هذا أيضا عن أبي هريرة وغيره مما لا يعرف
لهم به ذلك مخالف فلم نر الصيام في يوم الجمعة فإن ذكروا
قول ابن مسعود إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل
ما رأيته يفطر يوم الجمعة ومثله عن ابن عباس وابن عمر
فلست فيه إباحة تعمد صومه أصلا ونحن لا ننكر صومه
إذا وافق صوما كان المرء يصومه أو أن يصومه فيصوم ما قبله
أو يوما بعده كما جاءت الآثار الصحاح واحتجوا
لقولهم في دية المنقلة برواية عن علي وابن بكر وعمر وزيد
رضي الله عنهم وقالوا لا يعرف لهم مخالف من الصحابة
قال أبو محمد رحمه الله تعالى أما الرواية عن أبي بكر
فروينا ها من طريق ابن وهب عن مالك عن عمر بن شعيب
أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن إذا أصلعت خمسة عشر
فريضة مثل المنقلة ومنه قد خالفوا أبا بكر في الأذن فمن
طريق ابن وهب أيضا حدثني سفيان بن عيينة عن أيوب
السختياني عن عكرمة أن أبا بكر الصديق قال في الأذن إذا
جدعت خمسة عشر بعيرا ففي كل واحد بعير فروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن شعيب عن عمر

خمس عشرة

قضى في المنقولة الرجل والمرأة بخمسة عشر من الإبل أو عدلها
من الذهب والورق أو الشاة وقضى في المنقولة في العضد أو
الذراع أو الساق أو الفخذ بسبع قلائص ونصف فهي نصف
منقولة الرأس وهذا خلاف قولهم وقد روينا عن ابن عمر نحو
قول عمر وأما زيد فروينا ذلك عنه من طريق عبد
الرزاق عن معمر والثوري عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد
ابن ثابت في المنقولة خمسة عشر وفي محله الذي يقع الدية
وهذا خلاف قولهم وأما علي فروينا من طريق ابن
أبي شيبة من كفعال عبده ومن طريق البيهقي من طريق فضيل
ما نعلم له في البراءة حكما فنولد
ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
واحتجوا لقولهم في الجائفة بقول أبي بكر وعمر
ومعوية وقالوا لا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة
فأما أبو بكر وعمر فروينا عنهما من طريق إسماعيل بن عياش
عن عمر بن هبيرة عن أبي سعيد الحميري عن أبي بكر وعمر أنهما

يقضيان في الجائفة بالثلث فإن نفذت فالثلثان ومن طريق
سعيد بن المسيب أن أبا بكر قضى بذلك ومن طريق فيها
ابن سمعان عن معبوبة قضاء بذلك وهو صحيح عن علي أنه قضى
فيها بثلث الدية وقد روينا بسند هذه القضية ومن
كتاب محمد بن سعيد بن نبات العمي عبد البصير قاسم
ابن أصبغ محمد بن عبد السلام الخشني محمد المثنى عبد
الرحمن بن مهدي سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في الجائفة
الثلث وفي الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث
حقاق وثلاث جذاع وثلاثما بين ثنية إلى رباعية كلها
خلفة وفي الخطأ لرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات
لبون وهذا كله خلاف قولهم ورويناه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي
الله عنه في حملة الذي من المرأة بخمس دية المرأة فإن قطع

تديها من أصله فخمسة عشر من الإبل ومن طريق حماد بن سلمة
عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن زيد بن ثابت قضى في حملة المرأة
نصف دية ثلثها وفي حملة الرجل ثمن دية ثدي الرجل ولا نعرف
عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين في الموضحة ولما
صح عن عمر فقد صح عنه من طريق وكيع عن سفيان عن يزيد بن أسلم
عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت عمر يخطب على المنبر يقول في الضلع جمل وفي
الترقوة جمل ولا نعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
فالقولان واجبان القولين في عفو المجني عليه عن بعض
ديته باطل عن ابن عمر قالوا ولا نعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم قال أبو محمد رحمه الله
تعالى وقد صح عن علي وابن عمر وعائشة أم المؤمنين أن
المتمتع لا يحل له ابتداء صيام الثلاثة الأيام إلا بعد أن يحرم
بالحج وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وهشام كلاهما
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر عن

أبيه أنه قال في قوله تعالى فصيام ثلثة أيام في الحج قال
من يوم يحرم لعرفة يوم عرفة هذا لفظ معمر ولفظ مالك
من يوم يهل بالحج إلى يوم عرفة ٥ وبه إلى ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت لا صيام للمتمتع إذا لم
يجد هديا من حين يهل بالحج إلى يوم عرفة ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال فصيام ثلثة أيام في الحج
قال قبل التروية يوم وبوم الروية ويوم عرفة ولا نعلم أحدا خالف علما
في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وخالفهم الظاهرية مع ذلك ٥
واحتجوا لقولهم بأن من عفا عن الوديعة من امرأة أو
غيرها عن القاتل فهو طائر على سائر الأولياء وقد بطل العفو
بهذه الرواية عن عمر وابن مسعود قالوا ولا نعرف (ثم) في
ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ٥ قال أبو محمد رحمه الله تعالى
وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الرحيم ثنا سعيد
ابن حامد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى

القطان ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قضاء في العير
العور إذا انخسف والبعير إذا استنت أو اليد للشلاء إذا قطعت
والسن السوداء إذا اسقطت ثلث ديتها ورويناه عن علي
فيها عقل كاملا ومن طريق وكيع ثنا سفيان الثوري عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان
ابن يسار قال قضى زيد بن ثابت في العير القائد نحو عشر
الدية مائة دينار وليس يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم
هذه الأقوال في قولها وروينا من طريق ابن أبي شيبة
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة عن أسلم مولى
عمر بن الخطاب عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا اسقطت
قبل أن تغير بعشرين دينارا وروينا ذلك أيضا عن زيد بن ثابت
أنه قضى فيها بعشرة دنانير وهو عشر عشر الدية
كالبعير ولا يعرف لهما من الصحابة في ذلك مخالف فهو
واحتجوا لقولهم من حفر بئرا أو أخرج عودا فهو

ضامن من رواية عن عل قالوا ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة ٥ وهذه رواية ساقطة رويناها من طريق
وكيع عن قيس هو ابن الربيع عن جابر هو الجعفي عن القسم
عن عل قال من بنى في غير حقه او حفر في غير ملكه فهو
ضامن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجلد هو يعقوب
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال من حفر بئرا
او عرض عودا فهو ضامن ٥ وبه الى جابر ويعقوب بن مجاهد الا ابي
وفد خالفه ابو هريرة رضي الله عنه من اصح طريق كما روينا
من طريق وكيع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال اليد عقل جبار ٥ وروينا من طريق ابي بكر ابن
ابي شيبة نا عبد ابن العوام عن شيخ من اهل البصرة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر وعمر قالا من
قتله حد فلا عقل له ٥ ومن طريق حماد بن سلمة اراه قتادة
عن خلاس بن عمرو عن عل وعمر قالا جميعا من مات
في قصاص او حد فلا دية له ٥ وروينا من طريق

عبد الرزاق عن معمر

عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن
ابن مسعود في البئر يقتحم منه فيموت عل الذي يقتحم منه
دية غير انه يرفع عنه مقدار خرجه ولا يعرف عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذين القولين في الفور وقالوا على المقتحم
لمنه دية المقتحم منه كاملة ٥ واحتجوا
لقولهم لا تحمل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا برواية
منقطعة من طريق الشعبي عن عمر لا تصح وقالوا
يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ٥ وروينا من طريق حماد
ابن سلمة حدثنا داود بن ابي هند عن عمر بن شعيب ان
عمر بن الخطاب قضى في رجل استكره جارية فاقتضها انها
جارية فيما ثلث الدية ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف البتة
فالقول واجب بقولهم لعقل الولي الاعلى عن
الاسفل ويعقل الاسفل عن الاعلى برواية عن ابراهيم
ان عمر رضي الله عنه قضى بالعقل على من والى صفية على بني
هاشم ٥ وروينا عن مجاهد عن عمر مثل ذلك ٥ واحتجوا عن الزهري
ان عمر رضي الله عنه قضى بالعقل عن من والى

قوما على الدين والاسم وقالوا لا يعرف له ممن لقد مر
القتيبة ٥ وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء بن معوية قال العصبة المعتوا ما ان تعقلوا عن
مولاكم وان افتخن تعقل عنه ومن مولانا وهذا خلاف
قولهم ٥ وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة قال خلع قوم من بني هذيل
رجلا منهم كان يسرق الحجيج فقالوا قد خلعناه فمن
وجد يسرقه فدمه هدر فوجدته رفقة من اهل
اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه الى عمر بن الخطاب فحلفوا
بالله ما علمنا ما خلعناه ولقد كذب الناس عليه فحلفهم عمر
خمسين يمينا ثم اغرم عمر سدس الدية الرفقة فقال اقروا منا
الى اهلكم حتى توتوا بالدية اعني بدية صاحبكم ففعلوا
ومن طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا ابو بشر اسماعيل
ابن ابراهيم الاسدي نا حجاج بن ابي عثمان نا ابو رجاء ابو
قلابة انه حدث ان عمر بن عبد العزيز رفع هذيلا خلعوا اخيهم
في اي هلية وطرق اهل بيت من اليمن

بالبطحاء فنبه له رجل منهم فاخذ بالسيف فقتله فجاء
مدبل فاخذوا اليماني فدفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم
وقالوا قتل صاحبنا قال انهم قد خلعوه فقال عمر رضي الله عنه
يقسم خمسون رجلا من مدبل ما خلعوا فقسم خمسون
رجلا منهم فدفعه عمر الى اخي المقتول فهذا حكم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم والناس
في الموسم لا يعرف له منهم مخالف لا قبل ولا بعد فهي لنا
واحتجوا لقولهم الفاسد بان العاقلة على اهل
الديوان لا على القبائل فان هذا فعل عمر ثم قالوا فان بطل الديوان
عادت الدية على القبائل كما كانت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله تعالى فنسبوا الى
عمر رضي الله عنه انه اصدق دينا ابطل به ما كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صفة لا صفة عمر رضي الله
تعالى عنه عمير الموسم وعاش له من ذلك ومن الائمة الذين
ذكرنا قبل من هذه المسالة عن عمر ملايذ به لدغوا هم المفترلة ومن

لزعم لم يجعل قط الى قلة الاعل القبايل وهكذا فعل اذ
بعث في المراة التي مال فاسقطت فامر عليا ان يفرض ديتها
الجنين على قريش ومن عاقلة عمر في لفوا الصحيح الثابت
عن عمر بخضرة الصحابة لكذب لا يصح عنه واحتجوا
لقولهم في ايجاب الزكاة في عروض التجارة بعمر وابن عمر
وقد روينا خلاف ذلك عن عايشة ام المومنين وابن الزبير
رضي الله عنهما ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان رجلا قتل غير نفسه خطا فقضى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بديته على عاقلته وبه يقول الزهري وقتادة
ومن طريق ابن لشيبة حدثنا فضيل بن سليمان عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رجلا
ركب جمارا له فضربه بعصا فطارت شظية منها فاصابت
عين فقاتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال هي بيد من
ايدي المسلمين لم تصبها اعتدا على احد فجعل دية عينه على
عاقلته ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم في لفوه ومن طريق عبد الرزاق

سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب ان عثمان قضى في التي تضرب حتى تحذب بثلث الدية
وذكر سعيد بن المسيب انه راى ثلث الابل وبه قضى عمر بن عبد العزيز
وبه يقول سعيد بن المسيب وغيره فقد اقضى عثمان بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم باصح طريق واثبته لا يخالفه في ذلك
احد منهم ولا ينكر ذلك عليه احد منهم في لفوه واحتجوا
لقولهم ان الشهود في الزنا ان لم يتموا اربعة جلدوا الحد بان
عمر جلد ابا بكرة وافقا وشبل بن معبد اذ رجع زيادا عن
اتمام الشهادة على المغيرة وقد صح في هذا الخبر نفسه
ان ابا بكرة لما تمم جلده قال اشهد ان المغيرة زنى فلم يجلده عمر
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ومذا رجوع عن النقل الاول انه لم يعرف عليه
او بيان ان الجلد الاول كان على سبيل التعزير في لفوا عمر في ذلك
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وخالفوا ايضا ما صح عن عمر انه قال لابي بكرة
تب اقبل شهادتك قال ابو محمد رحمه الله تعالى
وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا

وجب على الرجل القتل ووجب عليه سبعة حدود لم يقم عليه
الحدود الا المرة فانه يحد له ثم يقتل ○ وروينا من طريق
ابن مسعود في ذلك اذا جاء القتل فمحى كل شيء ولا يعرف عن
أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا القول فيما لقوله
وقالوا انما الحدود ثم القتل ○ وروينا عن زيد بن ثابت
في الحب الدية كاملة وفي الصغر نصف الدية فان كان
يلتفت ففي الدية كاملة وفي اليحمر الدية كاملة ولا يعرف له في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم بالاسناد الذي به
احتجوا لقولهم في سفر الغير وفي الهاشمية فانه قول
زيد بن ثابت في لقوة منا لكن لم يروه بحجة وقلدوه منا
قد أوه حجة مثل هذا التلاعب بدين الاسلام ○ وروينا
عن زيد بن ثابت بذلك الاسناد نفسه في كل منفصل من
مفاصل الاصبع اذا انكسر ثم انجبر ثلث بعير ولا يعرف
له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم مخالف في لقوة ○ وروينا عن زيد
ابن ثابت في الظفر اذا اعور بعير فان بقي خمسا بعير
فان لم يخرج او خرج اسود فعشرة دنانير وان خرج

أبيض فخمسة دنانير بذلك السند نفسه ○ ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قضى
في الظفر اذا فسد بقلوص ومن موافق لقول زيد ○ وروينا
من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خلد الحذاء عن عمرو بن
هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال في الظفر اذا أعقد
خمس دية الاصبع فنقصوا كلهم كما شيء وهذا اصح طريق عن
ابن عباس وبه يقول أحمد واسحاق وغيرهما ولا يعرف
لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فيما لقوهم وقالوا
ليس فيه الا مر حيث مثل ما ينقصه لو كان عبدا فيقيمه
قوروينا عن زيد بن ثابت الاسناد الذي احتجوا
به عنه في العود اذا انكسر ثم انجبر عشرة ابعرة ولا يعرف
له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في لقوة
وروينا عن علي ومعمر في الفيل بن قوتير يقاس الى الايمن
أقرب فيخلف منهم خمسون رجلا ثم يغرم قول الدية
فتعلقوا بذلك وبخبر مكذوب لا يصح لم يتعلقوا بغير ذلك
اصلا ○ وروينا من طريق ابن وهب عن

ابن سمعان عن ابن شهاب بلغ عبد الله بن سلمة أخبره
أن رجلا من مذحج من خثعمة وجد قتيلا إلى جنب صخرة
وادعا أهله على بني أبي ضبيان أنهم قتلوه فاختصموا
إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر بأن يحلف بنو أبي ضبيان خمسين
رجلا منهم خمسين منهم أنهم برآء من قتله فقعلوا وطل
دم الخثعمي ولم يجعل فيه عمر دية وقال عمر لبني خثعمة
لو نكلوا لأحلفتكم على من تدعون ثم لا ملتكم منه ٥ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان قضى على
المدعى عليهم أن يحلفوا فنكلوا عن اليمين فأغرمهم الدية
وصح عن ابن الزبير ومعوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
إيجاب القود فلست منتهي لقول كل هذا خالف السنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن سهل
واحتجوا لقولهم في دية العين برواية عن علي
وعمر وقالوا لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وقد صح
عن عمر وعثمان وابن عمر ورويناه عن علي في غير الأعور
الدية كاملة ولا يعرف لهم

في ذلك من الصحابة مخالف لقول هؤلاء ورويناه ذلك من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز أن ابن عمر سئل
رجل عين العين الصحيحة من الأعور فأفقأت فقال عبد الله بن
صفوان قضى فيها عمر بالدية كاملة فقال له الرجل إياك
أسأل فقال له ابن عمر أحدثك عن عمر وتسألني ٥ ومن طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان بن عفان
قضى في عين الأعور بالدية كاملة ٥ ومن طريق ابن وهب
عن ابن سمعان عن ابن دينار عن الأعور الف دينار ٥
واحتجوا لقولهم لأن عدة الأمة حيضتان بقول روي عن
عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت وفي المشهور أن طلاق العبد
طلقتان فخالفوه رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن محمد عبد الرحمان مولى آل طلحة عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال عمر ينكح العبد
اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين قال أبو حفص
فشهرا وقال شهرا أو نصفا فخالفوه في التطليقتين
وقالوا لا حرم عليه الحرة إلا بثلاث طلاق

الخبر

وقد صح عن ابن عباس أن عبداً المطلق مملوكة لابن عباس
زوجها منه ابن عباس طلقتين فقال له ابن عباس ارجعها
وقد روينا عن وهب بن كيسان من أهل العلم أن عمر بن الخطاب
قال عدة الأمة التي لم تحض أو قعدت عن المحيض شهران
فخالفوه وقالوا شهر ونصف في الذي جعل تلك المسكوك فيها
أقرأ من الأخرى المشكوكة فيها أو من هذه ٥ واحتجوا
لقولهم عدة الأمة في الوفاة شهران وخمس ليال برواية
ساقطة عن ابن عمر لم يأت عن أحد من الصحابة فيها كلمة
غير هذا ٥ وقد صح عن ابن عمر عتق الحامل واستثنى ما في
بطنها ولا يعرف لابن عمر في ذلك مخالف من الصحابة فهي لقوة ٥ وجاء
عن عمر إيلاء العبد شهران في الفوة وقالوا إيلاؤه من الحرة
أربعة أشهر روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
بلغني أن عمر بن الخطاب قال إيلاء العبد شهران ومن طريق
عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن مولى أبي
طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عمر قال إيلاء العبد شهران ولا

يعرف لعمر في ذلك مخالف من الصحابة فهي لقوة ٥ وجاءت
في التخيير والتمليك والتخيير روايات عن الصحابة مختلفة ٥
خالفوها كلها قد تقصينا ما في ذلك وأقمنا برهاننا
على النبيه عليها فقط ٥ واحتجوا لقولهم في جعل الأبق
برواية عن ابن مسعود وظن القوم فيها نفسها لأن ابن مسعود
لم يحد في ذلك ما حدوه من الكرس من ثلاث وجاء أيضا عن
غير ابن مسعود من الصحابة خلاف قولهم ٥ وصح
عن ابن مسعود في من يحلف بسورة من القرآن فعليه
بكل آية منها كفارة يمين ولا يعرف له في ذلك مخالف من
الصحابة فهي حجة ومحمد بن عبد بن نباتة ثنا أحمد
ابن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني
ثنا محمد المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري
عن أبي سنان هو ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل
عن عبد الله بن حنظلة قال أتيت السوق مع عبد الله بن
مسعود فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود
أما أنه عليه بكل آية يمينا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن

سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود
من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منها يمين ٥ وصح عن ابي
هريرة الرمز من تركب وتعلف والاعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة في لفوه ٥ وصح عن ابن مسعود وابي هريرة
من فتيا منها الرمز من ابتاع مصراة فتوى بخيار ثلاث ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر ٥ رويناه من طريق البخاري
حدثنا مسدد حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول
حدثنا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول
من اشتهى مخفلة فليرد معها صاعا من تمر ٥ من طريق عبد
الرزاق عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال
من اشتهى مصراة فان طعمها ولم يرضها فليردها ورد معها صاعا
من تمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
اصلا ولا رمز التابعين اصلا في لفوهما فهما من اعجب الضلال
مولاة القوم وعشهم بالدين وجاء عن زافر بن خريج
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع لصاحب الارض
ويرد ما نفق عليه بنفقته ولا يعرف له في ذلك مخالف

من الصحابة في لفوه ٥ وصح عن ام المؤمنين عائشة وقوم
من الصحابة رضي الله عنهم القول باباحة بيع المكاتب قبل ان يؤدي
من كتابته شيئا ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة في لفوهم
وهو خبر بيرة اشهر من الشمس وجاء عن عمر وعثمان وابن عمر
جواز عتق العبد بشرط اخلقيه سنين مسماة ولا يعرف لهم
في ذلك مخالف من الصحابة في لفوهم ٥ وجاء عن ابن عباس
من اعتق من مملوكته سقطا او لغير افيتي كلها حرة ولا
يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة في لفوه ٥ وجاء
اثار عن الصحابة مختلفة في من اعتق حصة له في عبد
بينه وبين غيره فخالفها ابو حنيفة كلها ٥ وجاء عن ابن عباس
باباحة دفع المرتونة الى المرتهن ليبيعه له بلد ان زاد ثمنا
فهو لصاحب الرهن ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
في لفوه وقد وافق ابن عباس في ذلك طائفة من التابعين
وصح عن ابن عمر وعبد الله بن جعفر واي بن كعب والعباس
وجوبر بن عبد الله رضي الله عنهم رد البيع من الغبن في ثلثه
ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة في لفوهم حدثنا

محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
ثنا محمد بن خلد ثنا الحسن بن محمد الصنعاني ثنا محمد بن عبيد بن حساب
ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب السختياني ومشام بن حسان
حديث بعضهما في بعض كلاهما عن محمد بن سيرين أن رجلا
قدم المدينة بحمل فمنهن جارية فذهب فنزل على ابن عمر
فعرضهن على عبد الله فاشترى جارية منهن فأخذت قال أيوب
بالذرع وقال مشام بالعود حتى ظن ابن عمر أنه
قد نظر إلى ذلك فقال ابن عمر حسبك اليوم من مذود
الشيطان قال فبعد ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا عبد
الرحمن غبنت بسبع مائة درهم فأبى ابن عمر إلا ابن جعفر
فقال له عمر بسبع مائة درهم فما أراك تعطيها إياه
وأما الذي ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر بل يعطيها
وإياه وصح عن أبي هريرة وابن عمر النهي عن تلقي الجلب
جملة قال ابن عمر ولا بأفواه السكك قال أبو هريرة قال
تلقى فالخيار للبايع إذا قدم السوق ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة فهما لقوهما وروينا من طريق
عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب

السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال من تلقى جلبا فاشترى
فيا بالخيار إذا وقع السوق وصح عن عمر بن الخطاب وطلحة بن
عبيد الله وأبي هريرة وجماعة من المهاجرين وأبى المنع من أن يبيع
حاضر لباد وأرى مخالفا لهم في ذلك من اشترى بما في لقوهم وصح
عن عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم الدينار بالدينارين
والدرهم بالدرهمين غبنا يعتبر وأرى مخالفا له في ذلك من اشترى بما
في لقوه وقالوا لا يتغابن الدينار ولا الدرهم وبيعهما جائز بغبن عشر
وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال
وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق حفص بن غياث عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني عن عكرمة عن
ابن عباس ذلك له وإن لم يشترط وكره الشرط وعن ابن عمر أنه
كره استبدال السوق فوجد في السوق التصرف ولا تعرف لهما
مخالف من الصحابة في لقوهما إلى تقسيمهما فإذا لا يعرف عين
غيرهم وصح عن جابر بن عبد الله جواز بيع العين بعبد ولا يعرف
له في ذلك مخالف في لقوه وصح عن جابر بن عبد الله تحريم
ثمن الهر وروينا من طريق ابن المبارك عن حماد بن سلمة
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور
وصح عن أبي هريرة وإياس بن عبد الله المزني

وعبد الله بن عمرو بن العاص النهي عن بيع الملامسة جملة ولا يعرف
له في ذلك مخالف من الصحابة في المنع به فحكاه قوة ٥ وجاء عن
علي وعمر ارقاق من لم تنفسه وموحوه ٥ وقال عمر موه
حيث وضع نفسه ٥ محمد بن سعيد بن بشار ٥ عباس
ابن اصبغ ٥ محمد بن قاسم بن محمد ٥ محمد بن عبد السلام الخشني
٥ محمد المثنى ٥ عبد الرحمان بن مهدي ومعاذ بن هشام
الدستوائي قال عبد الرحمان ٥ همام بن يحيى وقال معاذ
اي كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ان
رجلا باع نفسه فقضاء عمر بن الخطاب بانه عبد كما
اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل هذا لفظ
همام ٥ وقال هشام في روايته اقر لرجل حتى باعه واتفقا
في سائر الحديث ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من
الصحابة في المنع به فحكاه قوة ٥ وقالوا بارقاق الحرة اذا ارتكت
وتحقبت بالحبب وثبت اسلمت بعد ذلك او لم تسلم
واخلوا فرجعا بملك اليمين ٥ وجاء عن جابر اجازة
بيع كتابة المكاتب ولا يعرف له في ذلك مخالف من
الصحابة في المنع به فحكاه قوة ٥ وجاء عن ابن عباس لا يصح البيع

يوم الجمعة مذ ينادي الى انقضاء الصلاة ٥ روينا
من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي ٥ محمد بن ابي بكر المقدمي
٥ سليمان بن داود ٥ سليمان بن معاذ ٥ سماك عن عكرمة
عن ابن عباس ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة في المنع به البتة
في الفوة ٥ وصح عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهم
نكاح امة التوقعة المدخول بها اذا لم يكن في حجره ولا مخالف لهم في
ذلك من الصحابة في المنع به في الفوة ٥ وصح عن عمر بن الخطاب لا ينكح
النصراني المسلمة ولا الاعرابي المهاجرة ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة في المنع به في الفوة ٥ وصح عن ابن عباس الايلاء مؤقت
لا يعرفت ابدا ٥ ويعني عن ابن مسعود من طلق ان لا يقرب
مدة كذا وان كان اقل من اربعة اشهر فهو مول الا الذي
في الاربعة الاشهر ولا يعرف عن احد من الصحابة في المنع به رضي الله عنهم
غير هذين القولين في الفوة جميعا ٥ وصح عن ابن مسعود
غسل الدارس بالخطمي يجزئ من غسل الجنابة ٥ وعن الصواحب
من الانصار ديات انهن كن يمتشطن بخمار رقيقة ويبين ان
ذلك يجزئهن من غسل الدارس في الجنابة ولا يعرف لهن ولا

لذي في ذلك مخالف من الصحابة فهو من قول محمد بن سعيد بن
بنات نا عبد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلم
الحشني نا محمد المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
ابو اسحاق السبيعي سمعت الحارث يقول الاربع يقول سمعت
ابن مسعود يقول اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي ثم اغتسل
فان شاء لم يغسل رأسه وقال شعبة عن ابي نوفل ابن ابي
عقرب سمعت ابن عباس يقول ذلك ايضا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن رجل من بني اسلم قال لعبد الله بن رجل من الانصار قال
اذا كنت عندنا الاول فاذا لاقاك احدنا من الحيضة
امتشطت بخطار رقيق وكفاها ذلك لغسل رأسها من الحيضة
ولم يغسله بعد واجازوا الوضوء وغسل الجنابة
بالخمر من نقيع التمر المسكر اذا طيب وروي عن عمر بن
الخطاب انه قضى على زوج بالبينة في دعوى لغراة
عليه انه زنى بها ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
فهو لقول وبه يقول عمر بن عبد العزيز والزهري وعبد
الرزاق وروي عن عمر وعثمان اذا شهد العبد بشهادة
فردت او شهد الصبي بشهادة فردت او شهد الكافر

بشهادة فردت ثم عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر
فشهدوا بتلك الشهادة لم تقبل ابدا فاحتجوا بهما في
موافقتهم لها في شهادة العبد وقد خالفهما في ذلك انس
وغيره وخالفوهما في قولهما المذكور في شهادة الكافر والصبي
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فهو لقولهما وصح عن عمر
وعثمان وعلي وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وقاص وزيد بن ثابت
وابن عمر وابن عباس ومعوية وطارق بن شهاب اجاب جزاء
الصيد بالمثل في الخلقة ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة
فهو لقولهم وجاء عن عمر بن الخطاب بلا بحج على بعير جمل
ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فهو لقولهم وصح
عن ابن عباس انه قال من اصاب الصيد مرة وهو محرم حكم عليه
فان عاد لقتله مرة اخرى لم يحكم عليه ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة فهو لقولهم وصح عن حفصة وعائشة
لغير المومن لا صيام لمن لم يبيته من الليل ولا مخالف لهما
من الصحابة في ذلك الا في التطوع خاصة فهو لقولهما وجاء
عن عمر بن الخطاب وابن عباس في صفة الكفارة في تعمد الفطر
في نهار رمضان روايات لا مخالف لها فيعرف

لهم فيما مر القضي به فخالفوهما ٥ ورويناه من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن عباس في قول الله تعالى
ذكره لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال هي لمن لم
يكن أهله في الحرم ولا يعرف له في ذلك مخالف من
القضي به فخالفوه ٥ وجاء عن ابن عباس لا يتطل مكة
الا محرما وعن ابن عمر انه خرج من مكة محلا ثم انصرف
والناس غير محرم فدخلها محلا ولا يعرف عن أحد من
القضي به خلاف لهذين القولين فخالفوهما وقالوا من
كان ساكنا بذي الحليفة او بالجحفة او بقرن المنازل او
بذات عرق او بيلملم او بمر أحد هذه المواقيت الى مكة
فله ان يدخلها محلا ٥ ومن كان ساكنا دون هذه المواضع
فليس له ان يدخلها الا محرما فهذا مع تشويههم في جواز
الاحرام بين هذه المواضع وبين ما دونها ٥ وصح عن
سعد بن ابي وقاص سلب من وجد يختبط في الحرم لوطه
وعن عمر بن الخطاب اباحة اخذ فاسده وحمله لمن
وجده ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من القضي به ٥
فخالفوهما ٥ قال ابو محمد رحمه الله تعالى ومثل

أحد؟

هذا لكثير جدا مما وقف عليه انهم انزل الناس لما
يجعلونه حجة في الدين ويحرمون تركوا انهم لشيء في
حاشى العصبية لقول ابي حنيفة بما امكن من حق او باطل
جهارا وهم يعلمون واضلال من اغتر بهم في ذلك نعوذ بالله من
البلاء ٥ واعلموا رحمكم الله ان ما وجد فيه اقوال
مختلفة عن طوائف من القضي به فلا فرق بين الخارج
عن تلك الاقوال كلها خلاف جميعها الى قول لم يرو عن احد
من القضي به فلا فرق بين الخارج عن تلك الاقوال كلها وخلاف
جميعها الى قول لم يرو عن احد من القضي به فيما نحن فيه
لقول جاء عن صاحب او صحابة الى قول لم يرو عن غيره
منهم اذ كل القولين والامر قول مخالف لما نهي عنه
القضي به في ذلك ما لم يرو عن احد منهم لا سيما وشيخاه
ابو حنيفة لا يختلف عنه انه لغير مذهبه والذي صح عنه
من نقلهم الذي يتحصل به انه قال ما جاء عن الله تعالى فعلى
الراس والعين وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعا وطاعة ٥ وما جاء عن القضي به رضي الله عنهم

لهم فيها من القضية فخالفوهما ورويناه من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن بعض عن ابن عباس في قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال مكي لمن لم
يكن أهله في الحرم ولا يعرف له في ذلك مخالف من
الصحابة فخالفوه وجاء عن ابن عباس لا يدخل مكة
إلا محرما وعن ابن عمر أنه خرج من مكة محلا فانصرف
والمغيرة محرم فدخلها محلا ولا يعرف عن أحد من
الصحابة خلاف لهذين القولين فخالفوهما وقالوا من
كان ساكنا بذي الحليفة أو بالجحفة أو بقرن المنازل أو
بذات عرق أو بيلملم فمن أحد هذه المواقيت إلى مكة
فله أن يدخلها محلا ومن كان ساكنا دون هذه المواضع
فليس له أن يدخلها إلا محرما لما ذكرنا من تسويتهم في جواز
الإحرام بين هذه المواضع وبين ما دونها وصح عن
سعيد بن المسيب وقاصل سلب من وجد يخطب في الحرم لولاة
وعن عمر بن الخطاب إباحة أخذ فاسه وحبله لمن
وصله ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة
فخالفوهما قال أبو محمد رحمه الله تعالى ومثل

أحد؟

هذا لهم كثير جدا إلى ما وقف عليه إنهم أنزل الناس لما
يجعلونه حجة في الدين ويحرمون تركه وإنهم لينوءون بسبي
حاشى العصبية للقول لأبي حنيفة بما أمكن من حق أو باطل
جمادا أقوالهم يعلمون وأضلال من اغتر بهم في ذلك نعوذ بالله من
البلاء وقد اعلموا رحمكم الله أن ما وجد فيه أقوال
مختلفة عن طوائف من الصحابة فلا فرق بين الخارج
عن تلك الأقوال كلها خلاف جميعها إلى قول لم يرو وعن أحد
من الصحابة فلا فرق بين الخارج عن تلك الأقوال كلها وخلاف
جميعها إلى قول لم يرو وعن كل من الصحابة بين المخالف
لقول جاء عن صاحب أو صحابة إلى قول لم يرو عن غيره
منهم إذ كل القولين والأمر قول مخالف لما روي عن
الصحابة بيقين في ذلك ما لم يرو عن أحد منهم لا سيما وشيخنا
أبو حنيفة لا يختلفون عنه أنه لا خبر عنده في ذلك والذي صح عنه
من قولهم الذي يتحصل به أنه قال ما جاء عن الله تعالى فعلى
الرأس والعين وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعا وطاعة وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم

تخيير فامن افتى اليمه ولم يكن لنا ان نخرج عنهم ٥ وما جاء
عن التابعين فمنهم رجال ونحن رجال ٥ قال ابو محمد رحمه الله
تعالى فتا الله لنا ابا حنيفة لمقدوره في كثير من خطاء افتى اليه
لضيق باعه في رواياته الآثار وقصر ذراعه في المعرفة
بالسنن والاحبار وانما الشان في من تبحر منهم في الروايات
للآثار كالحربي وبكار بن قتيبة وعيسى بن ابان والطحاوي
والدارقطني ولمل طبقته منهم واما لهم اذ لا يزال الوني تكون
السنن وتطلبون كل مزلة دخص في نظر خطاء ابي حنيفة
واما ما ذكر لنا في هذا من احتجاجهم بما لا يعرف له مخالف
من الصحابة والخلاف فيه موجود كما قد ذكرناه قبل وجميع
عارضنا منه بد في هذا الفصل فانه يفتح لكل طالب علم بابا
الفلاح وبالله تعالى التوفيق ونسأله جل وعز العافية من
الخذلان والحرمان في الدنيا والدين لعيز نقب للعالمين

السنن والسنة

الفصل الحادي عشر في ذكر طرف من خلاف الحنفيين
لجمهور السلف وهم ليسوقون ذلك اذا خالف امر امامهم
وتقليدهم وليسمونه شذوذا قال ابو محمد رحمه الله تعالى
سنعرفهم علينا انا خالفنا جمهور العلماء

في جمهور العلماء في قولنا بوجوب الحج على العبيد والامة وما
تعلله رقبي قولهم لا حج عليه الا عن اذن بمقاس وذلك عندي لخبر
نفيسه لا الا اي اذا حج ثم ما جر فعليه حجة اخرى وهذا خلاف
قولهم وذهبي ايضا قولهم لا حج على المملوك عن غيره من
التابعين فقط ومنهم عطاء وطاوس والحسن وابراهيم والزهري
وقد روي قولنا عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ومجاهد
وصح عن ابن عمر وجابر مما من مسلم الا عليه حجة وعمرة
ولم يخصا عبدا من غيره ٥ وقد صح عن ابن مسعود فريضة
وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ان العمرة
كالحج وروي ايضا عن عمر بن الخطاب وهو قول عطاء
وطاوس ومجاهد ومحمد وسعيد بن جبير والشعبي
ومسروق والحكم بن عتيبة والحسن وابن سيرين وقتادة
وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر
ومسلم بن يسار وما نعلم روي خلافا قط الا
عن ابراهيم النخعي وحماد وروايته عن الشعبي قد صح عنه
خلافها وروايته ساقطة عن ابن مسعود فخالفوا
الجمهور والقرآن والسنن الثابتة

والضعيفة أيضا ٥ واحتجوا بقولهم بشبه العمد
انه قول الجمهور ٥ قال ابو محمد رحمه الله تعالى ٥
ورويناه في الزيادة في شبه العمد اقوالا عن عمر بن الخطاب
وعثمان وزيد وابي موسى والنخعي والشعبي وعطاء بن ابي
رباح وطاوس والحسن البصري والزهري والليث
وعبد العزيز بن ابي سلمة وغيرهم صح ذلك عن عثمان رضي الله
عنه وابي موسى وزيد وعن من ذكرنا من التابعين
فخالفهم ابو حنيفة كلهم الى رواية لا تصح عن ابن مسعود
لم يحدثها عن صاحب سوله ولا عن احد من التابعين
فخالفوا الجمهور الذي احتجوا به وحرموا خلافه ٥
وجاءت عن القضاة من التابعين رضي الله عنهم آثار
بعضها بان يقتل المسلم بالذمي وبعضها لا يقتل به الا
ان يكون ذلك منه عادة وبعضها لا يقتل به الا ان يقتله
حرابة وغيلة وبعضها لا يقتل به اصلا فخالفوهم كلهم
فقالوا لا يقتل المسلم بالمعاهد ويقتل بسائر اهل
الذمة ٥ واحتجوا لقولهم في تضمين البهيمة العاثية

على المسلم لقتله

على المسلم ليقتلها فيقتلها دفعا لها عن نفسه انه قول الجمهور
وخالفوا قول العلماء في ان ولي المقتول مخير بين الدية جمهورهم
والقود والصحيح من هذا عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز
ومجاهد والشعبي وسعيد بن المسيب ومجاهد وسيأتي وهو قول
وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب ولا يمنع السلطان ولي
الدم ان يعفو ان شاء او ياخذ العقل ان اصطلحوا عليه ولا
يمنعه ان يقتل ان ابى الا القتل بل له قتله بحق له القتل في العمد
يعني ان اصطلح الاولياء على العقل وقالوا الاجبار له
اصلا الا في العود او العفو فقط الا ان يصطلحا على شيء
ولا نحفظ هذا عن احد من السلف رضي الله عنهم الا عن
ابراهيم النخعي وابي الزناد فقط ٥ وانكروا ابتدعوا هم
خلافا للجمهور في دية العقل والعين المبصرة والكف
والحاجب والشعر والانف والسمع والسفيين والسن
واللسان والصوت والذكر والانثيين والمأمومة والجائفة
والمنقلة والهاشمة والموضحة ٥ قال ابو محمد رحمه
الله تعالى انما جاءت في ما ذكرنا ثلاث

مخالفة اكثر مما لا يصح عن عمر وزيد بن ثابت وعلي وابن
عمر وابن عباس وعثمان وابي بكر وابن مسعود ومعوية
غير مجتمعين لاكن مفترقين جاء في كل ما ذكرنا اثر عن ثلاثة
او عن اثنين او عن واحد ممن ذكرنا وقد خالفوه مما ثبت ذلك
في الموطا عمر رضي الله عنه في قوله في دية العين العوراء
واليد الشلاء والضلع والترقوة وخالفوا زيد بن ثابت
في قوله في دية الضلع والترقوة والسنخ والمأمومة
والباضعة والدامية وخالفوا علي بن ابي طالب في
دية السنخ وخالفوا عمر وعثمان وابن عمر في دية
عين الاعور وخالفوا ابن عباس في قوله في دية العين
العوراء وخالفوا ابا بكر في قوله في اسلة اللسان
وفي المنقلة وليس في ما ذكرنا قيل عن ابن مسعود
شيء الا رواية في دية الذكر لا يصح عنه ولا عن معوية
في ذلك شيء الا رواية في الاضراس وقد خالف
فيها عمر بن الخطاب وغيره وخالفوا ابا بكر وهم

وعليا وعثمان وابن الزبير وخلاس بن الوليد في القود من
اللطمة والوكزة وخالفوا ما روينا ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى فقهاء الامصار وعلماء الاجناد
يسألهم فكتبوا اليه مما اجتمع عليه فقهاؤهم وعلماؤهم
في شعر العين ثلث الدية وفي الحفر الاعلى اذا ائتلف
نصف دية العين وفي الاسفل اذا ائتلف ثلث دية العين
وفي الشارب مائة دينار وعشرون دينارا وفي لحيته
ستون دينارا وفي ركب المرأة اذا قطع الدية كاملة
وفي العقلة الدية كاملة وفي المنكب بجبر بعد كسره
اربعون دينارا وفي الظفر اذا اسود او سقط عشر
البتة وخالفوا اجماع العلماء في عدد الدراهم في الدية
الى رواية عن عمر الاشهر عنه خلافها ورواية عن
النخعي وعمر بن عبد العزيز من التابعين فقط وانكروا بدعوتهم
خلافا للجماعة في الفاظ الطلاق مثل الحقي باهلك وانت
باين وانت البتة وامرك بيدك

واعتدي وانت خلية ولنت برية وحبلك على غاربك وانت
حرام وقد خيرتك وقد وهبتك لاهلك ولنت جمع
ولنت عمل كالمبتة ولدم الخنزير ولا سبيل لي عليك ولست
لي بامرأة وانت حرة وقد اعتقتك والتوكيل في الطلاق
واذهبي وانكحي فتزوجي واقلبي وكل لفظ عنى به قائله
الطلاق فهو ما نوى الحق بالملك فوقعي فيه ولم يصح عن
الحسن البصري والشعبي ما نوى ولا عن عكرمة والزهري
انها واحدة فقط فاتى لقومهم كلهم فقالوا الا ان نوى طلقتين
لم تكن طلقتين ولم تكن الا طلقة واحدة فقط وهذا في
خلاف الحسن والشعبي وقالوا الا ان نوى ثلاثا فهي
ثلاث وهذا خلاف عكرمة والزهري واما البتة بائن
فصح عن علي وزيد بن ثابت والحسن والنخعي والزهري انها
ثلاث وهو قول ابن لهيعة وروي عن عمر ولم يصح عنه
انها واحدة رجعية فقط وهو قول عمر بن دينار وعطاء به
يقول ابو ثور واسحاق مولز له وهو

عن ابرهيم النخعي انه قال هي واحدة بائنة وصح عن عطاء ان
هذا انما اخذ توا وله ما نوى وهو قول الشافعي ما يحفظ لها
ولا لتابع قوله في الناس غير هذا وقد خالف الكتاب فيقول كل
هذا فقالوا ابتغى في غضب قال ذلك او في غير غضب في
غير ذكر طلاق فان نوت واحدة رجعية او قال بائنة او
قال نوت اثنتين رجعيتين او بائنتين او قال لم انو طلاقا
ولا عددا من طلاق لم يكن هي ذلك الا واحدة بائنة فان
قال نويت ثلاثا فهي ثلاث فان قال لم انو طلاقا فانها
شيء عليه الا ان يلفق ذلك في ذكر طلاق فلا يصدق البتة
وتلزمه واحدة بائنة ولا يحفظ هذا عن احد غير ابي حنيفة
واما الاعز سفير وحده الا انه لم يفرق بين طلاق وغيره واما
البتة فصح انها ثلاث عن علي وابن عمر وروي ذلك عن
عمر وابن عباس والزهري وعروة بن الزبير والحسن البصري
وقتادة وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وبه يقول الليث
ابو عبيد
ابن ابي ليلى والاوزاعي وابو عبيد وصح انها واحدة رجعية عن

عمر بن الخطاب والمطلب بن حنطب وابان بن عثمان وسعيد
بن جبير وموقول به ثور وصح عن شريح انها على النية
وبه يقول الشافعي وروينا عن ابراهيم انه قال ينوي فان
نوى ثلاثا فهي ثلاث ولن نوى واحدة فواحدة بائنة ولم
يرو عن ابراهيم زيادة على هذا كلمة فيما لفوه منه كلهم قالوا
ان كان ذلك في غير ذكر طلاق فان نوى واحدة رجعية
او بائنة او لم ينو شيئا او نوى طلقتين بائنتين او رجعيتين
فهي في كل ذلك واحدة بائنة فقط ولن نوى ثلاثا فهي ثلاث
فان قال لم انو طلاقا صدق ولن لم يكن في ذكر طلاق
ولن كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة
فانظروا ممن خالف الجماعة من السلف وأما العمل
بيدك فروينا عن عمر بن الخطاب لا يلزمه الا ما نوى
وموقول عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو والقسم بن مخيمرة
في البكر وهو قول ابراهيم اختلف عنه في ذلك وروينا
ايضا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت

انها واحدة رجعية ولا مزيد بكل حال وموقول عمر بن عبد العزيز
وروينا عن علي ان القضاء ما قضت وعن عثمان ايضا كذلك
عبد الله بن عمر وابن الزبير وفضالة بن عبيد وبه يقول الزهري
وعطاء بن ابي رباح والحسن بن عبد الله بن ربيعة وروينا
عن ابي مجلز انها ثلاث على كل حال وموقول الحسن
وروينا انه ليس شيء أصلا ولا للطلاق فيه مدخل بوجه
من الوجوه عن عائشة أم المؤمنين وعمر وعثمان وابن مسعود
وابن عباس وموقول طاوس وروي عن عطاء وبه يقول
فخالفهم كلهم أبو حنيفة وأصحابه إلى قول سخيف فقال ان
قال ذلك في عقب ذكر فيه طلاق او لم يذكر او في رضي
فيه ذكر طلاق لم يصدق في قوله لم انو طلاقا وصدق في
ذلك لو كان في رضي لم يجر فيه ذكر طلاق وتسأل عما قال نوت
أم لا فان نوت فلا يلزمه شيء ولن طلقت نفسها سئل موما دار
نوت فان قال الثلاث فهي ثلاث وان قال انتي
رجعيتي او بائنتي او واحدة رجعية او بائنة او قال لم
انو طلاقا او قال لم انو عددا او قال لم انو

شيئا لزمته في ذلك طلقة واحدة بائنة فانظروا رحمكم
الله تعالى من خالف الجمهور والمعقول وكل من حفظ عنه
قول في هذه القضية ○ واما اعتذاري فروي عن ابن
مسعود انها طلقة واحدة وهو قول عطاء وابراهيم النخعي
والشعبي ○ وروينا عن الحسن ان نوى طلقتين فهي
طلقتان والا فهي واحدة ○ وقال قتادة هي طلقتان
قال كنت مما ثلثت فيه ثلاث طلاق ○ الا الذي يقول
لو دخلت افعلها ما نعلم في هذا عن صاحب ولا عن احد
غير ما ذكرنا فخالفوه وقالوا لو في ذلك مثل قولهم في امرك
بيدك ○ واما الخلية فصح انها ثلاث عن علي وعبد الله
وابن عمر وهو قول ابن ابي ليلى ○ وروينا انها واحدة رجعية
عن عمر بن الخطاب والحسن وقتادة وعطاء والزهري ○ وروينا
عن معاوية انه فرق بها ○ وروينا عن الحسن انها واحدة
بائنة ○ وروينا عن ابراهيم النخعي وشريح وعمر بن دينار
وعمر بن عبد العزيز ومكحول انه لا يسوي الا الى ابراهيم جعل
له ما نوى في الثلاث والاثنين والواحدة الا انها

عندهم بائنة ○ وعمر بن دينار جعلها واحدة فقط الا ان
نوى الطلاق ○ وعن عطاء انها طلاق ○ وعن ربيعة انها
ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها فخالفوا
كلهم ○ وقال في الخلية كقوله الذي ذكرنا في البتة
باين فانظروا لمن خالف الجمهور ○ واما البرية فصح عن
علي وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن وقتادة والزهري
انها ثلاث ولا بد ○ وروينا عن عمر وابن عباس انها واحدة
رجعية وصح عن ابراهيم النخعي انها واحدة رجعية وعن
عطاء انه ينوي ○ وعن اصحاب ابن مسعود ايضا كذلك وهو
قول الشعبي والشافعي ○ وعن عمر بن دينار انها واحدة
فقط ان نوى الطلاق ولم ينو طلاقا فليست بشيء ○ وعن
ربيعة مثل قوله في الخلية فخالفوهم وقالوا انها كقولهم
في الخلية فانظروا لمن خالف الجمهور ○ واما حبلك
على غاربك فروينا ان عمر استحلف قائلها من الكوفة
الى مكة واحلفه بمنبر الذكر والمقام

على بتته ثم الثمة ما نوى ○ وان عليا وافقه على ذلك
كما يذكر فيها غير هذا الا ان ابن مسعود توقف فيها فقط
في لف الجنبغوز مرة ذكرنا فلم يرد الزيلعي فيها و/1
لن يستحلف ○ وقالوا ينوي بكل حال فان نوى ثلاثا فهي
ثلاث وان لم ينو طلاقا فليست بشيء وان نوى طلاقا
دون عدد او اثنتين رجعيا او بائنا او واحدة رجعية
او بائنة فهي واحدة بائنة فقط ولا بد ○
واما التحيم فروينا عن علي انه كالب وان اصح عنه
وعن زيد بن ثابت وابن عمر وصح عنهما وعن الحكم وعتيبة
ولم يصح عنه وعن الحسن البصري وصح عنه انه ثلاث
وصح عن علي وعن طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه تحيم فقط دون ان يجعلوا له حكم الطلاق وصح
هذا ايضا عن الحسن وطاوس عن عمر وجابر بن زيد وقتادة
وروينا عن ابن مسعود انه نوى طلاقا فهو طلاق
وان لا فهي يمين وموقول الحسن وطاوس وعن ابراهيم

النخعي وابي سلمة ابن مسعود موما نوى وموقول
الزهري ○ وروينا عن عمر بن الخطاب موملغية واحدة
رجعية فقط ○ وصح عن ابن عباس ان فيه كفارة الظهار
وموقول ابي قلابة وسعيد بن جبير ومجاهد بن منبه وعبد بن
عثمان البتي واحمد ○ وصح عن مجاهد انه قال فيه كفارة
الظهار فان لم يجد اعتزاله ان يطعم عشرة مساكين وروينا
عن عمر بن الخطاب وابي بكر وعائشة ام المؤمنين وصح عن عبد الله
ابن عمر وعن زيد بن ثابت وابن عباس ○ وروينا عن ابن
عباس انه يمين فيه كفارة يمين فقط وموقول مطرف
ابن عبد الله بن الشخير وعطاء ومكحول وقتادة والحسن
وسعيد بن المسيب والشعبي وطاوس بن زيد وسعيد بن
وسليمان بن يسار ورفع موقول ابن عمر وطاوس والاوزاعي
وابي ثور ○ وروينا عن علي انه توقف فيها فلم يفت
فيها بشيء وصح عن ابن عباس ومسروق وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري انه لا شيء
ولا يجب بذلك شيء فهو قولنا

فخالفوهم كلهم فقالوا ان نهى بمنتا فمتى بمر وان لم ينو
شيئا فهو واحدة ولا حكم للايلاء عندهم فان نهى طلاقا
فان نهى ثلاثا فمتى ثلاث ولم نهى اقل او لم ينو عددا
فمتى طلقة واحدة بائنة فقط ولا يدفانظر وامن خالف
الجمهور بالدعاوي الكاذبة ٥ واما النجيبة فروينا
ان اختارت زوجها فليس منها طلاق عن جماعة
وان اختارت نفسها فروينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن
عباس وزيد بن ثابت في احد قوليهما انها طلقة رجعية
واحدة وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء بن ابي رباح
ومجاهد وقتادة ٥ وعن ابن مسعود وجابر بن عبد الله
انها طلقة واحدة لا تملك رجعتها الا برضاها بنية وعن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انها طلقة بائنة واحدة

وهي الاشهر عنه وعن زيد بن ثابت ايضا وعن جماعة من
الصحابة انها لم تسمو انها ثلاث وقد رويناها عن ابن عمر انه لا
يلزمه في التخيير الا ما نوى وهو مصدق في ذلك يمين وصح عن
ابن عباس وعائشة ام المؤمنين وعثمان بن عفان وابن
مسعود انه ليس كل ذلك بشيء ولا يقع به طلاق اصلا ٥
وروينا من طريق ابي عبيد نا ابو بكر بن عياش عن حبيب بن
ابي ثابت ان رجلا جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى
فطلقتها قال احسبه ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فابانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فسألوه فذهب يهم
الى عمر فقال يا امير المؤمنين لم تجعل التجار قوا يهين
على النساء ولم يجعل النساء قوامين على الرجال فقال له عمر رضي الله
عنه فما تقول انت فقال ابي انها امرأته فعال عمر وانا ارى ذلك ٥
فجعلها واحدة ٥ قال ابو محمد رحمه الله تعالى يمكن ان
يكون عمر رضي الله عنه امضى قضاءه في ذلك وذكرها
التبو الا قضاءه مع ابن مسعود على انها امرأته وابطال

ابطال عمر رضي الله عنه حكمه بقول ابن مسعود على الاصل

وابطل حكمها كما بين في ذلك ومن طريق ابي عبيد
عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان رميثة الفراسية كانت تحت محلم عبد الرحمان بن ابي
بكر فطلقها ثم راجعها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال
عثمان بن عفان اخطأت لا طلاق لك ان المراة لا تطلق ومن
طريق البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن عامر الشعبي عن مسروق انه قال سالت
عائشة ام المؤمنين عن البتة فقالت خير فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقال طلاقا ومن طريق عبد الرزاق
حدثنا ابن جريج اخبرني عطاء وابو الزبير انهما سمعا مجاهدا يخبره ثم
اني سمعت عطاء ومجاهدا كلاهما عن ابن عباس ان رجلا
سئله فقال انه طلقت امراتي البتة فاطلقتني ثلاثا
فقال ابن عباس خطا الله نوها انما الطلاق لك عليها
وليس لها عليك ومن قال ليس التخيير والتمليك
سواء عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت ومن طريق

عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعبد الله بن طاوس كيف
كان ابوك يقول في رجل ملك امراته امرها املك ان تطلق
نفسها فقال لا كان يقول ليس ال الناس طلاق قال قيل
قد روي عن ابن عباس لو قالت انا طالق للزمه قال انما روي
ذلك عنه عمرو بن دينار والحكم بن عتيبة ومنصور المعتمر
وهو الذي انفرد بهذه اللفظة واما الاخر فانما قالوا الا
قالت انا طالق فقط وكل ما ذكرنا فلم يسمع من ابن عباس
كلمة الا عمرو بن دينار فسمع منه وليس هذا مما يسمع منه
والذي ذكرنا نحن عن ابن عباس مسموع منه يقينا وقد
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا اسماعيل بن اسحاق
البصري حدثنا عيسى بن حبيب حدثنا عبد الغني بن عبد الله
ابن محمد بن عبد الله بن يزيد المغيري حدثني محمد بن عبد الله
ابن سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس انه سئل عن من جعل لامراته امرها بيدها
فقالت انت طالق ثلاثا انها طالق فقال ابن عباس

حطّ الله تنوها ولا أدري ما الجبار فهذا هو المسموع
من ابن عباس فخالفوا كل هذا الى قول سخيف طويل وقطعوا
بأنها ان احتدت نفسها فقالها هو لم ايد الطلاق
صدق الا ان يكون في ذكر طلاق فلا يصدق وهي طالق
طلقة واحدة بائنة لا اكثر سواء نوى ذلك ثلاثا او
اثنين او واحدة نفى بذلك ان يكون رجعية او لم ينو
وهذا خلاف قول كل صاحب وتابع ورعي عنه في هذا
كلمة فانظر وامر الى الف للمجهود ٥ واما قد ومنذ
لا ملك فصح عن علي بن ابي طالب وعن طائفة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسموا ان قبلوها فطلقة واحدة
بائنة وان ردوها فطلقة واحدة رجعية وهو قول
ابراهيم ٥ وصح ايضا عن علي ان قبلوها فواحدة وان لم
يقبلوها فواحدة فليس بشيء وروي ايضا عن ابراهيم
هذا القول ٥ ومن طريق ابن مسعود ان قبلوها
فواحدة وان لم يقبلوا مما فليس بشيء وهو قول عطاء
وعن الزهري ومسروق وسليمان بن يسار ان قبلوها فواحدة
رجعية وان لم يقبلوا مما فليس بشيء ٥ ومن طريق ابن ابي
شيبة كانوا يقولون في الموطوءة هي طلقة وعن زيد بن ثابت والحسن
البصري ان قبلوا مما فهي طالق ثلاثا وان ردوها فهي طالق
واحدة رجعية وعن ربيعة وعمي بن سعيد الانصاري واي
الزناد قبلوا مما او ردوها هي طالق ثلاثا ٥ وقال فيها
ابو حنيفة قولا مخالفا لها ولكل هذه الا انه في نهاية السخف
والطول مستنكر ان شاء الله تعالى في ذكرنا الطويل اقوالهم
بابا بابا وبالحول والقوة لا بالله العلي العظيم ٥ واما
الجمع اذا قال لها انت طالق طلاق الجمع فصح عن علي انها طالق
ثلاثا وصح عن عمر انها طلاق فقط ٥ واختلف قول
الشعبي في ذلك فمرة كان يقول هي ثلاث ومرة كان يقول
هي واحدة فخالف هو اكل هذا بلا اشكال وبقي لنا قولهم في
ذلك انها طالق واحدة بائنة سواء نوى في ذلك الرجعة
او لم ينو مما سواء نوى اثنين او واحدة وانه ان نوى

ثلاثا فهي ثلاث وانظر وامر المخالف للجمهور ثم اعلموا
انا لا نعلم كلمة جاء بها الالف طاعن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم أصلا انما فيها رواية عن التابعين فمن
بعدهم وأما قوله انت بمثل كالمبتة ودم الخنزير
فروينا عن عطاء انه قال هي يمين وهو قول قتادة
وقال الزهري له ما نوى مع يمينه في ذلك وأما قوله
أنت حرة فروينا عن قتادة انه قال ان نوى طلاقا
فهو طلاق وأما قوله انت عتيقة فروينا عن
الحسن البصري انه قال هي طلقة واحدة وأما قوله
لأهله اشهدكم بها فروينا عن القسم بن محمد انه قال
راي الناس انها تطليقة وأما قوله اذهبي فالحقي
لا أتزوجك حتى تنكحي زوجا غيري فروينا عن عطاء انه
قال لا يلزمه الطلاق وأما قوله اذهبي فتزوجي
فروينا عن قتادة والحسن انهما قالا هي واحدة
رجعية وقال ابراهيم ليس هذا شيء وأما
قوله قومي اذهبي او قال لها الحقي فروينا

عن طاوس انه قال ان أراد بذلك الطلاق فهو طلاق وأما
قول الشيباني لامرأته فروينا عن قتادة ويوسف بن
الحكم انها طلقة واحدة وذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال ما
أبعد كما الله لم يذكر ذلك وقال الشعبي والحسن البصري
هي كذبة لا يلزمه بها طلاق وقال ابراهيم ان نوى بهذا
الطلاق فهو طلاق وإلا فهي كذبة وقال الحكم بن عتيبة
ان نوى طلاقا فهي طلقة بائنة وقال حماد بن ابي سليمان
إن نوى طلاقا فهي طلقة رجعية وأما قوله ابنتك
ثم أمرك بيدك او قال قد أرسلتك اذهبي يا امرأة فروينا
عن عطاء انه يدين في ذلك وأما قوله اذهبي حيث
شئت لا حاجة لي بك فصح عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
انه ينوى في ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية وأما قوله
لامرأته لو فعلت كذا فلست لي بامرأة فصح عن سعيد
بن جبير انها ان فعلته فلا شيء في ذلك لا طلاق ولا غيره
وقال عبد الرحمن لي كيلي ينوى وصح عن ابراهيم النخعي

كل حديث يشبه الطلاق وإذا نوى صاحبه طلاقا فهو طلاق
فإن نوى واحدة فهي واحدة ، وإن نوى ثلثا فهي ثلاث
وإن لم ينو شيئا فليس بشيء وصح عن ابن مسعود أنه قال
قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمر الله عز وجل فقد بين ومن
لبس جعل ما أبانه لبسة والله لا نلبسون على أنفسكم ونحملكم
عنكم هو كما تقولون ، قال أبو محمد رحمه الله تعالى
والحنفيون مخالفون لكل ما ذكرنا ، وقال أبو حنيفة
من قال لامرأته أنت حرة فهي طالقة بائنة فقط وسواء
نوى بذلك اثنتين أو واحدة رجعية ، فإن نوى ثلاثا
فهي ثلاث فانظر وإمن المخالف للجمهور مع تعظيمهم خلافهم
ونسأل الله العافية وكلما ذكرنا فإنما فيها الاختلاف
كما أوردنا وقول اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك فقط
واحتجوا للقول الثاني في عمل الحج الفاسد
الذي لا يجوز عندهم أن يعتد به عن حجة الإسلام
ولا عن تطوع بأنه قول الجمهور بل قد ادعاه بعضهم
أنه لا يوجد في خلاف ، وجسر بعض من

بعضهم

مال عليه الكلب في الدين منهم فقال هو إجماع الأمة
قال أبو محمد رحمه الله تعالى وإنما جاء ذلك رواية عن ابن عباس
وابن عمر وابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب فقط وقد
خالفهم سعيد بن المسيب وابن عباس ومرسل عن علي في
أمره أن يفارق امرأته إذا بلغ الموضع الذي واقعها فيه وصابه
ذلك الحج وقد روينا عن جبير بن مطعم وعن علي أنهما لم يأمراه
بالتمادي فيه وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر
في غير العمرة الذية كاملة ، ولم يأت خلاف ذلك إلا
رواية ضعيفة عن من لم يسم من الصحابة رضي الله عنهم
فخالفهم ومنهم جمهور من روي عنه في هذا شيء
واحتجوا للقول بهيمة في البهيمة أكل الحيف وتحليل الميتة
مما ذكاه السارق والغاصب المتعدي بغير الحق ، فإن
قالوا هو قول الجمهور حتى ادعى بعض مقلديهم على
الكذب أنه إجماع ولا يحفظ مثل قولهم عن خمسة من
الذابعين وقد جاء قولنا عن عكرمة وطاوس ، وروي
عن علي وابن عمر وابن عباس وعطاء وابن مسعود وابن

كذا في الأصل ولعله يقارف

رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وعن خمسة عشر من
التابعين زكاة الجنين زكاة أمه في الفوهم كلهم الى رواية
عن حماد وحده ○ واحتجوا القولهم بالرجوع الى المحال
على المحيل اذا أفلس المحال عليه بانه قول الجمهور وكذبوا
في ذلك اذ جاء هذا القول عن عثمان وعلي وشريح والحسن
والنخعي والشعبي ○ وقد صح عن صاحبين خلاف ذلك وهما
علي والمسيب بن حزن ○ وصح عن عائشة وعمر وعلي بن
لبابة وجابر وابن عباس وانس بن مالك والشعبي ومسروق
وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة اخذ الظل مال ولي مي
شاء على رغم ولي البالغ ليرد به عن ابن عمر واختلف عن
علي والنخعي وابن سيرين والزهري ○ واحتجوا القولهم
ان فعل المريض في مرض موته لا يجوز الا في الثلث بانه
قول الجمهور ○ واما جاء ذلك عن اثنين عشر من الصحابة
اثنا بعين ○ وقد رويناه عن ابي موسى الاشعري ومسروق
وغيرهما خلاف ذلك ○ وصح عن مجاهد وعروة بن
الزبير والنخعي والشعبي النهي عن الحقنة وما نعلم لهم حجة

الا عن ابي جعفر محمد بن علي وحنث في الفوا للجمهور في ذلك
وصح عن مجاهد عن عمر وعثمان والحسن وقتادة وابراهيم
والشعبي في يد اولد الغارة مكان كل رأس رأسين وعن علي
يوضع البايع بيد اولد المستحقة في الفوهم كلهم ○
واحتجوا القولهم من منع وطء المكاتبة بانه قول
الجمهور وقد اباحه سعيد بن المسيب ولم يكرهه ابراهيم
واجاز وا نكاح المكره وزجعته وعتقه ونذره وجمهور
العلماء منع من كل ذلك وأجازه ○ وقد قال في زكاة
البقر قول لم ير احد منا لا يقول فيه احد من خلق الله تعالى قبل
ابي حنيفة ○ والثاني مخالف لكل من روي عنه في ذلك كلمة
الا ابراهيم النخعي وقد احتجوا القولهم في كتابة الجماعة
معا في عقدة واحدة كتابة واحدة بانه قول الجمهور
وصح عن جمهور العلماء ايجاب الغسل على المستحاضة
لكل صلاة او الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب
والعشاء من صلاة ظهر الصلاة ظهر في الفوهم ○ وصح عن عائشة
ام المومنين وسلمان الفارسي وسلمة بن مخلد

www.

وابي الدرداء وغيرهم ان حنث كفارة اليمين قبل الحنث فيها
في القوم لرواية ضعيفة لا حجة لهم فيها ان ابن عباس
كان يكفر قبل الحنث واحتجوا القولهم لان صلاة
العتمة تيمامي وقتها الى طلوع الفجر باتفاق الجمهور وكل
من روى عنه اثبات وقص في الذهب في ما جاء عنه
تركيبه بالدراهم الا عمرو بن دينار وعطاء ثم رجع عطاء عن
ذلك فخالفوا هم الجمهور وجاء عن جمهور العلماء من
وطيء في يومين في رمضان فلكل يوم كفارة فخالفوهم
وقالوا ان لم يكفر حتى يطأ ثانية فكفارة واحدة في كل ذلك
فقط واحتجوا القولهم لا يقرأ الجنب القرآن باتفاق
قول جمهور العلماء ومنهم قد خالفوا جمهور الفقهاء
والتابعين في القول بالمسح على العمامة في الوضوء وفي
القول بالمسح على الجوربين في الوضوء واحتجوا
لقولهم في توريث الاخت مع الابنة باتفاق قول الجمهور
وخالفوا في قولهم بتوريث المولى للعتيق قول
ذهبي الانام جمهور العلماء القائلين بتوريث

ذهبي الانام

ذهبي الانام وخالفوا جمهور العلماء في قولهم لا بتبع
البتع الا بالتفرق بالابدان فعلم صح خلاف هذا الاعن
ابراهيم وعطاء واحتجوا القولهم في الحلف باتفاق قول
جمهور العلماء وخالفوا جمهور العلماء في النهي عن بيع
المصاحف وخالفوا جمهور العلماء في قولهم في قبول
التي سنة وفي ما يطهر به البئر من الميتة تقع فيه
واحتجوا القولهم في توريث الام السدس مع الاخوين
باتفاق قول الجمهور وخالفوا جمهور الفقهاء به وللتابعين في
رفع اليدين في الركوع والرفع في الصلاة وصرفوا معنى الحديث
الى ما لم يأت فيه وادعوا ما ليس فيه ورفع اليدين وانما
كان على الاشارة باليد بالسلام في الصلاة واحتجوا
لقولهم لا يفسخ الحج في عمرة باتفاق قول عمر وعثمان وابي ذر فقالوا
ولم يخالفهم الا ابن عباس وقد جاء القول بالاشتراط
في الحج عن علي وابن الطالب وعمر الخطاب وعثمان وابن مسعود وعمار
ابن ياسر وعائشة ام المومنين وابن عباس ولم يأت خلاف
لهم الا رواية عن عمر انه قال

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لا الفرقة في لغوا الجمهور حقا د واحتجوا القولهم
في منع القاتل الميراث بانه قول الجمهور حتى لو بعض
مقدميهم على الكتب لادعاء انه اجماع في القاتل عمدا
وكتب في ذلك مخرج الزمتي وغيره لان القاتل عمدا اتهم
المال وخالفوا ابا بكر وعمر وعليا لطالب وسعيد بن
ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود وابا هريرة وابن عباس
وابن عمر في جواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر ما لم يتبين
بطلوعه وهو قول الجمهور الا رواية كاملة عن
ابي سعيد الخدري ولا متعلق لهم بما روي في ذلك عن
عمر ومعوية لانهما لم يرفعا بالقضاء من افطر وهو يظن
ان الشمس قد غربت ثم طلعت اذ صح عن الصحابة رضي الله
عنهم وجمهور التابعين ابطال الاعتداد بالحج قبل اشهر الحج
فخالفوهم وما تعلقوا به لهم الاعمش لابراهيم النخعي وهو د
واحتجوا القولهم ان لا غسل من غسل الميت بانه قول
جمهور السلف د وقد خالف القوم اعني قول جمهور السلف حقا
في لا النافية المستعملة وهذا لغو اية جمهور العلماء د وخالفوا

جمهور

من
جمهور السلف في قولهم بكبر الامام اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة د واحتجوا القولهم في تقديم العتق على سائر
الوصايا بانه قول جمهور العلماء وهذا قد خالفوا ذلك في الصحيح
بعتق بعضه وخالفوا جمهور العلماء في من مسح على خفيه ثم
خلعهما وقد خالفوا جمهور العلماء في استقاط عدد خلل اللحية
في الوضوء د واحتجوا في قولهم لقولهم في الزائع الطلاق
الى اجل بانه قول جمهور العلماء وانما جاء عن بضعة عشر من الصحابة
وابن عباس وصح منه من الصحابة د وقد روي عن امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب وشريح وطاوس ابطاله جملة د وخالفوا جمهور
السلف في المروي عنهم من ايجاب الوضوء على الجنب يريد النوم
وفي غسل الاناء من ولوغ الكلب فاهمله روي قولهم عن احد
غير ابراهيم النخعي وحده د واحتجوا القولهم في توريث
ذوي الارحام بانه قول الجمهور ابو بكر وعمر وعثمان وابن
عباس وانما خالفهم زيد بن ثابت فقط وقد جاء عن ابن مسعود
وابي ذكره وانس وابن عباس وابن الزبير ان الطواف بالصفا د
والمروة في الحج والعمرة ليس فرضا

في لقوة منهم ومنهم الجمهور الى رواية عن مالك يشد لم
للوتين قد صح عنهما في العمرة مثل قول من ذكرنا فاعجبوا
واحتجوا القولية في اسقاط الذلك في الغسل
بانه قول الجمهور وقالوا في زكاة الخضر وما قل منها
او كثر بخلاف الجمهور وخالفوا جمهور العلماء في قبول
شهادة الكفار في الوصية في السفر وفي قبول شهادة
الفاذف اذا تاب بعد جلده فما نعلمهم تعلقوا في
ذلك الا برواية عن شريح فقط واما سائر من روي
عنه المنع من شهادته وان تاب فلم يشترطوا بعد جلده
وخالفوا جمهور العلماء في ابطالهم التحبيس في
العقار وما تعلقوا في ذلك الا بشريح وحده
وخالفوا جمهور العلماء في جواز الصداق بما قل او
كثر مما تعلقوا في ذلك الا برواية ملذوقة موضوعة
عن عمل ورواية عن ابراهيم قد صح عنه رواية خلافها
وخالفوا جمهور العلماء في اسقاطهم الكفارة عن

من ظاهر

من ظاهر من امته فما علمناه صح قوله عن احد من السلف
الا ابن لهيعة وحده واختلف فيه عن الشعبي وعكرمة
فقط وخالفوا جمهور العلماء عن اصحاب ابن
مسعود وفيما الصحابة والتابعين بالمدينة في اسقاط
الكفارة عن المرأة تظاهر من زوجها وما نعلم خلاف
ذلك صح عن احد الا عن قتادة وحده وخالفوا جمهور
السلف في قولهم باباحة نكاح الملاعن عن التي لاعن اذا
اكذب نفسه وخالفوا الجمهور منهم عمر وابو عبيدة
وعلي وزيد بن ثابت والحسن والزهري وعطاء ومجاهد
وغيرهم في ما علمنا للمشركين من اموال المسلمين ثم ظفر
به المسلمون وقالوا بقولة لا نعلمها صحت الا عن مجاهد
بخلاف عنه وعن عمر والنخعي باختلاف عنهما وخالفوا
الجمهور منهم عمر وعلي وابن عباس وابراهيم وحماد
ابن ابي سليمان وعامر بن زيد وسعيد بن جبير والحكم
ابن عتيبة وعطاء ومجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز

وعيسى بن عدي وقتادة وغيرهم في النوجين الكافرين
تسلم هي او تسلم مولودي غير كتابية فخالفوا كل ما
روي عنهم الى قول لا يعرف عن احد منهم ٥ وخالفوا الجمهور
في قولهم في السلب يكون للقاتل لقوله ٥ وخالفوا
ما روي عن الجمهور اي بكر وعمر وعلي والحسن وسالم بن
عبد الله وعمر بن عبد العزيز ويونس بن عبيد وجابر بن زيد
ومكحول والاوزاعي وغيرهم في اغراق نصل العامل ٥
وخالفوا الجمهور منهم عمر بن الخطاب وعطاء ومجاهد وعمرو
ابن دينار وسفيان الثوري ويحيى بن آدم في ما روي عنهم
ان الجزية على قدر الاحتمال وحملوا ما روي في ذلك عن عمر
على انه حد لا يتعدى وليس كذلك ٥ وخالفوا الجمهور
في قولهم لا يوكل خنزير النحر ٥ وخالفوا الجمهور منهم ٥
ابو بكر وعمر وبلال وابو مسعود البدري وابن عباس
وسعيد بن المسيب وعلقمة ومحمد بن علي وسعيد بن جبير
والشعبي وعطاء وكاوس والحسن وجابر بن زيد في قولهم

الاضحية تطوع الى رواية عن مجاهد ولابراهيم ومكحول
وخالفوا الجمهور منهم علي وعثمان وعمر وعبد الرحمن ابن
عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر
ومعوية وعروة بن الزبير وعطاء وكاوس ومجاهد
والنخعي في اجنانهم في جزاء الصيد بمثله في الخلقة وفي
القيمة بدنة الى رواية عن عطاء ومجاهد ولابراهيم
قد اختلف عنهم فيما لا نص في الصيد فيه مما يتناع به هديا
وقد خالفوا هذه الرواية ايضا ٥ وخالفوا عثمان
وعبد الرحمن بن عوف وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت
وابن عباس وابن الزبير وعطاء وعلقمة وطاوس ومجاهد
ولابراهيم النخعي والقسم بن محمد في جواز تغطية المحتضر
وجهه وتم الجمهور لرواية عن ابن عمر في المنع من ذلك
ولم يوجبوا في ذلك شيئا فخالفوا ايضا واوجبوا في ذلك
فدية تخفيفا عنه لقوله ٥ وخالفوا عمر وجميع
الصحابة معه وابن عباس بعده وابا عثمان النهدي
وحبيب بن ابي ثابت وسعيد

وابان بن عثمان وعطاء وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وسالم
بن عبد الله والحسن والطاوس في جواز صلاة المغرب
دون مزدلفة ليلة جمع ومنى الجمعة ٥ ومما نعلم ظاف
ذلك الاعمش جابر ومجاهد ومحلين سيرين ٥ قال
ابو محمد رفعه الله تعالى ومثل هذا لم نكد نجد الا تتبع الا الشذ
جمهور ما خالف الوافية الجمهور فيه رأيهم الفاسدة ويتكلفون
على من خالفهم لكتاب الله تعالى واسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن رأيتي قول لاحد دون ذلك الحجة
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ تنبيه فيه ذكر طرف
يسير مما قاله الحنيفيون لا يعرف احد من اهل الاسلام قاله
قبلهم فيه وهو النزر النادر قالوا لنص ثابت وجملة
سائر ذلك فانما قالوه لدواليا في مدلدوبة او لمقاييس
متناقضة او لرأي فاسدة ثم يذكرون ذلك على من قاله
اتباعا للقرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويسمونه خلافا للاجماع ٥ قالوا اجزى
في الوضوء مسح ربع الراس من اي
جهة من جهاته راسيه ٥ ثم رجع ابو حنيفة فقال يجزي
مسح مقدار ثلاث اصابع مجموعة من اي شاء ولا يجزي
مسح اقل من ذلك اصلا وهذا تحديد لا يحفظ عن احد من اهل
الاسلام قبله وقالوا لا يجزي مسح ما مسح من الراس في
الوضوء باقل من ثلاثة اصابع من اليد ويجزي بثلاثة اصابع
ومن يجزيه في الوضوء تحت ميزاب بما يمس بلة التنبع
فيجزي من الوضوء وقد لم يمس باصبع اصلا وهذا شنع
في الدين لم يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبل ابي حنيفة
فان قالوا انه تقولون يجوز للرجال لباس لذاعة اصابع
من الحرير في الثوب لا اكثر من ذلك قلنا نعم لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك اصبعا وهي عندنا الكل اصبع من اصابع
الراس ولم يقل ذلك في مسح الراس وخذه وحدوا الناصية بذلك
وكذبوا احمد الاثر الناصية اكثر من ثلاث اصابع ومن اربع
فمن خمس واقل من ربع الراس لمشاهدة كل ذلك
وقالوا يجوز الاستنجاء بالروث ولا يحفظ هذا عن احد

من أهل الإسلام قبل لأبي حنيفة وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك ؟ وقالوا المرة والمرتان
والطعام الخارج كل ذلك من الجوف إذا كان كل منها مثل الدرهم
نقض الوضوء فإن كان أقل من ذلك لم ينقض الوضوء والبلغم
الخارج من الجوف وإن ملأ الفم لا ينقض الوضوء ولا تحفظ هذا
التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ؟ وقالوا في صدقة
الخيل بالتخيير بين تقويمها وأداء زكاتها بربع العشر إذا بلغت
ماءتي درهم فصاعدا وبين أن يعطي عن كل فرس دينارا أو عشرة
دراهم فإن كانت كلها ذكورا لا أنثى فيها فلا زكاة فيها وإن
كثرت ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبل
لأبي حنيفة ؟ وقالوا توضع الزكاة من كل ما أخرجت الأرض
إلا الحطب والقصب والحشيش ولا تحفظ هذا التقسيم عن
أحد من أهل الإسلام قبلهم ؟ وقالوا إن نبت ما ذكرنا في
أرض أو بستان ففي قليله وكثيره الزكاة فإن نبت في دار
فلا زكاة فيه قل أو كثر ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم وقالوا في تحديد

مما يؤخذ منه الزكاة من العسل بقول لا يحفظ شيء منها عن
أحد من أهل الإسلام قبلهم ؟ قال أبو حنيفة وزفر
في ما قل منه أو كثر العشر ؟ وقال أبو يوسف إن بلغ
عشرة أزقال بالبغدادي فصاعدا ففيه الزكاة وإلا فلا
وقال محمد الحسن إن بلغ مائة رطل وثمانية أرطال فما
ففيه الزكاة وإلا فلا ؟ وقالوا ما وقى الماء يسقط عنه
زكاة الذهب والفضة والمواشي كلها ولا تسقط زكاة
الزرع ولا زكاة الثمار ولا تحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم ؟ وقالوا إنما يخرج في زكاة الفطر من الشعير والبر
والتمر لو من دقيق البر وسويقه ودقيق الشعير وسويقه
والزبيب فقط مما لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
على أنا قد وجدنا يوسف بن عبد البر قال حدثنا خلف بن قاسم
قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن سعيد الرازي عن أبي سعيد الأشج
عن نوس بن بكير عن أبي حنيفة قالوا لو أعطيت صاعا
في صدقة الفطر لا حتى عنك ؟ قال أبو محمد رحمه الله تعالى
فلا ندري إبا لعمة أراد فهو قوله للشهرة عنه لم يعرف الصحيح

فقوله تجزيه أيضا وقالوا من لا طعام له في نهار رمضان عامدا
الا انه لم ينزل او لطخ به ناسيا ليلا فصيامه تام لا داخلة
فيه ولو قال قبل امرأته فامنى بطل صومه ولا يعرف هذا
عن احد من أهل الاسلام وقالوا يجوز ان يصبح
المرء في كل يوم من ايام رمضان ينوي انه مفطر غير صائم
ويريد الاكل والشرب والجماع بجزيه ان يحلل الا انه لم
يتفق له ذلك الا قبل زوال الشمس وحينه صومه تام ولا يحفظ
هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم وقالوا لو ان
اجنبا من بين اصابعه طعام في نهار رمضان فبلعه
ديد ذلك
عامدا ذاكرا لصومه فصومه تام ولا يضره ذلك
فنسألهم لو ان امرأ اجنب من بين كل ضرس اضراسه
السمسم والفالس الفيل وبقايا اللحم في كله متعمدا لصحة
هذا صومه لئن هذا العجب وما نعلم هذا عن احد من أهل
الاسلام قبلهم ثم حسد من المالكيين فيه
فسلكوه معهم وقالوا من تعمد لئن تقيأ ومن

صايم

ذاكر الصوم فان تقيأ هذا فيه بطل صومه فان
كان اقل من ذلك فصومه تام ولا يحفظ هذا التفسير عن
احد قبلهم وقد يكون الغم صغيرا او يكون كثيرا مع انه ضد
احمق لا يعقل معه وقالوا لو كانت المرأة ساكتة
من ملكة على اقل من ثلاثة أيام فقالت تحج مع غير زوج
ولا مع ذي محرم فان كانت ساكتة على ثلاثة ايام من
ملكة فكانه لم يحل لها الحج الا مع زوج او ذي محرم ولا يعرف
هذا التفسير عن احد من أهل الاسلام قبلهم انما قال قوم
لا تحج الا مع زوج او ذي محرم وقال آخرون تحج مع
انه تفسير سخيف لان مسيرة الثلاثة الأيام قد تتضمن
في شهر تمور وفي شهر كانون الاول يبعد بعيد وتتعاجل
البغل البطيء وعلى الحمار البطيء والناقة الشارف بعد
بعيد وتتمهل في الوحل الشديد وفي الثلج الذريع
يبعد بعيد وتتمهل من الرجل القوي والرجل الضعيف او
المرأة يبعد بعيد ثم قولهم اقل من ثلاثة ايام كلام

الألوكة

يغفل لانه اذا عجز واعن تجديد الثلاثة الايام كانوا
عن تجديد ما نقص منها اعجز لان الناقص من الثلاثة الايام
يكون دقيقة ويكون ساعة او ساعات ○ فان قالوا
هذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قلنا
كذبتم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه انه ساوا
في ذلك بين اكثر من مسيرة ثلاثة ايام وبين مسيرة ثلاثة
ايام وبين مسيرة يوم بين وبين مسيرة يقصر وبين مسيرة
بريد وبين ما دون ذلك فظهر الحق في كلامه عليه السلام
والباطل في كلامهم الارعن ○ وقالوا ان انكشف
من جلل الحرة في الصلاة او من بطنها او من ظهرها
او من مقاعدها او من ساقها او من ندبها او من عنقها
او من شعر رأسها الرابع فاكثر فاسئة او عامدة
بطلت صلاتها ولن تعمد كشف اقل من الربع من كل
ذلك في صلاتها كلها فصلاتها تامة ○ فان انكشف
من فخذها اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاتها فان

صوابه فخذه

تعمدت كشف قدر الدرهم منه في جميع صلاتها فصلاتها
تامة ولا يعرف هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام
قبلهم مع عظيم الدعوة في هذا التحديد الذي لا يقوم
به دليل كانت من تواميض العجبة ومن ما لا يقوم
به احد من بني ادم قط وهو تحديد ربع الشعر ومقدار
الدرهم من الفرج ○ وقالوا ان قرأ القرآن بالعجمية
في صلاته الفرض وهو يحفظ القرآن وبحسن العربية فصلاته
تامة ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
ونسلهم عن من بدل الفاظ القرآن بالفاظ عربية غير
الفاظ القرآن المنزل المعنى واحد اتجويد صلاته فان
اجاز وما فارقوا الاسلام ولن منعوا من ذلك تناقضوا
اقبح تناقض واجازوا الاخرس ومنعوا الاخوف مثل ان
يقول الشاكل للعزيز الاله الخالق القدوس العليم سلطان
نهار الحمد انت نطيع وانت نسند دلنا على الطريق
القويمة طريق من انعمت عليهم لا المغضوب عليهم ولا
اهل الضلال ○ ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل قول

ندبه

هذا قولنا أو لم الله تعالى أنزل هذا أو ان هذا كلام الله قبل
يحكم عليه بالقتل ان لم يتب لانه بدل القرآن وكذب على
الله تعالى والقرآن مؤدينا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه ○ وقالوا من لم يجد
إزارا ولو موه محرم فلبس سراويل فان لبسها يوما إلى الليل
فعليه دم وان خلعها قبل الليل فليس عليه الا صدقة
ما تيسر له ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من أهل
الاسلام قبلهم ○ وقالوا ان لم يجد نعلين ومو
محرم فلبس خفين يوما إلى الليل فعليه دم ○ فان
لبسهما قبل فليس عليه الا صدقة ما تيسر ولا يعلم
هذا التقسيم عن احد من أهل الاسلام قبله البتة
وقالوا لا يجوز اشعار البدن في الحج وهو مثلة
فلا يعلم احد من أهل الاسلام قال هذا قبل ابي حنيفة
ولولا المشهور من حمله بالشمن اخرج هذا من كمله ○
ها فقط عن الاسلام اذ نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

التمثيل بالحيوان ولا كن جعل يعتذر به صاحبه خير من عليه
توبيخه ونعوذ بالله من كليهما ○ وقالوا من حلق ربع راسه
فاكثر فعليه دم فان حلق اقل فعليه صدقة ما تيسر ولا
يعرف هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم قالوا واما
سائر الاعضاء فانه لو حلق عضوا كاملا فعليه كفر ولا
بد فان حلق اقل من عضو فعليه صدقة ما تيسر ولا يحفظ
شيء من هذا الهوس عن احد من أهل الاسلام قبلهم ○
وقالوا في محرم قص اظفار يوما قوال لا يعرف عن احد
من أهل الاسلام قبلهم ○ اما ابو حنيفة وابو يوسف
فقالا ان قص ستة عشر ظفرا من كل يد ورجل او اربع من كل
يد فقط ذلك فليس عليه الا صدقة ما تيسر وان قص خمس
اظفار من يد واحدة او من رجل واحدة فعليه كفر وزاد
بعد ○ وقال محمد بن الحسن ان قص من يد واحدة خمس
اظفار او من يدين او من رجل واحدة كذلك او من
رجلين او من يد ورجل فعليه دم

وإن قص أربعة أظفار من يد أو من يدين أو من رجل
أو احدى كفيه أو من رجلين أو من يد ورجل فعليه
صدقة ما تيسر ٥ وقال زفر لو قص ثلاثة أظفار
من يد أو من يدين أو من رجلين أو من يد ورجل فعليه
كف فإن قص ظفر من يد ويدين أو من رجل أو من رجلين
أو من يد ورجل فليس عليه الا صدقة ما تيسر ٥
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ونسأل ابا حنيفة وابا
يوسف عمن قص سبعة عشر ظفرا من كل يد ورجل أربعة
وتسعة عشر الظفر السابع عشر ونسأل محمدا عن الخمس
عمن قص أربعة أظفار وتسعة أعشار الظفر الخامس
ونسأل زفر عمن قص ظفرين وتسعة اعشار الظفر
الثالث ما داعليه ٥ وقالوا لا يقتل المحرم الجداة
والغراب ولا يقتل العقاب ويقتل الكلب
والذئب ولا يقتل السبع ولا الاسد ولا النمر ولا
الخنزير ويقتل النمل والبراغيث ولا

يقتل النمل ٥ قالوا فان قتل شيئا مما ذكرنا فعليه جزاؤه
الا الزنبور والبق والأذى فلا يجزيه ٥ وقال زفر ان بدأه
بالاذى فعليه جزاؤه وان لم يبدأه فلا شيء عليه وهو
الظاهر وهي لا يقتل ايضا الذئب ولا الذرع ولا الحيات
فان فعل فعليه جزاؤها وكل هذه الاقوال لا تخطئ
أحدا من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا من قتل الصيد
وهو محرم في الحرم أو الحل فهو مخير بين ان يتمادى
بقيمة ما قتل أو ان يطعم بقيمته لو ان تصوم لكل نصف
صاع يوما ٥ قال قتل الحلال صيدا في الحرم فهو مخير
كما ذكرنا في الذي صام فلا تجزيه في ذلك صوم أصلا
ولا يعرف هذا القول عن احد من أهل الاسلام قبلهم
وقالوا ليس المحرم ثوبا نهي عن لباسه يوما الى
الليل فعليه دم لا تجزيه عنه ٥ قال جعله قبل الليل
بما قل او كثر فصدقة ما تيسر ولا يعرف هذا التقسيم
ولا هذا التحديد عن احد من أهل الاسلام

قبلهم ٥ وقالوا وان تطيب يوما الى الليل فتم لا ٥
يجزيه غيره قال زفر قبل الليل قصد قدر ما يتيسر ولا
يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا
وان ترك من الجمار حصاة واحدة فعليه اطعام نصف
صاع لمسكين وفي حصاتين صاع لمسكينين وهكذا ما زاد
لكل حصاة زيادة نصف صاع لمسكين وان بلغ ذلك دما
هدي لم يتم هديه ولا يعرف هذا القول لاحد من اهل
الاسلام قبلهم ٥ وقالوا من طاف من عمرته اربعة
اشواط قبل ظهور هلال شوال ثم طاف الثلثة
الاشواط الباقية بعد ظهور هلال شوال وسعى بين
الصفا والمروة ثم حج من عامه فليس متمتع فان طاف
ثلثة اشواط قبل ظهور هلال شوال واتم العمرة بعد
ظهوره وحج من عامه فهو متمتع ولا يعرف هذا التقسيم
عن احد من اهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا انما قلنا
هذا لان عطاء قال لو طافت المراة اربعة

فقالوا

اشواط ثم حاضت فانها تتم طوافها فقلنا ومن قبل
قولا قاله عطاء واخطأ فيه سبقه بقياس عليها شبيهة
لا تشبهها لان هذا التجنب مع التزاور لم يحرم الا لخوف
فتوقعه لان للتمتع عنه لا يراعى فيما راعيناه
وقالوا اذا امتنع من احد المواقيت بلينه فيمر مكة
او قرن فهما سواء وعلى كل واحد منهما متى مباح
له الاكل منه او صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع فان تمتع من يسكن في احد المواقيت فما جاوزه من
مكة فقد اساء ولا شيء عليه لا متى ولا صوم ولا صدقة
فان قدر فقد اساء وعليه متى فقط لا يجزيه بدله صوم
ولا طعام ولا اهل له ان ياكل منه ولا يعرف هذا الفوش
عن احد من اهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا لو ان حلق
المحرم ربع راسه فصاعدا قبل ان يذبح او ينحر فان كان
قارنا فعليه هديان وان كان مفردا فلا شيء عليه ٥ قال
زفر بل القارن عليه ثلاثة امداد ولا نحفظ شيئا من هذا الكلام عن
احد من اهل الاسلام قبلهم

وقالوا يجب من اعتق شقصا من مملوك له مشاع بينه
وبين لغريم لا يحفظ عن لعدد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا من حلق ربع راسه فصاعدا لضرورة فعليه
الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة وان حلق ذلك
لغير ضرورة فعليه كعم لا يجزيه عنه صوم ولا اطعام
ولا يعرف هذا عن لعدد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا باحة بيض الصيد للمحرم وهذا لا يعرف عن
احد من اهل الاسلام قبلهم وان كانوا وقعوا
فيه للحق لا نه لم يات نهي عنه قرلن وراسنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سائر ما ذكرنا قبل
فخلاف للقرار والسنن وقالوا ان اصاب القارن
صيدا في الحرم او في الحل فعليه جزاءان ولا يعرف هذا
عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا ان اشترك
المحلون في قتل صيد في الحرم فجزاء واحد بينهم كلهم دولن
اشترك المحرمون في قتل صيد في الحرم او الحل فعلى كل

واحد منهم جزاء ولا يعرف هذا التقسيم عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وقالوا ان قتل المحرم صيدا فعليه
قيمته فان بلغ مدبنير او ثلاثة لو اكثر امدلها اكل فان
قتل فيلا عظيما او قردا او فهدة وهو ولد القرود
او اسدا او خنزيرا فعليه قيمته فان بلغت اكثر من قيمة
شاة مكة او قليل فليس عليه الا شاة ولحاء ولا
يحفظ هذا التقسيم عن لعدد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا من اصاب طيرا في الحرم او جارح الحرم ما
فيه القطع او الجلد اقيمة عليه في الحرم فان كان صيدا
فيه قتل او قود في النفس فان اصاب ذلك جارح
الحرم ثم دخل الحرم لم يقتل حتى يخرج باختياره من الحرم
ولا يعرف هذا التفريق بين القطع والقتل عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وقالوا من كان بينه وبين مكة
ميقات لم يجز له ان يدخل الا محرما فان كان
سالكا في ميقات او بين ميقات وبين مكة فله ان

تدخلها غير مخيرة ولا يعرف هذا عن أحد من أهل
الاسلام قبلهم ه وقالوا من أصاب صيدا في
احرمه فانه يقوم الصيد دراهم ثم يقوم الدراهم
طعاما ولا يحفظ هذا عن أحد قبل ابي حنيفة ثم اتبعه
عليه مالك ه وانما جاء عن ابن عباس ومجاهد
وعطاء والحسن وابراهيم انه مخير بين الهدي وبين ان
يقوم الهدي طعاما ولا يعرف خلاف هذا عن
صاحب ولا تابع ه وقالوا ان غنم المشركين
مال مسلم فاذركوا قبل ان يدخلوا به دار الحرب فغلبوا
عليه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعد القسمة بلا
ثمن بكل حال ثمن فان لم يدركوا الا بعد دخولهم
به دار الحرب فغلبوا عليه رد الى صاحبه قبل القسمة
بلا ثمن ولم يرد اليه بعد القسمة الا بدفع قيمته
فيه ان شاء ذلك ولا يعرف هذا التقسيم عن
أحد من أهل الاسلام قبلهم ه وقالوا من

اسلم في دار الحرب

اسلم في دار الحرب وأقام هنالك حتى غلب عليه المسلمون على
تلك البلاد فهو حر وامواله كلها من الاثاث والحيوان
والناض له سواء ما كان منها عنده في منزله او مودعا
عند حربي او ذمي او مسلم لا يغنم المسلمون شيئا منها
كحاشية الارض والدور في كل ذلك في المسلم ه واما
واما اولاده الذين لم يبلغوا الحلم فاحرار مسلمون
كحاشية ما كان في بطن امرأته الحامل منه فهو في ه
مملوك للمسلمين وهو مع ذلك مسلم ه قالوا
فان اسلم في دار الحرب ثم خرج الى ارض الاسلام مسلما ثم
غنم المسلمون بلاده فكل ما ترك فيها في منزله او عند
حربي من غير او اثاث او حيوان فهو كله غنيمة للمسلمين
وكذلك ارضه ودوره وما في بطن امرأته التي تركها في
دار الحرب وهو مع ذلك مسلم ه واما اولاده
الصغار الذين لم يبلغوا الحلم فهم احرار مسلمون
واما ما كان من ودائع له عند مسلم او ذمي في منزله
لا يغنم منه شيء قالوا فان خرج كافرا الى ارض

كافرا

الاسلام فأسلم فيها ثم غلب المسلمون على أرضه
فكل ما ترك فيها من أثاث وعين وحيوان وأرض
ودار في منزله أو وديعة عند مسلم أو ذمي وأولاده
الصغار كل ذلك في مغنوم للمسلمين ولا يكون أولاده
الصغار مسلمون بإسلامه وهذه طامة لا يحفظ عن
أصحابنا أهل الإسلام قبل موته بلا شك خلافا
للإجماع لأن مكة وبني قريظة فتحت عنوة وكل من
أسلم فيها وبني داره ثم خرج مسلما إلى دار الهجرة
أو من جاء كافرا إلى دار الهجرة ثم أسلم فيها أو من أسلم
وأقام هنا لك حتى فتحها الله تعالى لرسوله صلى الله
عليه وسلم فإن كل ما كان لهم من مال أو حيوان
وأراض وعقار وأرض فقد صار لهم كما كان ذلك إلا ما
عدا عليه غلبة من جيش الكفار فملكوه ثم ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن رجعوا فيه اختيار الإجابة
مخالف في ذلك من أحد من أهل الإسلام ولا يعرف

عن أحد قبل أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لو أن امرأة في
دار الحرب وليها زوج كانت تحته كانت تحيض
ثلاث حيض فإذا امتنعت فحينئذ ينفسخ النكاح ثم تستأنف
عدتها ثلاث حيض لقوله تعالى للأزواج إذا جاءت
إلى دار الإسلام أو أسلمها أو بعث بنفقتها فحين تصير
في دار الإسلام حينئذ ينفسخ النكاح ولا عدة عليها ولها
أن تنكح من شاءت حينئذ ولو كانت تحته ما هذا أصح الروايات
عنه وقد روي عنه أنه لا يكون فسخا بلا وأنكر أبو يوسف
هذه الرواية إذ سمعت وذكر أنه سمع من أبي حنيفة
خلافه فذلك ولا يعرف هذا القول أحد من أهل الإسلام
قبلهم وقالوا يقسم الخمس على ثلاثة أسهم
فقط ويسقط سهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسهم ذي القربى ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام
قبل أبي حنيفة ثم سقط فيه سفير وهالك وإن جاء
عن عمر بخمسة فقط لا أدخله في الغنيمة

الألوكة
www.alukah.net

ولا متعلق لهم بخبر عوف بن مالك لأنه منسوخ كان
قبل موته وإنما حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم بالسلب للقاتل قطعا في حنين
بعد موته بنحو سنة وقالوا للقدس سهمان فقط
ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وقالوا
إن نقص من أذن الأضحية أو ذنبها أو ظرف عينها الثلث فاكثر
لم تجز وإن نقص من كل ذلك أقل من الثلث جازت ولا يعرف
هذا التحديد عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
وقالوا لما مات حنش أنفق في الماء من السمك
فطفا حرم أكله وإن قتله طير أو سبع أو حمار أو
إنسان فمات فطفا حل أكله ولا يعرف هذا التقسيم
عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وقالوا الغصاة
الذكية لذبحة الحلقوم والمريء والودجان فإن قطع
في الذكية جميعها أو بعضها أيها كانت فهي ذكاة
صحيحة وإن قطع إثنان منها أيها كان فهي ميتة

ثالثة

لا توكل ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
وقالوا إن قطع من كل واحد من الأربعة المذكورة أكثر
من النصف فهي ذكاة صحيحة وإن قطع من كل واحد
منها النصف فأقل فهي ميتة ولا يعرف هذا عن أحد
من أهل الإسلام قبلهم وقالوا لا يحرم من الأسير
إلا عضو العنب إذا غلا ولو طبخ وينفع الزبيب وينفع التمر
وينفع الرطب وينفع البسر وينفع الزبيب إذا غلا كل ذلك ولم
يطبخ قليله وكثيره حرام وفيه الحد فإن طبخ عضو العنب
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وطبخ ينفع الزبيب والتمر والرطب
والبسر والزبيب فهو حلال وإن أسكر ما لم يسكر شاربه
فإن سكر فعليه الحد وأما ينفع العسل وينفع الأكارع
وعضو التفاح وعضو الكمثرى وعضو القرع وينفع التين
وسلب القمح والشعير والذرة وغير ذلك حلال كله وإن
أسكر طبخ سكر شاربه لا حد في شيء من ذلك وما لا يعرف هذا
عن أحد من أهل الإسلام قبلهم

طب

ولا متعلق لهم بخبر عوف بن مالك لأنه منسوخ كان
ثم موته وإنما حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم بالسلب للقاتل قطعا في حنين
بعد موته بنحو سنة وقالوا للقادس سهمان فقط
ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وقالوا
إن تقص من إذن الأضحية أو ذنبها أو ظرف منها الثلث فأكثر
لم تجز وإن نقص من كل ذلك أقل من الثلث جازت ولا يعرف
هذا التحديد عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
وقالوا لما مات حتف أنفه في الماء من السمك
فطفا حرم أكله وإن قتله طير أو سبع أو عوقا أو
إنسان فمات فطفا حل أكله ولا يعرف هذا التقسيم
عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وقالوا العضلة
التذكية لربعة الحلقوم والمري والوداجان وإن قطع
في التذكية جميعها أو بلا شك منها أيها كانت فهي ذكاة
صحيحة وإن قطع اثنان منها أيها كان فهي ميتة

ثالث

لا توكل ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
وقالوا إن قطع من كل واحد من الأربعة المذكورة أكثر
من النصف فهي ذكاة صحيحة وإن قطع من كل واحد
منها النصف فأقل فهي ميتة ولا يعرف هذا القول عن أحد
من أهل الإسلام قبلهم وقالوا لا يحرم من الأسبلة
إلا عضة العنب إذا غلا ويطبخ وتقيع الزبيب وتقيع التمر
وتقيع الرطب وتقيع البسر وتقيع الزمو إذا غلا كل ذلك ولم
يطبخ قليله وكثيره حرام وفيه الحد وإن طبخ عضة العنب
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وطبخ تقيع الزبيب والتمر والرطب
والبسر والزمو فهو حلال وإن أسكر ما لم يسكر شاربه
فإن سكر فعليه الحد وأما تقيع العسل وتقيع الأكاص
وعضة التفاح وعضة الكمثرى وعضة القراسيا وتقيع التين
وسلب القمح والشعير والذرة وغير ذلك حلال كله وإن
أسكر وإن سكر شاربه لا حد في شيء من ذلك ولا يعرف هذا
عن أحد من أهل الإسلام قبلهم

طب

وقالوا صفة السكر الذي لا يعرف الأرض من
السماء ٥ وأما ما فوق ذلك فليس بموسكر لن ولا
يعرف هذا التحديد عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
وقالوا بإباحة عمل المسلم الخمر التي هي عنده خمر
وهي عصير العنب للسكر الذي لم يطبخ ونقيع التمر والزبيب
والنبيذ البسر الذي يسكر ولم يطبخ وإباحوا له إمساكها
وتخليلها وحرموا عليه بيعها وإبتياعها ٥ وأباحوا
له بيعها لذمي ولم يبيعها لذمي ٥ وهذا لا يحفظ
عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ٥ وقالوا من نذر أن
يتصدق بجميع ماله لم يلزمه أن يتصدق بشيء منه إلا بالثلث
والفضة والإبل والبقر والغنم والذي أوجب عليه
الصدقة بالثمار والحصر والحبوب وسائر النبات
والخيل أمر لا ٥ وأما إسقاط ما ذكرنا من الرقيق
أو عمله وثيابه وعروضه وغير ذلك فلا ولا يحفظ
هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ٥ وقالوا

من نذر مشيا إلى مكة لزمه قصدها وله بالعمرة أو الحجة
لا لغيره ذلك قالوا وإن نذر صلاة بمكة لزمه أن يصلي حيث
شاء من البلاد فقط ولم يلزمه مسيره إلى مكة أصلا
ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ٥
وقالوا من لزمته كفارة يمين فكساها خمسة مساكين
وأطعم خمسة أعبد أجزأه ولا يعرف هذا عن أحد من أهل
الإسلام قبلهم ٥ وقالوا من حلف لا يفعل
شيئا ففعله ناسيا فعليه الكفارة ولا يعرف هذا
عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ٥ وقالوا في الفرق
بين الذي تحمل أمته المرهونة وبين الذي تعتقه بقول لا
يعرف عن أحد من الفقهاء قبلهم ٥ وقالوا لا
يحمل الضمان عن ميت لم يتركه وفاء ولا يحفظ هذا
عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وقد صح ضمان أبي قتادة
لدين أبي ميت لم يترك وفاء بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
ذلك فيه ولا نهى عنه فصح أنه ليس

الألوكة
www.alukah.net

بلا شبهة ٥ وقالوا لا يجوز القسمة الا بمحضر
الذي له الحق الا في مسئلة واحدة وهي المرتفق بقول
لو شئتم ابكم يقسم عني دين قلان على فيضمنه احدهم
فيجوز ولا يقف هذا على احد من اهل الاسلام قبلهم
ولا هذا التقسيم ايضا ٥ وقالوا الزرع بعد الابق
على مسيرة ثلاث فللاتي به ان يعود لهما ٥ قال ابي به
على اقل من ثلاث فعلى قدر اجتهاد الحاكم ولا يقف
هذا التحديد ولا هذا التقسيم من احد من اهل الاسلام
قبلهم ٥ وقالوا لا يجوز قسمة الرقيق بين الورثة
ولا بين الشركاء فيهم الا ان يكون معهم شيء فيقسم
ذلك الشيء ويقسم الرقيق حينئذ ٥ واما سائر الحيوان
ففيه جائزة وان لم يكن معه شيء غيره والحفظ هذا
الحكم ولهذا التقسيم عن احد قبلهم ٥ وقالوا
في غير الفرس والبعير والبغل والحمار والبقر ربع
ثمن ذلك الراس ولا بأس في غير الشاة والعنز وسائر الحيوان

الا ما نقصه فقط ولا يعرف هذا التقسيم ولا هذا التحديد
في البقر والحمار والبغل عن احد من اهل الاسلام قبلهم
ان حاد هذا الحكم وخلافه ايضا في غير البعير وفي غير
الدابة هكذا عموما ولا مزيد ٥ وقالوا من فقأ عين
عبد او قطع يده ٥ قال كان العبد نساوي عشرة
الاف درهم فصاعدا الى الف الف فاكثر فليس
على الجاني الا خمسة الاف غير خمسة دراهم ٥ قال
حتى دلك على امة تساوي خمسة الاف درهم فصاعدا
الى الف الف فاكثر فليس عليه الا الف درهم وخمسمائة
درهم غير درهم ونصف ٥ قال كسرتها فطنية في
العبد خمسمائة درهم غير نصف درهم وعليه في الامة
درهم وخمسون درهما غير درهم ٥ قال كان العبد للذكر
يساوي عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم فنصف قيمته
كاملة او نصف عشر قيمته كذلك وهل حد ذلك من دية
الحر قال حدهما انهما فرادى فليس على الجاني الا ما نقصه

فقط ولا يحفظ هذا التحديد عن أحد من أهل الاسلام
قبلهم ورأي الطحاوي عليه متأخرين فيهم فيما هذا
القول فقال لا تحديد في ذلك إلا أن الإمام سقف من جهة
الخمر من ذلك ما رآه فكان هذا أعجب وأعجب لأننا
نقول له لم رأى الإمام سقف تسعة أشبار
ما يجب في ذلك كيف العمل وقالوا في جنايات
العبيد وجنايات المدبر وجنايات المكاتبين
وجنايات أمهات الأولاد بخلاف هذا في أحكام الخطأ
عن أحد من أهل الاسلام قبلهم ويقوم من ذلك إذا
تتبعت مسائل كثيرة كلها من بدائعهم وشرائعهم التي قد
انفردوا بها وقالوا في من بعدان ثم بعضهم
فمرة قال أبو حنيفة للمستأجر فسخ البيع أو إمضاؤه
ومرة قال هو مخير لم يرض بالبيع أولم لا يمضي به
قال رضي به بطلت إجارته ولم يترك به قال المتأخر
مخير فسخ اتباعه ومخير إمضاؤه به وتبقى الإجارة

بحسبه وهذا تقسيم لا يعرف عن أحد من أهل الاسلام
قبله وقالوا لا يجوز بيع المتاع سواء كان
مما ينقسم أو مما لا ينقسم إلا عند الشريك فيه وإلا عند
غيره وأجازوا أن يترك من المشتركين في الشيء ذلك الشيء عشر
واحد وقالوا لا يجوز إجارة المتاع سواء كان مما ينقسم
أو مما لا ينقسم إلا عند الشريك فيه وحده وقالوا لا يجوز
هبة المتاع الذي ينقسم وتجوز هبة المتاع الذي لا
ينقسم وقالوا لا يجوز بيع المتاع الذي ينقسم والذي لا
ينقسم من الشريك فيه فمن غيره وهذه تفاريق لا
تحفظ عن أحد من أهل الاسلام قبلهم وقالوا
في غير البالغ الناضج يستودع شيئا ولا يحفظ هذا عن أحد
قبلهم وقالوا لا يقبل الحاكم توكيل حاضر
صحيح ولا توكيل من كان على أقل من ثلاثة أيام إلا بإذن
خصمه ويقبل توكيل من كان على ثلاثة أيام فصاعدا ولا
كرم خصمه ولا يعرف هذا عن أحد من فقهاء الاسلام
ولا حكامهم قبلهم وقالوا المرأة بلغ مبلغ الرجال

لم يدفع اليه ماله الا ان ينعه وشراءه ومبتوته وصدقته
وعتقه ومكاتبته ونكاحه واقراره جاز ذلك فاذا بلغها دفع اليه
ماله على كل حال ولا يعرف هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم بل لو قطع قاطع على انه اجماع متيقن
لما بعد عن الصدق وقالوا في تحديد الامراض
التي لا يجوز فيها فعل المريض مرض موته الذي يتبعه وتقسيمه
من الامراض التي يجوز فيها فعله في جميع ماله باقوال
لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا
في بيع الاشياء التي يتغابن في مثلها والتوبة وتقسيمه
وحكم الاعمى فيها باقوال لا يعرف عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وهي اذا تتبعت كانت مسايل كثيرة
جدا وقالوا يجوز النقد في بيع الحيوان ويتطوع
ولا يجوز بشرط فان تشارطا فسد البيع فان مات
الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزم البيع وان

تلف الشيء في مدة الخيار فقد لزم البيع ايضا ان كان
المشتري له بالخيار فان كان الخيار للبايع فعل المشتري
قيمتها لمنه الذي ابتاعه يوم للذي له الخيار منهما انفاذ
البيع بغير محضر الآخر ولا يكون له الرد الا بمحضر الآخر وكل
يعلم هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا الاجود لن يكون الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام
ولا يحفظ هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وانما
جاءت الآثار عن من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة
رضي الله عنهم او التابعين مطلقا دون تحديد
وقالوا يجوز بيع ما لم يره اذا وصف قطن الخز والقز
المغيب كل ذلك تحت الارض وقالوا اذا باع
ان يقلع من ذلك ايوما ان رضيه المشتري فعليه قلع
الباقي ولا لن يترك ان شاء وكذلك ليس قلعه للمشتري
فان قلع المشتري اكثر من المعتاد فقد لزمه البيع ولا يعرف
هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا في
تغيير العرايا بقول لا

تحفظا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وبالعرف احد من
اهل اللغة ○ وقالوا ابيعوني بنبع ابنية نحاس بانية
نحاس اوزن منها ولم يجيزوا ذلك في ابنية فضة وابنية
بانا ابنا ذهب ولا يختلفون في ان الربا يبطل في النحاس
كدخوله في الذهب والفضة ولا يعرف عن احد من خلق
الله تعالى هذا التقسيم قبلهم ○ ولقد حاد عن العلم رضي
الله عنه اباحة بيع الذهب المنسوج بذهب اما اقل
منه واما الى اجل صدقوا لهم ○ وقالوا اجابة بيع
قمح بعينه او شعير بعينه او تمر بعينه بمثله من نوعه
بغير عينه نقيض النهي بعينه وبتاخر قبض الذي ليس
بعينه بعد افتراقهما بابدانهما ولم يجيزوا ذلك في
ذهب بعينه بذهب بغير عينه ولا في فضة بعينها
بفضة بغير عينها ولا يعرف هذا التقسيم عن احد
من اهل الاسلام قبلهم ○ وقالوا الذاهم
والذانانير لا شعير ○ واما انفاد الفضة والذهب
فيتعين وكذلك سائر الاشياء كلها فمن باع بدنانير

بدنانير بأعيانها او بدراهم بأعيانها او اصدقها
كان للآخر ان يعطيه غير تلك الدنانير وغير تلك الدراهم
احب البائع بها لم كره ○ فان باع بنقد ركب بعينها او
تنقد فضة كذلك لم يكن للآخر ان يعطيه غيرها اصلا
ولا يعرف هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام قبلهم
ثم تناقض فيه مالك ومن قلده ○ وقالوا في بيع
الدراهم المغشوشة بالدراهم المغشوشة وبغير المغشوشة
بأقوال لا تحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم ○
وقالوا في الدقيق بالقمح وفي اللحم بعضه ببعض
اقوالا لا تحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم ستورد ذكرها
في شنع اقوالهم ان شاء الله تعالى ○ وقالوا الاجود
بيع النحل وبيع دود القز ولا يعرف هذا عن احد من
اهل الاسلام قبلهم ولقد منع بعض الناس بيع
الجهل وتموج خلاف قولهم بيعنا عليه ليتلا يتعلقوا
به في المنع من بيع دود القز ○ وقالوا من باع

شبه

باقوال في

عبده فرد عليه بعيب قبل ان يقبضه المشتري منه فله ان
يرده مع ذلك العيب على الذي باعه منه سواء كان هذا
الرد عليه بقضاء قاضي او بغير قضاء قاضي ○ فان رد عليه
بعد قبض المشتري له بقضاء قاضي كان له مولى ان يرده
على الذي باعه منه فان كان هذا الرد بغير قضاء قاضي
لم يكن له ان يرده على الذي باعه منه وهذا التقسيم
لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبله ○ وقالوا
من اشترى عبدا فباعه او باع بعضه او اعتقه على مال يأخذه
منه ثم اطلع على عيب كان في العبد قبل شرائه فليس
له ان يرجع بشيء من ذلك العيب فلو رد عليه او اعتقه
على غير مال يأخذه منه او كاتبه او وهبه او ولدها ثم
اطلع على عيب كان له الرجوع بأرش العيب ولا يعرف
هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام قبلهم ○
وقالوا الاعجوز لم يكن الاجل في السلم اقل من
ثلثة ايام ولا يعرف هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام
قبلهم ○ وقالوا الاعجوز السلم

الا فيما يوجد حين السلم فيه ثم لا ينقطع الى اجل ذلك السلم
ولا يعرف هذا التقسيم عن احد من اهل الاسلام قبلهم ○
وقالوا من اعتق بعض عبده او وهب له او تصدق به
عليه بغير اذن الواهب او المتصدق فليس بقضاء اعتقه
باطل والهبة باطل ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام
قبلهم ○ وقالوا من اعتق يد عبده او رجله او بطنه
او ظهره لم يعتق ذلك لا كله ولا بعضه فلو اعتق وجهه
كان ذلك حرا كله ○ واختلف عنه في عتق الراس والفرج
فمرة قال يكون ذلك حرا كله ○ ومرة قال لا يعتق ذلك
لا كله ولا بعضه ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من
اهل الاسلام قبلهم ○ وقالوا من كاتب شقصا له من عبد
بينه وبين اجنبي فقال لا يحفظ عن اهل الاسلام
قبلهم ○ وقالوا اذا عجز المكاتب استوفى به ثلثة ايام
فقط فان ادى فهو على عقده في كتابته ○ وان لم يؤد
رد في الرق ولا يعرف هذا التقييد عن احد من اهل
الاسلام قبلهم ○ وقالوا يجوز الوضوء والغسل

بالنية للصلاة ولا يجزئ التيمم بالنية الصلاة ولا
يعرف هذا التفريق عن أحد من أهل الاسلام قبلهم ○
وقالوا فيما يجس من الماء وما لا يجس بأقوال
لا يحفظ عن أحد من أهل الاسلام قبلهم سنذكرها
ان شاء الله عز وجل عند ذكر ما شنع أقوالهم يقول لا
يحفظ عن أحد من أهل الاسلام ○ وقالوا من صلى الصبح
وجسر أكثر من مقدار التشهد ثم قذف محصنة أو تعمد
ارسال ريح بصوت او غير صوت أو جن أو أغمي عليه
فصلاته تامة فلو لم يفعل شيئا من ذلك لا كل طعن لد
الشمس بطلت صلاته وما يحفظ هذا عن أحد من أهل
الاسلام قبلهم ○ وقالوا ثلثة أوقات لا يصلى
فيهن فرض ولا نافلة وهي أول طلوع قرص الشمس
الى البروز جمعها وحين استوائها الى أول ميلها وحين
غروبها لأول قرصها الى تمام غروبها حاشى عصر يومه
فقط فيصلى حينئذ ○ وأربعة أوقات لا يصلى فيها النطوع
خامسة حاشى لمعنى الفجر

فقط ويصلى فيها الفرائض وهي من حين طلوع الفجر الى صلاة
الصبح وبعد صلاة الصبح حتى يأخذ الشمس في الطلوع وبعد تمام
طلوعها حتى يبيض وبعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب فمد
بنا في صلاة الجمعة الى أن يتم صلاتها ولا يحفظ هذا التقسيم
عن أحد من أهل الاسلام قبلهم ○ وقالوا من نابه شيء
في صلاته فقال مخبرا كالاذان لينبهه سبحان الله او قال
مجيبا لاذان كلمة لا اله الا الله لو عطس فقال الحمد لله رب
العالمين او سمع المؤذن فقال مولا الا الله قائلا مثل قول
المؤذن بطلت صلاته ○ قالوا فلو قال مغلوبا في
صلاته او اضحك لذكر او اخبع بك به من اذان بحمد او
بسمتها فتعمد أكله ذاكرا لصلاته لم تبطل صلاته بشيء
من ذلك ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الاسلام
وقالوا يصلي الامام في مكان ارتفع من المؤتمين به
بقامة فاقل فان كان اكثر من قامة بطلت صلاتهم ○
وقالوا ايكره ان يقرأ الامام بسورة فيسمعها سجد في ما

ليس فيه وأن تعتمد قراءة سورة السجدة ومثل ذلك على
الانسان في سورة الفجر ولا يعرف هذا عن أحد من أهل
الاسلام قبلهم ٥ ثم سلامهم فيه مالك ٥ وقالوا ان
سجد على النفيد ولم يضع جبهته بالارض لعذر أو لغير عذر صلاته ولا
يعرف هذا عن أحد من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا
اذا وضع في صلاة الفجر رأسه فقط ولم يجعل يديه
ولا يديه على ركبتيه وجلس القرفصاء
ولم يجلس على مقاعده لعذر أنه صلاته ولا يحفظ هذا عن
أحد من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا من كانت أيام
حيضه عشرة أيام فانقطع عنه الدم في رمضان قبل
الفجر ولم يمكنه أن يغتسل حتى طلع الفجر فانها تغتسل وتصوم
ويجزيها صومها وتصلي العشاء الآخرة ويعلك ذبحها حتى تغتسل
ولا تغتسل فلو كانت أيامها أقل من عشرة أيام والمسألة
بحسبها فتغتسل وتصوم ولا يجزيها وعليها قضاء ذلك اليوم
ولا تصلي العشاء الآخرة ويعلك ذبحها حتى تغتسل

أو حتى تطلع الشمس ان لم تغتسل ولا يعرف هذا الخليط
عن أحد من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا من نسي صلاة نوم
وليلة قال فذكر ما وهو في صلاة فرض بطلت تلك
الصلاة التي هو فيها الا أن يكون في لغو وقتها فانها لا تبطل
حينئذ ٥ قال نسي ست صلوات فاكثر فذكرها وهو في صلاة
فرض لم تبطل تلك الصلاة التي هو فيها وان كان في أول وقتها
أو في وسطه أو آخره ولا يعرف هذا التفسير عن أحد
من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا من أتم القراءة
في صلاة فرض ثم خر ساجدا أو لم يرفع رأسه للركوع فصلاته
تامة ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الاسلام قبلهم ٥ الصلاة عن
وقالوا من عجز عن الركوع والسجود لذا يصلي وهو
قاعد يومئ للركوع والسجود ولا يعجبنا أن يصلي وهو
قادر على القيام والقعود بلا مشقة فانه يسقط عنه
فرض القيام وله أن يصلي قاعدا وهو الأفضل له ٥
فان صلى قائما واقفا وجلس في موضع الجلوس لغراءة ولا
يحفظ هذا عن أحد من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا
في أشير أفواههم

وقت الظهر ممتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد طرح
الزوال ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم
وقالوا فيما روي شيء من القرآن فرض في ركعتين من
كل صلاة فرض إما الأوليين وإما الأخريين ٥ وإما
واحدة من الأوليين أيتهما شاء وواحدة من الأخريين
أيتهما شاء ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم ٥ وقالوا من شك في صلاته ٥ فإن كان
أول ما عرض له فليعد الصلاة كلها ٥ فإن كثر ذلك عليه
فليتحر أغلب ظنه ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من
أهل الإسلام قبلهم ٥ وقالوا من سها عن سجدة
واحدة أو سجدتين أو سجدتين من ثلاث وأربع أو عن
أربع سجدات من أربع ركعات فذكر ذلك في آخر صلاته
ولم يسجدها فقط متتابعات أربعا ولاء أو ثلاثا
ولاء أو اثنتين ولاء وسلم ولا شيء عليه غير ذلك
فإن نسي سجدتين من ركعة واحدة فذكرها في آخر صلاته

ثم مر في ركعة يسجدهما ولا يعرف هذا الكلام عن أحد
من أهل الإسلام قبلهم ٥ وقالوا من ابتدأ صلاة
الصبح فطلع عليه أول قرص الشمس قبل أن يسلم منها ٥
بطلت صلاته ٥ فإن ابتدأ صلاة العصر فغابت الشمس
وهو فيها لم تبطل صلاته ولا يحفظ هذا عن أحد من أهل
الإسلام قبلهم ٥ وقالوا لا تجزئ الجمعة إلا
في أربعة الإمام وثلاثة معه ولا يعرف هذا عن أحد
من أهل الإسلام قبلهم ٥ وقالوا قد جاء ذلك
عن الحسن البصري قلنا قولهم الباطل إنما جاء عن الثلاثة
جماعة ولم يقل ثلاثة سوى الإمام وكذلك جاء عن الليث
ابن سعد إذا كان مع الإمام ثلاثة رجعت فلذلك نخبي للأمر
الثلاثة جماعة فهم مع الإمام ثلاثة أي بالإمام
ثلاثة ٥ وقالوا من كان ساكنا خارج المصر ولو
على ميلين بحجر وليس بينه وبين المسجد الجامع الأربعة
بحجر وسمع نداء الجمعة لم يلزمه النزول إلى الجمعة ولا
يعرف هذا عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ولا

متعلق لم يقول علي رضي الله عنه
جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع لانه انما عني
موضع التجميع لا سقوط النزول البناء وليس في
العجماء اكثر من لذ بخلاف القرية فلا تجعل من كان
على رمية بحجر من المصر من اهل المصر في التجميع وفي الصحو
والبيد وقد جعله منهم في حكم التيمم والعصر ثم
اطم من هذا كله لا تجعل من اهل المصر من كان على تعيه
بحجر من المصر وتجعل من كان يسكنا بذي الحليفة على
ماتي ميل من مكة من اهل مكة ومن حاضري المسجد
الحرام في حكم التمتع وقالوا في مبرك المرتد
يقول لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وسنذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا اتباع اقوالهم
وقالوا في تقسيمهم لتوريث ذوي الارحام
يقول لا يعرف عن احد من اهل الاسلام قبلهم
لا من يقول بتوريث ذوي الارحام واغيرهم

وقالوا في توريث

وقالوا في توريث الخنثى قولا لم يعرف
عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا من اعتق رقبة
عن ظهار من عليه او صام يوما عن ظهار من عليه لقراءة
عن احدهما وكان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وقالوا
يطهر بالدباغ جلد كل ميتة وجلد السبع والكلب والحمار
حاشى جلد الخنزير فلا يطهر بالدباغ اصلا ولا يعرف
هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وقالوا من
صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم البغلي من خرق
الدجاج بطلت صلاته وان صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم
البغلي من خرق الطير كله ما يوكل وما لا يوكل ما كان
يأكل الجيف وما لا يأكلها فصلاته تامة الا ان يكون
كثيرا فاحشا وهذا تقسيم لا يحفظ عن احد من خلق
الله تعالى قبلهم وقالوا من اصاب خفه او نعله
دم او عذرة او مني فيبس اجزاه حكه او مسحه
فان كان رطبا لم تجزه الا غسله فان اصاب خفه
او نعله بول لم تجزه الا غسله يبس او لم يبس ولا يعرف

هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم ٥ واما التحديد بكثير
من قدر الدرهم فما علمنا عن احد قبلهم الا عن سعيد بن جبير
وجدناه رويناه من طريق سعيد بن منصور ٥ وقالوا البول
ما يوكل لحمه نجس كبول ما لا يوكل لحمه الا البول ما يوكل
لحمه لا يفسد الصلاة اذا كان في الثوب او الجسد الا أن
يكون كثيرا فاحشا ٥ واما بول ما لا يوكل لحمه فيفسد
الصلاة ان كان في الثوب أو في الجسد منه اكثر من قدر الدرهم
البغلي لا اقل من ذلك وهذا تقسيم لا نحفظ عن احد من أهل
الاسلام قبلهم ٥ وقالوا ان بالت شاة في ثوب فان
كان قدر الدرهم فأقل لم ينجس الثوب وجازت به
الصلاة فلو وقع ذلك المقدار او اقل من بول الخيل في بئر نجست
البئر كلها ولم يجز الوضوء منها ولا الغسل وان الشرب وجب
تحريمه ولا نحفظ هذا التقسيم التخفيف عن احد من أهل
الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا
في باحة الوضوء بنبيذ التمر دون سائر الانبذة

خليع القرى وخليع الامصار وفي القرى وفي الامصار
ولا نحفظ هذا التقسيم عن احد من أهل الاسلام قبلهم وبالله
تعالى التوفيق ٥ وقالوا بجواز التوضأ به للمسلم
الطاهر للصلاة ولا نحفظ هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم
وقالوا الوضوء الرجل المسلم به في البئر وفي ظاهرة
فقد نجست البئر فان وضأ بعض يديه في البئر لم تنجس
البئر ولا نحفظ هذه الفتوى عن احد من أهل الاسلام
قبلهم وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا لا يوجب الوضوء
من النوم الا ما كان في حال الاضطجاع او في حال
الاستناد او في حال النوم على الرحل فقط ٥ ولا يوجب
الوضوء منه ما كان منه في حال السجود ولا في حال
الركوع ولا في حال القيام ولا في حال القعود طال او قصر
ولا نحفظ هذا التقسيم عن احد من أهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا لمس الرجل فرج المرأة
وجسدها بيده وتقبيله اياها ومباشرته جسدها
لها للذة او لغير لذة لا ينقض الوضوء والافعال لا ينقض

الوضوء فان اجتمع الامران المباشرة والانحطاط انتقض الوضوء
ولا يعفو هذا التفصيل عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا لا يجب الوضوء على
الميتة الا لدخول وقت الصلاة فقط ثم يصلي بذلك
الوضوء الى دخول وقت الصلاة فقط ثم يصلي بذلك
الوضوء الى دخول وقت الصلاة الاخرى ولا يحفظ هذا
عن احد من اهل الاسلام قبلهم ٥ انما الناس على قولين
احدهما يتوضأ لكل صلاة وهذا صح الحكم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن جمهور الصحابة رضي الله عنهم ٥
وقالت طائفة لا وضوء عليها الا التي تحيض حائض غير
الاستحاضة وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا ان خرج
من الفرج او الجرح او النفاطة ما سائل نقض الوضوء
ولا يعفو هذا التفصيل عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا من ضرب على البيتة فخرج من ذكر الميت الصحيح
فلا غسل عليه ولا يعفو هذا عن احد من اهل الاسلام
قبلهم ٥ وقالوا من جامع ثم اغتسل

ثم خرج من ذكره مني فان كان بال بعد غسله وجامع فعليه
ان يعيد الغسل وان كان لم يبل بينهما فلا يلزمه اعادة الغسل
ويصلي كما هو ولا يعفو هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا لا يدخل الجنب المسجد
الا ان يكون في المسجد غير او بئر فيتيمم ثم يدخل المسجد
ولا يعفو هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم وبالله
تعالى التأييد ٥ وقالوا فيه بحرم بوجود المسح على
الخفين من الخرق فيهما اذا كان ما يظهر مما تحتهما بلا شيء
اصابع لم يجز المسح عليهما ولا يحفظ هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم ٥ وقالوا في بيع الزيت بالزيت يدا بيد ان كان على
الزيت اكثر مما في ذلك الزيت من الزيت فهو حرام وان كان مثله فعمل لم يجز وهكذا قالوا
في التمر بالتمر والشاة بالصوف والحبوب بالدقيق بالبر
ولا يعفو هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم ٥
وقالوا من كان بحضنه او ان يا احدهما يجز
بعرو بعينه لنهه من فهما جميعا ولم يجز

ومن انها الجمل
سبب الحيض

الوضوء بشيء منها فلو كان بحضرته ثلاثة من الآنية بالماء
احدها نجس لا يعرف بعينه فواجب عليه أن يحرا بها
فيتوضأ للصلاة ويجزيه ولا يعرف هذا الاختلاط عن
أحد من أهل الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق ٥
وقالوا من استبهى احد ثلاثة اثواب بغير عينه لا كن
ايها شاء او احب توتير كذلك فذلك جايز ولو استبهى
احد الاربعة اثواب بغير عينه لا كن ايها شاء بغير عينه لم
يجز ولا يحفظ هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم ٥
وقالوا من جلس في مكان نجس او في مكان طاهر
الا انه لا يجد ماء ولا تراب فلا صلاة عليه حتى
يجد فيعيد تلك الصلوات كلها فان حبس في مكان طاهر
ولم يجد ماء فعليه ان يصلي لتيممه ثم يعيد جميع تلك
الصلوات كلها اذا وجد الماء ولا يحفظ هذا التيمم
عن احد من أهل الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق
وقالوا في اكل الطعام نقول لا يعرف عن احد من
أهل الاسلام قبلهم ثم نقول

سنة اصح

سنة اربعة

عليه الحسن بن صالح بن حي ٥ وقالوا من اوصى لاحد
بخدمة عبده مدة مسماة لليهودي او النصراني او الوثني
له ذلك يسكنا دان مدة مسماة فذلك جايز
فلو اوصى بذلك لفقراء المسلمين لم يجز ذلك ولا يعرف
هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا ايتما
تيمم اذيه من الوضوء ايا بترتيب لا يحفظ عن احد
من أهل الاسلام قبلهم ٥ وقالوا لا يقضي على
عاجز الا الذي يوجد له طعاما او ثمنا فينفق من غير ذلك
الطعام والثمن على نفسه وعياله والذمي من
كبار دينه وعلى والديه ولا يعتق الذمي شيئا من ذلك
عنه ولن يصدق ولن عظم العرق ومات بنوة وامرأة
جوعا ولا يحفظ هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا من نكل عن اليمين قضي
له لطف لحلف ثلاث مرات عن ابي الزمناه
دعوى خصمه ولا يعرف هذا الرد عن احد من أهل
الاسلام قبلهم وبالله تعل

التوفيق

وقالوا يقضى بالنكول في الأموال والنكاح والطلاق
الا في الزنا والردة لو نكل لم يقض عليه بالنكول ولا يعرف
هذا التقسيم عن احد من أهل العلم قبلهم وقالوا
في زكاة البقر القول المشهور من اقوالهم وفي مولد البقر كما
زادت طعنة بعد ان تجاوز الاربعين ففيها جزء من اربعين
وجماعة العقد بها زيادة على الاربعين هكذا الى ان
تبلغ ستين وهذا قول لا يحفظ عن احد من أهل
الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق وقالوا
في من شهد عند الحاكم شهادة فقال انا اخبرك اني
اؤدي هذا على هذا كذا وكذا فلا يجوز القضاء بذلك حتى
يقول انا اشهد بكذا وكذا وهذا لا يحفظ عن احد
من أهل الاسلام قبلهم وفي العجب انهم يجيزون النكاح
بلفظ الهبة وقد منع الله تعالى من ذلك لغير نبيه صلى الله
عليه وسلم ويجيزون قراءة القرآن بالاعجمية في
الصلاة ثم لا يجيزون الشهادة الا بلفظ اشهد مع قول
الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا فصح ان كل ما اتى به

الشاهد عن علم كيف ما اخبر به فهي شهادة تامة والحكم
بها واجب وقالوا يقبل كتاب القاضي الى القاضي
في حقوق الناس الى الحد فحدوا ولا يعرف هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وما زالت كتب الخلفاء تنفذ الى الامصار
في الحدود وغيرها وبالله تعالى التوفيق وقالوا يحلف
المدعا عليه في كل دعوى من التهم في دعته والطلاق وغير
ذلك الا في النكاح ولا يعرف هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وقالوا من تزوج امرأة فسمى لها المهر
في نفس عقد النكاح ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف
ما سمى لها فان قبض لها الصداق بعد العقد ثم
طلقها قبل الدخول فلا شيء لها منه الا المتعة ولا يعرف
هذا عن احد من أهل الاسلام قبلهم وقالوا لو
خلا بامرأته في مسجد او في سطح لا محرز عليه ثم
طلقها فليس لها الا نصف الصداق فان خلا بها في بيت
وهو عنين او خصي او مجبوب فلا شيء للمرأة في الصداق

الألوكة
www.alukah.net

كله ولا يعرف هذا عن أحد من أهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق ○ وقالوا الرجل يجامع امرأته في نهار
رمضان وهو صائم ثم طلقها فليس لها الا نصف
الصداق فلو جامعها في نهار وهو صائم وهي صائمة
بدأ عليه او ظهر عليه او قضا رمضان ثم طلقها
فلها الصداق كله ولا يعرف هذا عن أحد من أهل
الاسلام قبلهم ○ وقالوا باجازة نكاح الشغار
البضع بالبضع مشترطا فيه لا صداق لها غيره ولا يعرف
هذا عن أحد من أهل الاسلام قبلهم وبالله تعالى التوفيق
وقالوا يجبر من كان من الرضاع بين حولين وستة
أشهر زائدة على الحولين ولا يجبر في ما زاد على ذلك ولا
يعرف هذا عن أحد من أهل الاسلام قبلهم ○ وقالوا
من كان من الموالي له آباء في الاسلام فصاعدا فنعرفهم
بعض لكفاءة في المناكحة وليس كفؤا المؤمن من ليس له
في الاسلام الا أب واحد ولا يعرف هذا عن أحد من
أهل الاسلام قبلهم ○ وقالوا

نكاح غير الكفؤ لا يجوز وينسخ الا أن يجيزه الوالي فيجوز
ولا يحفظ هذا التفسير عن أحد من أهل الاسلام قبلهم
وقالوا في الفرق بينهم في الظهار وكفارة الظهار يوجب
تحريما لا ترفعه الا الكفارة فان ماتت سقطت عنه الكفارة
وهذا قول لا يحفظ عن أحد من أهل الاسلام قبلهم
وقالوا فيما يخرج في صفة المعتوه عن الظهار وما
لا يخرج في ذلك منها ما لا يحفظ عن أحد من أهل الاسلام
قبلهم ○ وقالوا يحل للبعل الحائض منها ما فوق
السرة وما دون الركبة ولا يحل له ما بينهما ولا يحفظ
هذا القول عن أحد من أهل الاسلام قبلهم ثم اتبع ابا
حنيفة عليه مالك وبالله تعالى التوفيق ○ وقالوا ان
رأت الحائض الطهر فان كان حيضها عشرة أيام لم يحل وطؤها
لبعلها وان لم تطهر تغتسل ولا غسلت وجب ولا يجوز
فان كان حيضها أقل من عشرة أيام لم يحل له الا بأن تغتسل
فان مضى لها وقت صلاة ولم تغتسل وانطهرت توضأ
ولا يغتسل فيجزئ فقد حل وطؤها كله ولا يحفظ

بعله و تغسل

هذا الجنون والانقطاع عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وبالله تعالى التوفيق د وقالوا في الخيط من الرجل
لامرأته بقول لا تحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا في عليك الرجل امرأته لم ها بقول لا تحفظ عن
احد من اهل الاسلام د وقالوا في تخيير الرجل امرأته
بقول من قبل نفسه لا تحفظ عن احد من اهل الاسلام
قبلهم د وقالوا في مبتة الرجل لامرأته بقول لا تحفظ
عن احد من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا الذي
الملاعن قد اوبنت مني فحدث او قذف موتغيرها
فحد او قذفت مني فحدث او بنت فلحقت بارض
الحبش فسبيت فاسترقت فقيل لك تراجعه وقال له
قائل لو كان شيء من هذه الوجوه لم يحل له ابدا ولا يعرف
هذا الاختلاف عن احد من اهل الاسلام قبلهم وبالله
تعالى التوفيق د وقالوا للرجل ان تنفي ما دون ثلث
جميع فرائضه بعد ولا تنتهاله بقومين فقط واما ملو
ثلثه ولد او ثبته

التي يطأ وما على فراشه فلا ان ينفيه ابدا ما لم يعلم به قال
ابو محمد لم نجد له نفيه بعد ذلك ابدا ولا يحفظ هذا عن
احد من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا باطل الحكم
بالقافة ولا يعرف هذا عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا باطل الحكم بالقافة ولا يعرف هذا عن احد من اهل
الاسلام قبلهم وقالوا في الفاظ هي عندهم يسمونها
الفاظ الطلاق منها اعتدي بقول لا تحفظ عن احد من
اهل الاسلام قبلهم ومنهم من قال الزمني واحدة
مني وراجعة بائنة والزمني ثلاثا فهي ثلاث والزمني
اثنتين فهي واحدة ولا يكون اثنتين قالوا الآن الطلاق البائن
لا يرتدف على الطلاق البائن ونسوا انفسهم في المسألة
نفسها فجعلوا الثلاث يرتدف بعضها على بعض وهي بائنة
وأزدفوا الطلاق في عدة الخلع على طلاق الخلع وكلاهما
عندهم بائن د وانما الناس قبلهم على قولين اما لا
يرتدف البائن على البائن واما لا يرتدف د وقالوا
في قول الرجل لامرأته انت بائن بقول

والصواب كما في الخط انه لا يصح فيه الثلث واعتذر عما ذكره فرقة بما ترى

لا يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم د وقالوا في
قولهم انت البتة او انت طالق البتة يقول لا يعرف عن
أهل الإسلام قبلهم د وقالوا في من قال انت خلية
يقول لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم وبالله تعل
التوفيق د وقالوا فيمن قال انت برية يقول لا يحفظ
عن اهل الاسلام قبلهم د وقالوا فيمن قال الصلاة
على غير وضوء تفسيره لا يحفظ عن احد من أهل الإسلام
قبلهم د وقالوا في كثير مما يوقعون به الطلاق
من الالفاظ بأقوال لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام
قبلهم د وقالوا في الخلع انه كان هو المعاوضة فيما بين
فلا يحل لزوج ان يأخذ منها شيئا فان اخذ منها شيئا مع اضراره
بها فهو له د ولا يحفظ هذا القول عن احد من أهل الاسلام
قبلهم وكيف يكون له ما لا يحل له د وقالوا
جميع المبتدعة كالخوارج والرافضة المتوفى عنهم د
حاشى المصبوغ بالزعفران او بالورس او بالعصفر فلا
يحفظ هذا عن احد من أهل الإسلام قبلهم د ولو قيل

من هذا انهم خالفوا الاجماع المتيقن لما بعد قائله عن الصدق
وبالله تعل التوفيق د وقالوا في عدد ايام العدة بقول
لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا في
ترتيب من يجب له الحضانة بقول لا يعرف عن احد من اهل
الاسلام قبلهم د وقالوا في عمد الخطأ وفي العمد
الذي يجب فيه القود وما لا يجب فيه القود بأقوال لا
يعرف عن احد من اهل الاسلام قبلهم د وقالوا
في القصاص بين العبد والحر وبين العبد والعبد فيبن العبد
وسيده بأقوال لا تعرف عن احد من أهل الاسلام قبلهم
وقالوا في لسان الخرس حكومة ولا يعرف هذا عن
احد من أهل الاسلام قبلهم د وقالوا في تضمين
الراكب والقايد والسايق بأقوال لا يحفظ عن احد من اهل
الاسلام قبلهم د وقالوا في جنين الامة بقول
في غاية السخف لا يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبلهم
وقالوا في تفسير ما تحمله العاقلة بقول لا يحفظ عن
احد من أهل الاسلام قبلهم د وقالوا

الألوكة
www.alukah.net

في القسامة بأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام
فنقول لئن وجد على كل ابنة ولئن وجد على عشر نفل أو وجد
في نهر لئن وجد في دار لمرأة بخلاف ما هيئ بها إن وجد
نصف طول لئن وجد نصفه عرضا وما أشبه هذا ٥
وقالوا من غصبت شاة أو بقرة أو ناقة فولدت عنده
لم يغرم ما ماتت من أولادها بغير فعله ٥ فإن صاد
ظبية من الحرم فولدت عنده فمن ما ماتت من أولادها
بغير فعله ٥ ثم قالوا من عدا عليه سبع في الحرم فقتله
فلا جزاء عليه فيه فإن عدا عليه بعير لإنسان فقتله
غرم فعلبوا أمر حقوق الناس على حق الله تعالى وعلموا
أخير حقوق الله تعالى على حقوق الناس ولا تحفظ هذه
التفاسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وبالله تعالى
التوفيق قال أبو محمد رحمه الله تعالى لو تقصينا
مسائلهم التي لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل
لأحنفة رضي الله عنه لبلغت الألوف ومن ذكرنا
كفاية لمن لم يزل عقل مع ما ذكرنا أنما قالوه برأي

وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ هذا على أنهم يروون عن أبي حنيفة
ما قد مناه قبل من أنه قال ما جاء في القرآن فعلى الرأس
والعين وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا
وطاعة وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نكن
لنا أن نخرج عنهم وما جاء عن التابعين فنحن رجال وهم
رجال فقد صح بأن لا حجة في خلاف التابعين فيما لم يأت
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قول وقد أبنا قبل ما
قالوه واتبعوا عليه ما خالفوا فيه الصاحب والأكثر
من الواحد منهم مما لا يعرف فيه خلاف من أحد من الصحابة
فبطل أن يكون إجماع على خصومهم ما قالوه مما لا يعرف
أنه قال به أحد قبلهم والذي يدين به خصومهم أنما هو
العمل بالكتاب والسنة وصحيح الإجماع فلهم للعذر فيما أتوا
وإنما النكير على من رأى فيما خرج لأنفسهم وبالله تعالى
التوفيق ٥ تنبيه فيه ذكر مسائل لهم خالفوا
فيها الإجماع المتيقن المقطوع به حقا لا للدعوى بالكذب
المفتري على جميع أهل الإسلام أو بالظن الذي أخبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الذنب الحديث وصلاة
منه ونهى عنه ٥ قال ابو محمد علي بعد بعد الله تعالى
قالوا يؤذن المؤذن اذا جلس الامام على المنبر بعرفة
وصح بيقين لا شك فيه لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما امر المؤذن بالاذان بعرفة بعد امامه عليه السلام
الخطبة ٥ وانه عليه السلام انما خطب راكبا على ناقته
لا على منبر وهذا بحضرة جميع من بمكة الخصوص من
القى به رضي الله عنهم وهم عشرات الالوف ويعلم
كل من غاب عنهم من اهل الاسلام وهذا هو الاجماع
حقا لانه امر ظاهر معلن منقوف به بحضرتهم لم يرو
عن صاحب ولا عن تابع خلاف هذا ثم تناقضوا في
ذلك فاسقط ابو يوسف عن المؤذن الانصات
للخطبة مع خلاف هم السنة برأيهم في امر قد نقل قوم
الحجة والامام يخطب بان يركع ركعتين فقالوا واجب
الانصات فراعوا الانصات حيث لا يجب مراعاته
ولم يراعوه حيث يجب مراعاته ٥ وقالوا بابطال

تنكيس الطواف بالبيت وهو خلاف جميع اهل الاسلام
قطعا لانه لم يزل نقل اهل الاسلام يطوفون بالبيت في الحج
والعمرة ويطوفون في كل عام جيلا بعد جيل من اول
الاسلام الى يومنا هذا فما منهم احد نكس طوافه
قطعا ٥ وقالوا يجوز تنكيس الاذان والاقامة وهذا
خلاف لاجماع اهل الاسلام قطعا بيقين لانه لم يزل المسلمون
في كل مسجد في كل قرية وكل مدينة وكل حلة من شرق
الارض الى غربها الى جنوبها الى شمالها مذ نزل الاذان الى يومنا
هذا ما كان مؤذن قط في الكلمة يؤخر اذانه او اقامته
وقالوا يجوز تنكيس الوضوء كذلك وقد شرع الله
تعالى الوضوء قبل مجيء صلى الله عليه وسلم وقبل نزول الاذان
ومعناه وقد علم كل من له اذنى الم بالسنن ان الاذان كان
في اثناء الوجود ثم الوضوء كان في اول البعثة وقد نقل
الصحابة رضي الله عنهم وضوءه فلم ينقلوه منكسا وروى
الصحابة وضوء بعضهم بعضا وقد نقل عنهم التابعون ومن
بعدهم الى يومنا فلم يذكر عن احد منهم تنكيس الوضوء ٥ وقالوا

على القائلين طوافان وسعيان وهو خلاف إجماع القحابة
رضي الله عنهم فقد حكاه عنهم لزكل من حج مع النبي صلى الله
عليه وسلم فقرن فإنما طافوا طوافا واحدا وسعوا
سعيا واحدا ولعلموا بهذا رواية كاذبة عن علي لم يصح
قط ولسنا ندعي في هذا الإجماع للمسلمين في الأعصار
لأنه قد صح نقل من التابعين طوافان وسعيان وقالوا
على القائلين لا يقتل في دار الحرب شيخ كبير ولا عسيف
وقد صح بالإجماع المتيقن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل كل من ابتنت من بني قريظة ومن لم ينبت وهم يقولون
لنبيه وكان فيهم بلا شك العسيف والشيخ الكبير
وهذا بحضرة جميع القحابة وعلم من تخلف بالمدينة لقربها
وانها في طرف المدينة على نحو ميلين من المسجد ولم يصح
خلاف هذا قط لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
أحد من القحابة إنما أتت روايات فاسدة تعلقوا بها
وقالوا الواجب من أسلم في دار الحرب ثم خرج
إلى دار الإسلام ومن أسلم في دار الحرب وأقام

بها حتى فتحت ومن خرج من دار الحرب كافرا إلى دار الإسلام
فأسلم فيملك حكم ماله وعقاره وقولهم الصواب
قد ذكرنا ما لا يعرف أحد قالها قبلهم وهي خلاف
جميع إجماع القحابة رضي الله عنهم لأنه لا يختلف مسلم
ولا كافر ممن له علم بالأخبار أن طائفة من القحابة
أسلموا بمكة ثم هاجروا كأبي بكر وعمر وعثمان وعمل وغيرهم
ولم طائفة منهم أتوا إلى المدينة فكان الذي أسلموا فيها
كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم وطائفة أسلموا
بمكة وبقوا بها مستضعفين لم تطق الهجرة إلا أن
فتحت وكلهم يقين رجع إلى ماله ودار وقولهم صغارهم
وكبارهم الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل لقيل
وكيف لبني نجح طلب دارهم التي باعها لهم أبو سفيان
لأنها لم تكن ملكا لهم بل اغتصبها لهم وهذا أمر مشهد لا
خفاء به وكذلك من أسلم من بني قريظة فإنهم أخذوا
مالهم وعقارهم وأولادهم وقالوا إن من أسلم
أنقذ من أيدي الحرب وفيها أيضا لمسلم سلكن في دار الإسلام

الألوكة
www.alukah.net

فهي غنيمة كسائر أموال الكفار وهذا خلاف الإجماع جميع
الإسلام في تحريمها أموال المسلمين وخلاف ما ذكر ظاهر
عمل الصحابة في أموالهم وعقاريهم بالطائف ومكة
وقالوا قد صح إجماع الصحابة على تضمين الرمس إن هلك
وكذبوا في ذلك على جاريهم في استنسالهم هذه الدعاوي
الكاذبة وكان كذبهم هذا عليهم في أنفسهم لأنهم قالوا إن الزلد
الرمس وغلة النهر وثمرة الرمس تمس الأمهات والمغل
والشجر ثم قالوا إن تلف شيء من ذلك لم يضمن فلم
يجعلوا الأعلى أقوالهم على أنفسهم بأنهم خالفوا
الإجماع إجماع الصحابة في تضمين الرمس وشهدوا على
أنفسهم وعلى أهل نجران بالفسق وقالوا من أكره
على قتل ألف مسلم ظلماً وعدواناً بسجن شهر حلال له
قضيت أعناقهم كلهم بالسيف فلا شيء عليه إلا قود واحد لا
دية وهذا خلاف مقطوع به لإجماع أهل الإسلام
على تحريم دم المسلم إلا بكفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان
أو نفس بنفس أو حرابة مع قوة لهم من أكره على القتل

وإن أتلف من الحمل
بغرة عبد أو أمة

أو النكاح أو العتق لزمه وحكم عليه بدين وقالوا إن زنى
الإمام بالف مسلمة محصنة وهو محصن أو غير محصن أو
شرب الخمور علانية فلا شيء عليه في ذلك لا حد ولا تعزير
فإن كسر ضرس يهودي أو ضرس نصراني لزمه أن يقلع
ضرسه أو قتل نصرانياً أو يهودياً قتل به وهذا خلاف
إجماع جميع أهل الإسلام في إيجاب الحد على الزاني وشارب
وقالوا لا يجوز بيع المكاتب الذي لم يؤد من كتابته
شيئاً وهذا خلاف اليقين من إجماع جميع الصحابة إذ بيعت
بريرة وهي مكاتبة لم تؤد من كتابتها شيئاً بمحضر جميع
الصحابة وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها
الخطبة وقالوا إباحة السكر وإسقاط الحد عن
من تعمد السكر من شرب العسل ومن شرب الذرة ومن
شرب النبيذ وهذا خلاف إجماع المسلمين يعني إباحة السكر
وأما إسقاط الحد فقد روي عن عمر وروي عنه خلافه
وقالوا لا يكره لمن يخدم الإنسان سورة يحفظها يقرأ بها
في صلاته وغير ذلك الجمعة وغيرها وهذا خلاف إجماع

(نزل هو السين
عن اطلاقه إذ يجوز
كونه مرضاً يتوقع
فيه العود سيما إذا كرر
كما ذكر صاحبنا وكونه
مفسداً لها)

الألوكة
www.alukah.net

أهل الإسلام في شرق الأرض وغربها في كل مصر وقرية
جامعة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يومنا
هذا جميلا جبلا في اختصاصهم الركعة الأولى من الجمعة
بسورة الجمعة ليشهد ذلك الرجل والمرأة والعالم والجاهل
والصغير والكبير ، وقالوا إنما اعتقنا أمهات
الأولاد بفعل عمر ، فانظروا يا معشر الصابئين من شدة
ظلامه جهل مولاه للأكبر إذ في قولهم هذا أن جميع المسلمين
كانوا مجمعين على استحلال بيع أمهات الأولاد حتى
قضى عمر بخلاف ذلك وهذا أعظم إلف منهم على أنفسهم
بخلاف الإجماع المتيقن ، وليتهم لم يقولوا أجمع
أنفسهم في خلاف الإجماع المتيقن وقد أعاذ الله عز
عمر من ذلك ، ثم الجمعوا الحماقة أخرى لهم في هذا القول
إذ جعلوا إجماعا شيئا أقروا أنه رأي من عمر قد صح خلافه
عن ابن مسعود وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ولم
يجعلوا إجماعا شيئا بقول قد لم جميع أهل الإسلام كانوا
عليه قبل عمر وأقروا أنه لم يقله أحد قبل عمر ،
فواخلاقاه وا للعضيهة والإفكة ويسأل الله تعالى

العافية لنا

العافية آمين ، وقالوا أيضا مثل هذا سواء سواء في حد
الخمر والقول عليهم في ذلك كالقول في مسألة أمهات
الأولاد إذ تتبعوا أقوال عمر حاشا فلم يجمع كل من قبله بأقوالهم
ولم يروا من الإجماع شيئا أقروا بأنهم لم يكن فيه
مخالف وتأولوا في غاشيا أقروا أنه رأي محدث من عمر
قد صح خلافه من عمر نفسه وعن عثمان بعده وعن علي
والحسن وعبد الله بن جعفر لمحضر النهي به فعجبوا لهذا
التخليط وأسألوا الله تعالى العافية ، وزيادة أن
أقر لهم مسلم أن عمر فعل ذلك قياسا على حد القذف
وهم يقولون إن الحدود لا يجل لها أن تضرب بالقياس وإن
حكمها أن تدرأ بالشبهات ، وقالوا لا يجوز
أن تنقل فريضة خلف مشغل وهذا خلاف الإجماع
المتيقن من جميع الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت يقينا
أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في تلك الصلاة نفسها ،

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقالوا لا يجوز ان يبتدي الامام الصلاة بقوم ثم
يأتي الامام الراتب فيصير اماما لهم ويصير الامام
الاول مأموما وهذا خلاف اجماع جميع الصحابة
فيقال لزياد بكم ابتدأ الصلاة بالتي بدء بها ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصار يبني على تلك الصلاة وصار
ابو بكر رضي الله عنه مأموما بحضرة جميع التي بدء وعلم
من غاب منهم بذلك وقالوا من سجد في الصلاة
على انفه دون جبهته ولم يضع يديه ولا ركبتيه عمل مسنون
عليه ولا مقاعده فصلاته تامة وهذا خلاف جميع اهل
الاسلام عالمهم وكاملهم وفاسقهم وحرهم واحرارهم
وعبيدهم وكبارهم وصغارهم وبرهم وفساقهم من
كل محلة وفرقة منذ نزلت الصلاة الى يومنا هذا في جميع
الارض فارسي مسلم فما يصل هذه الصلاة ولا حاجة
بنا حتى نعرضها من المسلمين قبل من قال بها ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولئن العجب لبكة

هذا من علم شهرة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة
فاتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا وعلم قوله صلى الله عليه وسلم لمن يريد
بالركوع الداخل في الصف عيشه زادك الله حرصا ولا تعد ثم
بين مثل هذه الصلاة التي قد ذهل الناس عنها فضل الله
تعالى الى طلبه وموجبه قوله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد افلا يرتدع بصحيح هذه الآثار
وعلى هذا قول من خالفه ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه عمله وما كان عليه عمل الصحابة بعده الى يومنا هذا
وكافة اهل العلم الا صاحب هذا القول ولو دوى مصل
يصلي هكذا لما شك احد براه من مجنون وكافر في انه
على شر صلاة تماجن مستهزئ بالدين وقالوا
يجوز قراءة الفاتحة في الصلاة بالاعجمية وهذه كالتي قبلها
سواء سواء وقد قال تعالى منكرا على من قال لقومه لو
انزل هذا القرآن اعجميا وعربي والله لو نزل لمراصيل كما كلما

قبل عنهم وقرأ بالأعجمية لكان بلا شك لاعبا كلعب أهل
الزمن في الأعراس وأما مصليا فلا افتراهم لم يسمعوا
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبالله تعالى
التوفيق ثم عقبوا يقولهم من عطس في صلاته فقال
الحمد لله رب العالمين بطلت صلاته فإنا لله وإنا إليه
راجعون على ظهور هذه المخاليق في الإسلام
وقالوا لا يصلى على الميت إلا بها وهذا
متيقن لإجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم إذ قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي بقي الله
عنه وصفهم خلفه صفوفا وما يمنعني مسلم أن
كل من بلغه ذلك فقد علم وأن به سنة وحق وفضيلة
فلبث شعري ماذا يدفعون صحة هذا الحديث ولا مساغ
للتأويل فيه إلا التعلق بالباطل وكيف يسوغ
لمسلم أن يرغب بنفسه عن كان رضيه الله تعالى لنبيه فعمل به
وعمل به منه أصحابه ولا ينكر منهم لذلك ولا استغفر وقل

يرفع عن العمل مثل هذه السنة من يتقي دال مثل ما ذكرنا قبل العياذ
اللهم بك نلوذ وبك العفو منك التوفيق وقالوا
فيما روي أن بعض متقدميهم كان يكلس الأذان وأن
يقولوا فيه التكبير أعظم مكان الله أكبر وهذا خلاف
الإجماع المتيقن المقطوع به من أذان جميع أهل الإسلام
منذ ترك الأذان عصرا عصرا إلى يومنا هذا في كل مدينة
وقرية وحلة للإسلام في شرق الأرض وغربها في كل
نحلة تنتمي إلى الإسلام تتعرف ذلك علانية خمس
مرات في كل يوم لا نحلة حر ولا عبد ولا عالم ولا طاهل
ولا امرأة ولا رجل ولا صبي ولا بار ولا فاسق يعرف ولا
نعرفه ولا يهودي ولا مجوسي ولا صابئي ولا زنديق أذانه
قول الله ما سمع قط مؤذن يكلس الأذان ولا يقول غير الله
أكبر كافي في أخر الأذان فقد روي لا إله إلا الله الله أكبر
الله أكبر فقط فاحتجوا ولله الحمد والله على السلامة
وقالوا إن كانت أيام حيضها عشرة أيام فرغت

الدم الأسود يوما قبل أيامها المعتادة بيوم ويوما
في أول أيامها متصلا بأيام الحيض ثم رأت الطهر
في اليوم الثاني فإن اليوم الذي رأت فيه الدم الأسود
هو يوم طهر تصلي فيه وتصوم ويطأها زوجها بعلي
ينطوف بالبيت فيه واليوم الثالث الذي رأت فيه الطهر
هو يوم حيض لا تصلي فيه لله تعالى صلاة ولا تصوم
إن كان في رمضان ويحرم على زوجها وطؤها وهذا خلاف
للمتبقر من الإخباج من أهل الإسلام بحكم الحيض بطعم
الدم الأسود وفي حكم الطهر بزوجة النفاس من اللبن والكدرة
والصفرة وقالوا لو أن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق
وعثمان وعليا رضي الله عنهم توضؤوا للصلاة
ثم أخذوا صاعا من بئر معينة فتوضأ بكل منها ينبغي بها تجديد
وضوء لله تعالى متقربا به إلى الله في ماء البئر قد تنجس كله
ولا كل الوضوء منه ولا بد من نزح البئر فلو لم ينزحوا
اغتسل فيها تبردا وتنظفا لا توضأ

فيها يدل لنا على أن الخمر لم يضر ذلك ما البئر شيئا بل هو
طاهر بحسبه ينتوضأ منه للصلاة فواعجبا لهذه الضلالات
وهذا خلاف جميع أهل الإسلام بلا شك ونعوذ بالله
من الضلال وقالوا لو أن امرأة استأجرت شهودا زورا فشهدوا
لزوجها امرأة مسلمة أن زوجها مسلما قد عشقها هذا الفاسق
لم تزوجها طلقها ثلاثا وانها قد اعتدت وشهدوا أنها قد
تزوجت هذا برضا هذا ورضي وليها والزوج وهي والولي
منكرون بل تعرف وتشهد أو شهدوا بأنها اعتقت مملوكة
لهذه وأنها تزوجت هذا برضا هذا ورضي وليها فقبلهم الحاكم
القاضي بحمله بسر القضية وحكم بما شهدت به الفساق
عندها فهي حلال لذلك الفاسق وطؤها له مباح عند الله
تعالى وهذا خلاف جميع إجماع أهل الإسلام في أن
الفرج لا يحل عند الله تعالى إلا بعد بعد الزواج الصحيح
بتراضيهم إذا لم يكن لها زوج ولا كانت في عدة منه وإذا وا
ضلالا فقالوا لو أن صح تعذر ذلك لغيبة كاذبون فشهدوا جرون

لم يفسخ الحكم فلو لزم حاكما حكم عند منه بشهود بمثل
شهادة بلال وسالم متولي له حذيفة قبل أن يعتقا وشهادة
جابر بن عبد الله وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب
في قوم علموا وجوب بطلان ما حكم عند نبوتي قبل أن يعلموا
وجب فسخه قالوا فلو شهد به يهوديان وجب
الحكم به ولا بد قلنا يا عباد الله كيف لا تسوء
الظنون بقوم هذه معالمهم في دينهم أم كيف
نعذر سلفنا الطيب من لهجته اضي في الحديث فيما قد
قالوه في أبي حنيفة واضي به اد سمعوا هذه الأقوال
الملعونة نسأل الله العافية مما ابتلاه منه به آمين
وقالوا لجائز أن يكون لسالم ولد لم يشهد لكل
واحد منهما قد ولدته وهذا لا نقول به انه خلاف
اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ولا انه خلاف أهل
الإسلام فقط بل هو ولا شك خلاف كل من علم ظهر الأرض
من مؤمن وكافر خلاف الملائكة والجن فإن قالوا
لسنا نقول لزم كل واحد منهما ولد

لكن نحكم لكل واحد منهما في البراءة النفقة والبر
بحكم أمه قلنا لهم أخبرونا عن حكم كل هذا أموحق لازم
كل واحد منهما أمه أم لا فإن قلتم نعم فهما من لستا منه بلا شك ولا
بد من أحد الوجهين مرددون فإن قالوا هو حق لازم كل واحد
منهما أمه التي ولدته قلنا هذا الذي أنكرناه عليكم
والذي كنا نعتب عن أنفسكم قد صنتم الله وإن قالوا بل الذي
فيهما من لم يلده والتي أمه قلنا فقد أقررتم أن حكمكم
حكمه بالباطل وحكمه لغير الأم بأنها أم وهذا كفر
وقال آخرون تزوج أمه وابنته وأخته وهو
عالم بنسبهن وعالم بالتحريم وطئهن فإن لا حد عليه لأنه
لا يزني ولا حد في ذلك عليه ولا عليهن وهذا خلاف لإجماع
أهل الإسلام في تحريم القرابة وهذه المجوسية المحضة
جهلا بالدين الإسلام وقالوا بأن سهم ذي القربى
قد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف
لإجماع أهل الإسلام يقينا وقالوا الجماعة
قطعوا الطريق وقتلوا المسلمين

الألوكة
www.alukah.net

وأخذوا أموالهم وسعوا في الأرض فسادا أن يعلم
ضرا لمن به الا لم يكون معهم رائية او صبي يخاف يفسقه
به فيسقط عنهم حينئذ حد الحرابة ويرجعون إلى الإمام في
المال وفي الولي في القود او العفو وهذا خلاف
جميع أهل الاسلام قبله ولا شك وقالوا يثبت
النكاح بشهادة الحجاج بن يوسف ومسلم بن عقبة
او بشهادة ابي مسلم وخطبته او في سفير من سائر
الفاسقين ولا تثبت بشهادة بلال وسالم وكل له جزيئة
قبل التعفف والشهادة ابي العنبس مخشي وجابر بن عبد الله
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كل شك مسلم في ان
هذا قول لا تقبل عليه نفس مسلم وانه قول ابليس وخلاف
لاجماع أهل الاسلام قبلهم ولا قالوا باطل
بالمساقاة والمزارعة وقولهم هذا خلاف لاجماع جميع
أهل الاسلام وجميع الصحابة رضي الله عنهم فان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود خيبر على ان يعملوا

ينصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر يحضره جميع الصحابة
أولهم عن آخرهم ولا منهم احد إلا وصل اليه نفع ذلك
الامام من نصيب خيبر وانما اذا بلغه الامر فسر بذلك
لانه امر مشهور في بلد جليل لم يكن بالحجاز اخصب منه
ولا اجمع وحسبك قول العسيف الحجام خيبر ولا قالوا
بطال التجنيس وهو اجماع مستفيض ظاهر عند جميع الصحابة
مشهور عند منهم من علمهم كلهم الا قولا قاله عبد الملك
ابن حبيب وهو مسبوق بالكذب لم يجمع الصحابة حتى
أموالا إلا عبد الرحمان بن عوف فانه لم يكن بهذا التجنيس
قال ابو محمد رحمه الله تعالى وهذا باطل
لاكن روينا عن جابر من الطريق انه ابطال التجنيس عن
أحدهما وهو شريح وعن الثاني كرامية وهو المنذر بن
سعاد قال ابو محمد رحمه الله تعالى يكفر من عصيهم
خلافه للاجماع انه لا يخالف احد ممن له اقل علم بالاخبار
من مسلم وكافر انه لم يكن قط في عصر الصحابة واحد فقد

يأتي إلى قول صاحب أكبر منه فيأخذ كما هو ويترك قول
غيره فلا يلتفت البتة ثم إن اختلف اثنان من أنه لم يكن قط
في عصر التابعين واحد فوق عدد أقوال تابع أكبر
منه أو صاحب فأظهر ما كان مني وعدد أن الله تعالى قد قال
قول من سواه ثم إن اختلف اثنان في أنه لم يكن
قط في عصر تابعي التابعين واحد فوق عدد أقوال تابع
أو صاحب فأظهر ما كان مني وضرب بقفاه كل ما سواها
هذا إجماع من جميع الصحابة كلهم وجميع التابعين أولهم
عن آخرهم وجميع تابعي التابعين لا خلاف فيه عن أحد
منهم فهذا هو الإجماع التام المقطوع به المتيقن من جميع
الإجماعات الثلاثة المحمولة وممن يعرفون هذا ويقرون
به ولا يقدرون على إنكاره ثم خالف جميع متأخريهم
هذا الإجماع وخرقوه وابتدعوا ضلالة لم يسبقهم
إليها أحد قبلهم فصاروا فريقين أحدهما قلت يا حنيفة
بلا طلب كثير ولا تكلف بيان والآخر جعلته شغله

في دينها البحث عن ما يتضرون به أقوال أبي حنيفة على تصادمها
واختلافها ولم يأت قول أصلا ما تحرم والعري تحليل ملخص
في الأخير فينصرونها جميعا مجامرة لله تعالى بهذا الباطل
بكل خبر مكذوب بدون أنه غير صحيح وبكل قياس
فاسد وتعليل بارد لم يعرفه قط صاحب ولا تابع وفيهم
طائفة لا تأبى الخروج عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن
الحسن والحسن بن زياد وزفر وكل هذا بدعة متكلوا بها
على إجماع أهل الإسلام وطائفة ثم تلا منهم هذا المالكيون
والشافعيون فهذا خلاف الإجماع حقا لا كما يسمونه
المفوحة ودعاويهم المفتراة في دعواهم الإجماع حيث
لا إجماع إلا خلافهم للإجماع حقا كذبهم على جميع الصحابة
رضي الله عنهم وعلى جميع أهل الإسلام أولهم عن
آخرهم فخلطوا في جهل الضلالة ولم يستطيعوا التلبس
بها ونعوذ بالله من الضلالة والهلكة وبه
أبو محمد عبد الله تعالى فهذه أقوال المميزين في خلاف الإجماع
المتيقن تعالى في الجهة

وما قالوه مما لا يعرف له قائل بل قبلهم وان لم يقطع على
انه اجماع بادائهم لا بنص ونحن لن شاء الله تعالى ذاكرون
اقوالهم المناقضة في القياس ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ٥ سبب في ذكر طرف من مناقضهم
في القياس الذي به يفخرون وبالله يلتبسون وله
يتركون القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع
المتيقن اما تاركهم في المسألة التي قاسوا فيها قياسا
مثل الذي قاسوا ٥ واما تاركهم فيها قياسا أقوى واظهر
من القياس الذي قاسوا ٥ واما تاركهم القياس في
هذه المسألة بعينها مثل المسألة التي قاسوا فيها سواء سواء
وطرف مما خالفوا فيه الاصول التي يعدون خلافها
بزعمهم حراما في الدين ٥ قال ابو محمد رحمه الله تعالى
اجازوا الوضوء بنبيذ التمر وقالوا لو ان امرأ استقاء
البنا ثم توضأ مرتين تاما على كل ما اختلط به شيء طاهر
وقاسوا على احد قوليهم عليه ايضا سائر الانبذة

ولم يقيسوا عليه في قولهم الثاني سائر الانبذة ثم لم
يقيسوا عليه الخل فان كان القياس حقا فقد تركوه وان
كان باطلا فقد استعملوه فان ادعوا الاجماع
على المنع من الخل قلنا كذبتم لان الحسن بن حي يجيز
الوضوء به وبماء العصفر وكذلك حميد بن عبد الرحمن صاحبه
وبعض السلف الطيب يجيز الغسل من الجنابة بالخل
فبطل قولكم انكم صدقتم في ادعاء الاجماع فهلا قستم
ما اختلف فيه من النبيذ على ما صدقتم انه اجماع
من المنع من الوضوء من الخل وهذا مما خالفوا فيه الاصول
التي يعظمون خلافها وذلك انه يقال لهم في اي الاصول
وجدتم ما يجوز التطهر به في خلاف المصر والقرية ولا يجوز
التطهر به في المصر والقرية ومتى اتى موجب خلاف الاصول
حقا ٥ فان قالوا انما اتبعنا في ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يفعله في الاخابج للقرى قلنا لهم
ولم يفعله عليه السلام في الاخابج بمكة فلتعدوا به كل

مكة والا فلم تقسموا على ذلك الموضع سائر المواضع
ولم تقيسوا عليه ما بين منازل الفقهاء فتأملوا جملتهم
بالقياس وتلقنهم فيه ○ وابن وجد وا في الأصول
ماء لا يجزي الوضوء به اذا وجد ماء لغيره ويجزي الوضوء
به اذا لم يوجد ماء غيره ○ وكيف قاسوا الغسل
في ذلك على الوضوء الذي جاء به الكتاب ولم يقيسوا داخل
القمر على خارجه ○ وكيف قاسوا جمع الموزونات
في الربا على الذهب والفضة ولم يقيسوا سائر الأبنية
على صحيحه على النبي صلى الله عليه وسلم ولسنوه ل
البتة انه قال تمرة طيبة وماء طهور فهلا قالوا بأكل
عنبة طيبة وماء طهور وفي الورد لو حلت طيبة وماء طهور
وهلا اقتصروا على الأصناف الستة كما اقتصروا على التمر
مسمى ○ وقد سووا بين الفاريقية والتمن وعلى البابل
في الماء الراكد كل ما يقع فيه نجس ولم يقيسوا
على نبيذ التمر كل ما تمر قع بسائر الطاهرات ○

وقاسوا بزعمهم على خبر مكذوب يا بني عبد المطلب
ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس فحرموا بذلك الوضوء
بالماء الذي يوضأ به مستعمل طاهر الاعضاء ومنهم مستخف لنبي
عبد المطلب غسالة ايدي الناس فهل سمع يا خمق من هذا
القياس وهل بأي المرور الابتل هذا ○ وتركوا
قياس الماء المستعمل في الوضوء على الماء الذي ماضه كل
مسلم يتوضأ لا يحاش احد من المسلمين يده فيتوضأ به
فيصير مستعملا في الوضوء عيانا ثم يمر على جبهته
فيوضئه به فهذا الوضوء بالماء المستعمل عيانا اجمع
على جوازه وهذا اصح قياس في العالم لو كان شيء من القياس
صحيحا ○ وقالوا قسنا الماء المستعمل في ازالة الحدث
على الماء المستعمل في ازالة النجاسة ○ فان كان الماء المستعمل
في ازالة النجاسة بمنزلة السكر الذي سكر صار الماء المستعمل
في ازالة الحدث بمنزلة السكر الحدث ○ فلما
قال المسلمين هل سمعتم يا خمق من هذا الكلام فأول ذلك
من ابزوجب ان يسقل حكم الحدث

الألوكة
www.alukah.net

الى الماء الذي يزال به حكم الحدث من أجل انتقال
حكم النجاسة الى الماء الذي يزال به حكم النجاسة فهذه
قضية صحيحة لا دليل يحتمها ثم وجه آخر هو
ان لا نصحح لهم ان الماء الذي يزال به النجاسة ينتقل
اليه حكم النجاسة بل هي قضية فاسدة باطلة اذ لو كان
ذلك لما زالت النجاسة ابدا لانه كان الماء الذي لاقى
النجس نجسا فكيف يزال النجاسة بالماء النجس
بل الماء الذي يزال به النجاسة طاهر مطهر ولا
ذلك ما لم تغلب النجاسة التي تظهر فيه غير النجاسة
فيكون حينئذ حراما غير مطهر للنجاسة ولا بد من
ماء آخر مطهر للنجاسة يزيل هذه الجملة لا يظهر فيه عين
ثم وجه ثالث هو ان قولهم وجب ان ينتقل
حكم الحدث الى الماء الذي يرفع به الحدث كلام لا معنى
وجه له لا في الارض ولا في العقل اصلا ولا يفهم له معنى لان
الحدث هو الذي ينقض به الطهارة بعد صحتها فكيف

ينتقل هذا الحكم الى الماء هذا جنون والحدث انما هو
خروج شيء من من الجسد او عمل توضوف او حال مخرجة
من الحال التي لا يفهم لم يكن ما لم يخرج من الجسد صد
وقد يزيل هذا الحدث بشهادة الله الذي لا اله الا هو
انه فاسد الدماغ او مخرق بما يدعي انه يزيل بقية دينه
ثم وجه رابع هو ان الماء الذي يوضى به هذا المسلم
التوضي التام الطهارة بصير حتما استيقن انه عدم من
ي النظهر ولم يقع به حدث قط ثم اذ قاسوا هذا
القياس السخيف الباردو تركوا اصح قياس على ظهر
الارض لو كان القياس حقا وهو ان يقاس الماء الذي
يؤدي به فرض رفع الحدث على الثوب الذي تؤدي به
فرض ستر العورة في الصلاة فلا يمنع ذلك من ان
يؤدي به فرض ستر العورة في صلاة اخرى وهل
الاحجار التي يؤدي به فرض نقي المجار فلا يمنع ذلك من ان
يؤدي به فرض نقي مجار اخرى وعلى التراب الذي ينفع

به الخف بالتيمم للصلاة فلا يمنع ذلك من رفع الخف به
مرة لغرض لصلاة أخرى وعلى ما يستنجي به مرة فلا
يمنعه من الاستنجاء به مرة ثانية اذا لم ير فيه نجاسة
فهذه المقاييس التي تعقل لو كان القياس حقا فاعجبوا
لحملهم بالقياس وليتهم كملوه بهم فيه ٥
وقالوا قسنا على قول ابن عباس ومما يفسد الماء
الكوم يقع فيه الخنب فيغتسل فيه فيقيس على الجنب
على الجنب ٥ فقلنا هذا قياس في غاية السخف لانكم
قستم شيئا على ما لا يشبهه اذ قستم كلبا متوضئا
على جنب ٥ ثم قستم على باطل لم يصح قط عن ابن عباس
لانه من طريق عمر بن عامر وهو ضعيف ٥ ولم يقيسوا
الماء الوارد على النجاسة لا يزيلها على الماء الذي ترد
عليه النجاسة وكلاهما ماء لم يتغير فجعلوا
احدهما ينزل حكمه الى مرتبة والغرقابل كالنجاسة
وطهارتها فاضلة ٥ ولم يقيسوا الماء المحدث الذي يغتسل فيه

فأجازوا شربه والتطهر به للوضوء والجنب كان اسفل من
البايل على الماء الراكد بيسال فيه وكلاهما ماء قد بال فيه
بضرورة الجنب ولم يقيسوا الجانب الشرقي من غدير
كبير في غربيه نجاسة على الجانب الجنوبي والشمال منه
وكل ذلك ماء لم يتغير عند منهم فعمل في الأرض لعمق
من هذه للقاييس ومن يقيس في دينه بها ويترك
المقاييس المحرقة التي ربما اشكلت على ذي الفهم اذا لم
ينعم النظر في بطلان القياس اذ ابتلانا الله تعالى
بسلبة الضلال بالقياس ٥ ثم نسئلهم في اي الاصول
وجدتم عملا اذا لم يعمل بوجه الطاعة لله جل وعز
والتقرب اليه واداء ما افترض فسد صاحبه كان تماما منه
فقد فان عمل ذلك العمل نفسه على وجه المعصية لله تعالى
والطاعة لا يليس لم يفسد ما به كان تماما منه ولا قدرة هذه
اصول القوس والضلالة لا اصول الاسلام ونسال الله
تعالى العافية ٥ وقد اسوا في المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة بباطن الانف وذلك انهم على غسل الاعضاء

الألوكة
www.alukah.net

الظاهرة وجبوا الكل ذلك فرضا لأن ما أدخل في الفم
وفي الأنف في حال الصوم لم ينقض الصوم كالو بقي
في الأضراس بعد الظاهرة ولم يروا هذا الحكم نفسه موجبا
للقياس في باطن الفم وباطن الأنف على أعضاء الوجه
الظاهرة من الوجنتين والخدين والجبهة والشاربين
واللحية في الجنابة المضمضة والاستنشاق في الوضوء
لأن ما أدخل في باطن الفم وباطن الأنف لا ينقض الصوم
كالو جعل في ظاهر الوجه قد أمرنا بغسل الوجه في
الوضوء كما أمرنا بغسل الجسد للجنابة ولا فرق
وقاسوا النسيان على العمد فيما تبطل به الصلاة
من الكلام والعمل الممنوع منه في الصلاة وقاسوا ما
النسيان على العمد فيما توجب الجزاء من قتل الصيد للمحرم
في الحرم وفي ما أوجبوا فيه الصدقة او الدم من
اللباس والطيب للمحرم ولم يقيسوا النسيان في الصلاة
قبل تمام الصلاة فلم يبطلوا به الصلاة على تعمد التسليم
قبل تمامها فأبطلوا به الصلاة ولم يقيسوا النسيان على

العمد في ما يبطل به الصوم من الأكل والشرب والجماع
ولم يقيسوا النسيان في الكلوس في موضع القيام في الصلاة
على تعمده وقاسوا القيام ركعة زائدة في
الصلاة في موضع الكلوس شيئا على تعمده فأبطلوا
الصلاة بكليهما ولم يبطلوا ما بالنسيان في الكلوس مكان
القيام فيها وابطلوها بتعمده وقاسوا النسيان
لذكر الله تعالى على التذكية على تعمد ترك ذكره عز وجل
عليها فاعجبوا أيها الناس من مواردهم واختلاطهم
ولتكشفهم في خلاف القياس جملة به وقد أمرنا
على القول بالجمل الظاهرة في الدين وقاسوا فعل
الإنسان ناسيا ما حلف لا يفعله على فعله إياه
عمدا فأوجبوا الكفارة والحنث في كل ذلك وقاسوا
على كون الخياطة الملبوسة في الثوب والبناء في المكان
ولم تظهر عينها فيه مفصلا للصلاة كذلك كفن
النجاسة في الملك ولم تظهر عينها في وجوب إزالتها لكل
يكفن مصلا بكفن الماء فجعلوا الثوب

والبدن أصلا وجعلوا الماء فرعا مقيسا عليهما
كون النجاسة في كل ذلك ثم لم يقيسوا الثوب والبدن
على الماء ولا الماء عليهما في قليل النجاسة وكثيرها بل والوا
لا عفو من الصلاة في الثوب لن يلوث فيه قدر الدرهم
البغلي من النجاسة ويفسد الماء قليلها وكثيرها ؛ ارا
فاعجبوا لهذا التقليد فقال قائلهم قد صح
الإجماع على أن الثوب لا ينجس بطعم يسير النجاسة فيه بعد
غسله وصح الإجماع في الماء بخلافه قد قلنا
لكن ثم قد شملت عائشة المؤمنين عن الثوب يلوث فيه
الدم فيغسل فلا يزول إلا ثره وما منع أن يعم من غسله بطلة
دعوى الكم في الإجماع ثم لو صدقتم في ذلك لكان ذلك حجة
عليكم إذ قد تم بالإجماع على التفريق بين حكم
الماء وحكم الثوب وعلى إبطال قياس كل منهما على الآخر
فقيسوا ما اختلف فيه من قياس حكم كل منهما على الآخر
على ما اتفق كليه من منع قياس كل منهما على الآخر فهذا هو
قياس يوجد لو كان القياس الشرعي حقا

وقاسوا البئر تقع فيها الفأرة والنشوز والعضو على
الثمن الجامد يموت فيه الفأر فتوضأ وما حولها ويؤكل
سائر الثمن ولم يقيسوا ماء البئر المذكور على الثمن
المائع يموت فيه الفأر فيحرم أكله كله فهذا القياس
أصح من قياسهم المذكور لأن ماء البئر مائع وليس جامدا
فهو أشبه الثمن المائع لا الجامد بلا شك ولم يقيسوا
ماء البئر يقع فيه الميت على الثمن الجامد يقع فيه الميتة
بل قالوا اخرج الميت أي ميتة كانت وما حولها ويؤكل
الباقي وأوجبوا نزح البئر من الشاة تموت فيها والهر
الفأر ينتفخ فيها ولم يقيسوا المائع في الإناء أو في الجب
يقع فيه الفأر فيموت فيه على الثمن الجامد في الإناء يقع
فيه الفأر فيموت فيه بل أوجبوا هراق كل نقطة في الجب
أو الإناء بخلاف الثمن الجامد فما أعجب الشدة استخفاف
هؤلاء القوم بالديانة أو شدة سخفهم لا فض الله فم
والله من إحدى الكبائر ومن التورط في هاتين الخطيتين
نعوذ بالله من كليهما وقاسوا البئر لا قاء النجاسة

الألوكة
www.alukah.net

أو ما لا قاه من الماء على النجاسة محرم وكله ولم
يقيسوا على النجاسة ولا على الماء الذي لاقى ما الماء الذي
في طرف الغدير الذي لم يحرك طرفه لم يتحرك الطرف
الآخر وقاسوا ما شرب فيه الحمار
والبغل والسبع على ما ولغ فيه الكلب ولم يقيسوا
ذلك على ما ولغ فيه الصقر أو شرب فيه الفأر وهو قليل
كالخمر والسبع ثم قالوا احتمل السؤر لأنها
تجتنب النجاسة من الطواف علينا فقلنا والبغل والحمار كذلك
وقد صح الأثر بغسل الإناء من ولوغ الهر فيه فلم يختلفوا
وهو أصح من الذي يعلفه بيده وقاسوا كل ما ليس له
دم كهم دم سائل كالعقرب والخنافس والذر إذا مات
في الماء فلا نجاسة عندهم على الذباب الذي ورد الخبر بمقله
في الطعام وعلى صحة الإجماع على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه
الدود الميت وعلى أكل النحل وفيه البعوض الميت ودود
النحل الميت على أكل العسل وفيه النحل الميت وقاسوا
الكلب وكل ما له نفس سائلة إذا مات في الماء فنجسه
على الفارة وقعت في السمن فقلته

الثاني

الخامس

قاسوا على الذباب البعوض والنحل ودود الباقلاء كل
ما له جند خلق وقاسوا على البقر كل ذي ظلف والأفهم أين
قصدوا إلى مراعاة الدم السائل والدم كله حرام سائلة عبر
سائلة والذباب دم مسفوح مدود للبراغيث كذلك وكل ذلك
ميتة حرام الأكلة فلم لم يقيسوا بعض الميتات على بعض
فقالوا إنما عولنا على الخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم
فهو الحلال أكله وشربه ووضوء قلنا أول الكلام منا
معكم أن هذا خبر مكذوب مفتري على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأنه إنما رفي من طريق بقية وهو ضعيف
عن مجهول لا يدري من هو ومن قبله حائب الذاهبي
عن علي بن زيد وهو ضعيف عن سعيد بن المسيب عن سلمان
ولم يلق سعيد سلمان قط ثم هبكم أنه صحيح ومعاذ
الله تعالى من ذلك فمن أين وقع لكم أن تقيسوا على ما
فيه من الاقتصار على الطعام والشراب ما ليس
طعاما ولا شرابا كالطيب والبان والصابون وقد ثور

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الصباغين وغيرذلك ولم يقيسوا على ما فيه من ذكر
ما لا دم له سائلا له دم كما قسموا المتعوط الذي لم يذكر
في الخبر على البابت البابل الذي اقتصر على ذكره فيه
وكما قسموا الكلب يموت في ماء الورد على الفأر يموت
في السمن ولم يذكر الكلب ولا ماء الورد في الخبر فمن اين
وقع لكم هذا التحكم البارد وهل اقتصر على ما
فيه من ذكر الطعام والشراب كما زعمتم انكم افقهتم
على ما فيه من ذكر ما ليس له دم لو عقلتم وثالثة
وهي ان الذباب والبق غير لهما دم وليس في هذا
الخبر ذكر لكم سائل كما زعمتم في تفسير اقوال الكلام الفاسدة
وقد علمنا وعلمتم ضرورة ان كل دابة ماتت فلا دم لها
بعد موتها وانما دم في حياتها فقط فقد صار الدم
الذي جعلتموه علامة للنجاسة وموجبا للتنجيس انما يتنجس
اذا عدم وبطل لا اذا وجد وحسبنا الله ونعم الوكيل
ونسأل الله تعالى سلامة الأذهان للعقول ممن ادعوا
ولقاء غاية الفقه كذبوا الله الشفيع في اشهر قولي

يعني كل ما مات في الماء مما له دم سائل أو غير سائل
أو لا دم له فانه يجعلها حاشى ما كان حلالا بغير تذكية
كالسمك والجراد فان قالوا لو لم يقل هذا أصحابنا قلنا
ولا قسموا أحدا قط من هذه النقاسيم قبلكم في الفرق ولم
يقيسوا اما يتصبب فيه الخمر وكل طاهر بول كل محمة من
البراذين والحمير والعقبان والاخبية على ما يشرب فيه
سباع ذوات الأربع وقد نفى الطحاوي عن ابن عبد الله
الكندي عن علي بن معبد عن محمد الحسن عن ابو يوسف انه سأل
أبا حنيفة عن الفرق بين هذا وبين سباع الطير وسباع
ذوات الأربع فقال له ابو حنيفة اما في القياس فهما سواء
ولا كني استحسن في هذا قال ابو محمد رحمه الله تعالى
أفلهذا الوضع وبناء هذا العمل في الدين والله قسما بر الذي
كان القياس حقا في محل استحسان تركه ونعوذ بالله
تعالى من ترك الحق وان كان باطلا كالذي عند الله تعالى باطل
في محل القول به ونعوذ بالله تعالى من القول بالباطل ثم
ان نقض من ابتلي بتقليده من متأخريهم قال فما كان ذلك
لانه لا يستطاع ان يتحفظ من

سباع الطير فكانت كالتنور قال أبو محمد
لعمد الله تعل فكان هذا التخريج برهانا قاطعا على
علم الحيا من وجه قابلية لما مرنه بالكذب
الفاضح تالله ما علمنا قط في العالم من ولع في اوناء
عقلا وصلاة او بابني او صقره وامثاله من ولع في
حفش فيكاد لا تكون وجوده كوجود بيض الانوق
ولا وقوع الفار لقربه منه ولو قال قائل ان اكل
البلدية واضي بالصيد لا يمكنهم التحفظ من وقوع
الكلب في انيتهم لصدقوا او لصدق فاعجبوا ولعمدوا
لاستعمل على السلامة وسلوه العافية مما ابتلاهم
به وهم يقولون ان بول الابل ينجس ما وقع فيه
ولقد اخبرني من لا امتري في صحة خبره وثقه
من اهل الابل انه لا سبيل البتة الى التحفظ من بقع
قبال الابل عند حلبها بولها فلو قلت موارد الدم
مذا مبتهة لاصابوا ان وقاسوا بحمد البغل
في التخيير على بحر الحمار والبغل ليس حمارا وقد صح
عن الزهري اباحة لحم البغل

وتحبيه بحم الحمار وانما اوردناه ليتلا يبادروا الى
دعوى الاجماع في السعينة بينهما ولم يقيسوا ما اسكر
من نبيذ التمر وبقيع العسل على ما اسكر من نبيذ الزبيب
ونبيذ التمر ولا قاسوا ما طبخ من سدر النبق ونبيذ
التمر على ما طبخ من عصير العنب احدوا في طبخ عصير
العنب دهاب الثلثين ولم يحدوا ذلك في طبخ نبيذ
الزبيب ونبيذ التمر وقالوا من كان معه في
السفر اناء من ماء واحد منهما نجس لا يدري بعينه
ففرض عليه هريقهما والتيمم ولا يحل له التحري
في احدهما فيتوضأ به ومن كان معه في السفر
ثوبان احدهما نجس لا يدري بعينه ففرضه
ان يتحرى في احدهما فيصلي فيه وكذلك لو وجد شاتين
احداهما ذكية وشاة اوذية عيانا ثم ماتت لا
يسكن في ذلك والاخرى ذكية فان له ان يتحرى في
احدهما فيأكلها ولم يقس النوبين والشاتين على الاناءين
فاذ تبع بعضهم في ذلك بان قال الفرق بين الاناءين

وبين التوبين وبين الثيابين من الثوب الذي فيه
النجاسة كقدر الدرهم البغلي فاقل يعفى عنه في الصلاة فيجوز
وجد غيره ولا يجوز الوضوء بما فيه نجاسة قلت او
كثرت فقلت كتب قابل هذا وعكس الصواب
بل المراد الذي لا نظهر فيه النجاسة حلال شربه والوضوء
به ولما الثوب الذي يوقن فيه النجاسة فالصلاة
فيه حرام قلت لو كثرت ثم علم كما ذكره فكان
ماذا فمن اين وجوب ذلك ليتحقق في التوبين
والثيابين ولا يتحقق في الانابيس وهو موقوف لدي
احد التوبين قدر نصفه نجاسة غير ظاهرة العين وكيف
تقول عن الشاة الميتة احل لبنها منها القليل او كيف
الامر الاحياء من الله تعالى في مثل هذا التوبين
البارد ولم يقيسوا احكام من ذكرنا من بين بليته في
الشهر انا ان احدهما يحتمل ان يعرفه بعينه على من بليته
ثلثة انابيب فيما مضى لعدم ما يحتمل ان يعلمه بعينه ولا
قاسوا احد احب الثلثة الانابيب على صاحب الانابين
بل ادخلوا على من بين بليته الثلثة ان يجب

عليهما فيتوضأ به للصلاة ويشرب منه فاصبح
لهذا بعض متاخريهم بان في اولئك الثلثة قد حصل لهم
حكم العلة فوجب النجس كنشم دخل ارض الحرب
فلا ان نقتل من لقي ولعله مسلم ولا يحل له ذلك في
ارض الاسلام وقد يكون فيهم المرتد قال ابو محمد
رحمه الله تعالى فما كان هذا من اطرف سخف سمع قايل
الانبيذ بالماء على القيل ولا ابقاس عليه انبذة بما مثلهم ثم
نقول لهم وبالله تعالى التوفيق اذا ابتم لشيخكم
الثلاثة من الانبذة بالداخل في ارض الكتب ترون اهل دار
الحرب ثلثة نفر فقط فليقسموا عليهم الثلثة الانبذة
دون ان يعيشوا عليهم الانبذة ام ترون المرتد في ارض
الاسلام ما ينيف عليه فقط فشبهتم به الامر ان
هذا لهو سوء مالة من نظر ونسال الله تعالى العافية
فمنه صفة مقاييسهم ومقدار متازلهم في العلم
بالقياس وبالله تعالى التوفيق وقاسوا
ايضا الجبن في جلد الشاة الميتة جلد كل ميتة من كلب

وسبع وفي رد وعنه ذلك حاشى جلد الخنزير فقط فلم
يقيسوه على ذلك وما فوق النعل قط بنجس الميتة
ولحم الخنزير بل يحرم بعل كل ذلك تحريما واحدا بنص
القرآن وما فوق نعل قط بعمل لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم وفي سائر الكتاب بنجاسة جلد كل الميتة بدبغ
فقد ظهر فساد حجج هذا البعض متأخرهم بأن قال
الخنزير لا تعمل فيه الذكاة أصلا فقلنا لهم والكلب
والحمار والسبع عندكم تعمل فيها الذكاة شيئا ما فإن قالوا
نعم تركوا أمر ربهم وإن قالوا لا سئلوا عن الخنزير
فبين الكلب والسبع والبغل والحمار فقال بعضهم تعمل
فيها الذكاة ليدبغ جلودها فقلنا كذبتم إنه
لا فرق بين جلود ما مذكاة وغير جلودها وقد مات
حتف أنفها فقال لغرمه للإنسان لئلا يذكيها ليطعمها
بزكاته وهو فاسق فقلنا وله لئلا يطعمها إياها غير مذكاة
لأن الشرائع لا تمنع البزاة والفهود وللإنسان أن يطلق
كلبا جائعا على ميتة ليحرسه عن أكل العدوان
والميتة مع أن تذكيته ما لا يحل أكله باطل

وكيف لأن التذكية إنما هي للأكل بنص القرآن فقط لا لمعنى
آخر أصلا وقد اسواعصب الميتة بعمل جلودها في
أنها لا تعفن لأن تعفن الأحياء يدبغ ولم يقيسوا عليه فعلا
ولا عظمها ولا شعرها على جلدها بل قالوا كل ذلك
كله ميتة يدبغ ففرق بعضهم بين ذلك فقال
الصوف والشعر والعظام لا يلحقها حكم الموت لأنه
لا حياة فيها وأما الجلد والعصب فيلحقها حكم الموت
فقلنا وما الذي أحكم هذا فلو قال الأكثر قابل الجلد والعصب
لا يلحقها حكم الموت ويلحق الصوف والشعر والعظام
واحتج بقول الله تعالى يحيي العظام وهي رميم فصح أنها
تموت إذا أحيي الإنسان فلا يعتبر في ذلك بأن
الصوف والشعر ينمى كما ينمي اللحم فكان يكون أقوى
كلاما متكلم فقال بعضهم الصوف والشعر وا
ينبت من الحيوان وليس ميتة فقلنا والذئب والدببة
قد يقطعان من البهيمة الحية فليست ميتة على أصلكم
البيض والصوف والوبر والدر والدم بين
من البهيمة وهي حية فليست ميتة أيضا

لعظم

في الجسد على ازالة النجاسة في الجسد بالماء ولم يقيسوا
على ازالة الغائط والبول من الجسد على ازالة النجاسة من الخز حيث
اذ قالوا ان الخز من صوف حيوان يؤكل لحمه ولا تزال النجاسة من سائر
الجسد الا بالماء ولم يقيسوا ازالة النجاسة من الخز
بالجميع اللابس على جواز ازالة النجاسة بالتعفيف اللابس
وكل ذلك عندهم غير جائز وفي تعضيده لذلك بان
الوقت وقت استعماله في الطيب به وفي تنزيل الارض منزلة
من منع قطع الطيب بالتجميع اللابس ومن لم يعتبر
الارض بالجميع اللابس الا من منع في ذلك من الدوث
ولا فرق ولم يقيسوا ازالة النجاسة من الثياب على
ازالة النجاسة من الخفين والنعلين في فتح بعض
دعاويهم بان قال انما ذلك لان التخفيف يشق النجاسة
الى نفسه ولا يشق الخف النجاسة الى نفسه فكان
هذا الاحتجاج في غاية السخف لانه لو عكس فقيل
بان الثوب لا ينشف النجاسة الى نفسه والخف
ينشف الى نفسه لما كان بينهما فرق فان قالوا

تعقفا ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بغسل
الاناء من ولوغ الكلب ولم يقل بالماء وبغسل الثوب من
المخيض ولم يقل بالماء قلنا وقد امر بغسل انية اهل
الكتاب بالماء وقد رجع عما مس الثوب من المذي
بان ينضح بكف من ماء ولم يغسل اليد قبل ادخالها
الاناء ولم يقل بالماء ولما بال الاعرابي في المسجد فصب عليه
ذنوب من ماء فصب على بول الاعرابي في الارض وقاسوا مقداره ما تبطل
به الصلاة عند هم من النجاسة بما يكونه اكبر من قدر
الدرهم البغلي على قدر دور الدبر مع خف الاطيل
معا فلم يسطوا الصلاة بما قل من ذلك ولا اوجبوا الازالة
وهم يوجبون ازالة البول من خف الاطيل فلم يعفوا
عليه مقدار سعة من النجاسة وقاسوا القرء والقلس
على الحدث بخروج من المخرجين ولم يقيسوا قليلها على قليل
الحدث فصار بعض ذلك حدثا وبعضه غير حدث وقاسوا
قليل ذلك على كثيره في انه كله نجس ولم يقيسوا عليه
في ان ينقض الوضوء كما ينقض كثيره وقاسوا

الألوكة
www.alukah.net

نوم النوذكر على نوم المضطجع في انتقاض الوضوء به
ولم يقيسوا عليه نوم الساجد والراكع وقاسوا
مسح الذراعين في التيمم على غسلهما في الوضوء ومما
عضوان يسقطان في التيمم ولا قاسوا الأذنين في
الاكتفاء بمسحهما في الوضوء عن مسح سائر الراس ومما
عندهم من الراس ومما اكثر من ثلثه اصابع على الاكتفاء
بمسح مقدار اقل من مقدار ربعه من الراس وقاسوا
ما لا يحوز القصر والفطر في اقل منه من الاسفار على ما
ادعوا الا اكثر مما ورد في ما يستعين به المرافق من السطر
والامتعة او ذي مجمع ولم يقيسوا ذلك على ما لا يحوز
التيمم في اقل منه من الاسفار وقاسوا مسح
الوجه واليدين في التيمم على غسل كل ذلك في الوضوء
في الكتاب استيعاب بجميع ذلك ولم يقيسوا المسح
في ذلك على مسح الخفين ومسح الراس في اسقاط
وعقبيات تتبعا لكل ذلك ولا شك في ان قياس المسح
على المسح اولى من قياسه على الغسل

وقاسوا وجوب المتيمم الآتي الصلاة على وجهه
اياما في غير الصلاة لزوم وضوءه بنقض بكل ذلك ولم
يقيسوا القهقهة في الصلاة على التمتمة في غير
الصلاة في انتقاض الوضوء بكل ذلك او في لزوم نقض
بكل ذلك ولم يقيسوا قولهم ان الصلاة تنقض
بما تنقض به الوضوء من الحدث ناسيا على قولهم ان
الصلاة لا تنقض بما تنقض به الوضوء من غلبة الحدث
في الصلاة ولم يقيسوا قولهم ان الصلاة تنقض
بما تنقض به الطهارة من غلبة البول والغائط والفسو
والريح المصوتة وقاسوا الجابر الوضوء
لدخول وقت كل صلاة على من به سلس البول وذي الجمع
السائل على الجابر الوضوء لدخول وقت كل صلاة على
المستحاضة وهذا قولهم في انتقاض طهارة المسح على
الخفين بانقضاء اليوم والليلة للمقيم وانقضاء
الثلث للمسافر من مخالفة الافضل فيما جوزوا
في الاصول لطهارة تنقض

بانقضاء وقته ولم يقيسوا المسح على الجوربين على المسح
على الخفين وقاسوا على ذلك المسح على الجبائر موقتين
ولم يقيسوا المؤتم صلاته وقعد آخر من مقدار
التشهد إلا أنه لم يسلم بعد في قوله بانتقاض
صلاته تلك كلها ووجوب ابتدائها من أولها بأن
يطلع أول قرن الشمس أو بأن يكون متيمما فيها الماء
أو كان عريانا فوجد ثوبا أو كان لا يحسن القرآن فتعلم
سورة أو كان عريانا خرج مسح عليه أو ذكر خمس
صلوات فائتة فأقل أو تمر له وقت المسح على خفيه
أو كانت ماسحة فانقضى وقت وضوئها أو كانت
صلاة جمعة فدخل وقت العصر على أن من صلى جميع
صلاته وقعد في أولها مقدار التشهد ثم بال عامدا
أو ناسيا أو مغلوبا ولم يتوضأ كذلك لو خرجت منه
ريح كذلك أو تكلم كذلك أو ضحك كذلك أو كانت أمة
فاعتقت حينئذ وراسها مكشوف فتوضأ وكملت صلاته
تامة ولم يقيسوا تنكيس بعض الصلاة في تقديم

السجود قبل الركوع والركوع قبل القيام والقعود
قبل السجود إذ لبطلوا الصلاة بكل ذلك على أجازوه
ولم تبطلوا به الصلاة من تنكيس سجدة من كل ركعة
لمن نسيه فليس عليه إلا أن يسجد ما متتابعة في آخر
صلاته فقط ولا قاسوا ذلك على ما أجازوه من تنكيس
الوضوء وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان وتنكيس
الإقامة ومن أقوال من نكس الله تعالى قلبه
فجعل الجهل موازيا للفقه بالقرآن وبالسنن وبالآثار
وبالقياس ومن بعدهم خلاف ما يعلمونه من ذلك
وقالوا من عمل في صلاته أو حجه عملا محرما فيهما
كان ساهيا فهو كالعامد يبطل بذلك صلاته وحجه فإن
أحدث في صلاته متعمدا لم تبطل صلاته وإن أكل
في صلاته يوما ناسيا لم يبطل صلاته وإن الطعم مغلو
أو جوع مقهور عليه بطل صيامه وكذلك يبطل
حجه بالغلبة وقاسوا على الحجة التي فيها النهي
عن سفر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم السفر الذي

يكون القصر والفطر للرجل والمرأة الحر والأمة
ولم يقيسوا عليه السفر الذي يتيمم فيه لا في أقل منه
والذي يتوضأ منه بالنبيذ لا في أقل منه ولم يقيسوا
الأمة في ذلك على الحر في السفر الذي يمسح
أو نبيذ ولم يقيسوا الأمة في ذلك على اللفظ الأعم
في ذلك الحديث وهو البسافر أكثر من ثلاث ولا قاسوا
على اللفظ الأخص فيه وهو البسافر يريد واعتلوا
في تركهم المشنة في المصراة بأنه لم يقس عليه نظر آخر
وقالوا إن كاة الخيل ولم يقيسوا على صفتها عندهم
نظرا لها من البقر والحمير الذي لا نص فيها وقالوا
بخبر الوضوء من النبيذ والوضوء من القهقهة في الصلاة
ولم يقيسوا عليها نظرا لها من الخيل وسائر الأنبذة
واللبن المنزوع بالماء والكلام في الصلاة والعمل
فيها وقاسوا الذهب والفضة في أن جعلوا
فيهما أوقاصا على الشبه قالوا الذي ذكر
تذكر في الذهب والفضة قللوا الذي

بخلاف الذرع والثمرة ولم يقيسوا مما في ذلك على كل
مخرج من الأرض من الذرع والثمار والذهب والفضة أشبه
ما يخرج من الأرض منها بما شبهه لأن الذهب والفضة
ليسا حبوبا ولا كالمواشي بل هما كالذرع والثمرة ومما
خرج من الأرض كالزرع والثمرة تركوا القياس
القوي وقالوا القياس في غاية الفساد ثم تناقضوا
في ذلك تناقضا أخر فلم يقيسوا ما شبهه اليتيم ولا
ذهبا ولا فضة على الزرع والثمر وجوب الزكاة فيها
ثم لم يقيسوا ما يوجد من معادن الذهب والفضة
على ما يوجد منها في الركاز وقاسوه على الغنيمة من
الركاز وغيره وهذا خطأ لا حيلة فيه لأن لا نسبة
بينهما وقاسوا على الذهب المعدني ما يوجد
منه معادن الذهب والفيروز والياقوت والبلخش
والحديد واختلف قوله في الزيبق فمرة قاسه
على ذلك فمرة لم يقيسوا ولم يقيسوا على ذلك معادن
الرصاص والكبريت والإثمد والقير والملح وقد

والكمثرى وسائر المعادن وقاسوا الوقص في
الخمسين من البقر على ما قبلها وما بعدها في العدد قولهم
ولم يقيسوا ما زاد على الثلثمائة من الغنم في
وقصه على ما قبله وما بعده وكلي القولين في
البقر والغنم مذكور عن ابراهيم النخعي فانه روي عنه
انه جعل في كل خمس من البقر ما زاد على الفريضة مالذا
مجملا وفي ما زاد على الثلثمائة من الغنم للشاة من الغنم
ثم في كل مائة تزيد شاة وسووا بين البقر والابل
في ان كل واحد يخرج في عشر عشرة ولم يقيسوا زكاة البقر
على زكاة الابل وقد قال لنا جابر بن عبد الله صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب والنخعي
وقتادة ذلك وجاء في ذلك مرسل رويناه من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى المصعليين كتابا فيه
وفي البقر مسنة لا ابل وكلا القولين عن ابراهيم
خلاف السنة فلا بالسنة تعلقوا

ولا القياس طردوا وقاسوا النساء النفلس
على رجالهم في اضعاف الصدقة عليهن قالوا قياسا
على الزكاة ولم يقيسوا من عليهن في ذلك بالجزية عليهن
وانما اضعف الصدقة على من تغلب عوض من الجزية
العوض من الصدقة وقاسوا اشفاطهم
الزكاة عن ما شبه الصغار والمي بين على سقوط
الصلاة عنهم ولم يقيسوا قولهم في جواز تقديم
الزكاة قبل وجوبها على المنع من تقديم الصلاة قبل
وجوبها ولا على المنع في قولهم من تقديم كفارة اليمين
قبل وجوبها ولا على المنع من تسليم الشفعة قبل وجوبها
ولا على المنع من تقديم الصوم الواجب قبل وقته ولم
يقيسوا قولهم في اسقاط زكاة الفطر عن الشريكين في
الرقيق جملة على قولهم في ايجاب زكاة التجارة على
الشريك في الرقيق للتجارة وفي ايجاب الزكاة في
المواشي من الشركاء وا عجبي بشتى حوادثهم اذ اسقط
الزكاة في الفطر عن الرقيق بين الشركاء على من

الشريكين خ

بعض الصانع فاعجبوا لهذا الهوس ولفساد مثل
القياس وقاسوا الاكل عمدا على الجماع عمدا
في نهار رمضان في وجوب الكفارة عليها ولم
يقيسوا من بلع حصاة او عجنا على أكل الخبز في ذلك
وقاسوه عليه في انه مفطر ولم يقيسوا اللابط
على المجامع في الفرج في إيجاب الكفارة عليها وقاسوه
عليه في انه مفطر اذا انزل وقاسوا المحقن
والمقطر في اذنه على الاكل في ايجاب القضاء خاصة دون
يقيسوه عليه في ايجاب الكفارة ولم يقيسوا ايجاب
الندى عن المرأة على الرجل على قولهم في ايجاب
الاضحية عنها عليه ولا قاسوا ايجابهم الاضحية
عنها عليه على اسقاطهم عنها زكاة الفطر عنه ولا قاسوا
في ايجابهم زكاة الفطر على الأب عن صغاره قليل على استاطهم
ذلك عنه عن زوجته ولم يقيسوا الواطئ
ناسيا او نائما على الواطئ عامدا وهو محرم
بحج او عمرة إذا ابطلوا الحج بذلك ولم يبطلوا
الصوم بذلك

القوم بذلك وقاسوا المحتقن بالخمر على شاربها
في الافطار بذلك في الصوم ولم يقيسوه عليه في ايجاب الحد
ولم يقيسوا من اجمع عليه الشهر كله على من حل الشهر
كله فراى على المغمى عليه القضاء ولم يرده على المجنون
ولا قاسوا الموصى بالصوم عنه على الموصى بالحج عنه
وكلاهما من عمل الابدان وكلاهما لمال في اصلاحه
مدخل ولا قاسوا مهمه بالصلاة واعتبر عند المقام
عن الموصى بان يحج عنه على نهيهم عن الصلاة عن الموصي
بها عنه ولا قاسوا العبد يحضر الجمعة فيصير
من أهلها ويحتبى عنه ومولاه لم يحضرها ليس من
أهلها عنهم على تحج العبد فلا يحتبى عنه ولا
يصير بذلك من أهله وقالوا نقيس حج العبد
على صوم الحائض وصلاتها فقلنا فقد تناقضتم
إذ جعلتم حج العبد فريضة وتركوا فطرا حسنا ولم
يروا ذلك في صلاة الحائض وصومها وكلاهما
عندكم غير مخاطب بما فعل من ذلك ولم تقيسوا

الألوكة
www.alukah.net

الوقوف بعرفة قبل وقته وفي غير عرفة على
اي حال نهم تقليم الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقبل
الميقات المحدود لذلك ٥ وقاسوا الخنافس
المحرمة والاسد على السباع وكل ذي مخلب من الطير
على الصيد الحلال في اي باب كان وكل ذلك على
المحرم وفي الحرم وانما جاء النص في وصف المحل
بعد الاحرام وقبل الاحرام بنص القرآن ٥ وقاسوا
المخطئ في قتل الصيد على النص في العامد وهذا كله
من باب قياس العلة على ضده وعلى ما لا يشبهه ولا يعهد
والمقيس عليه علة ٥ وقاسوا الرصاص والحديد
والكمر والقطن على القمح والتمر والشعير والملح والذهب
والفضة والنص في بعض هذه البيوت ثم كلهم يقيسون
جميع المحرمات في اباحة قتلها في الاحرام على
الحية والعقرب والغراب والحداة والذئب والكلب
العقور ٥ وقاسوا المتعمد في منعه له من تغطية
تغييبه بزعمهم على حكم المرأة ممنوعة من ذلك

قال ابو محمد رحمه الله تعالى وكذبوا اما هي ممنوعة من
ذلك اعني من تغطية وجهها اما هي ممنوعة من التقا
فقط ٥ وقاسوا الذئب على الكلب العقور في
اباحة قتله للمحرم في الحرم ولم يقيسوا اساعد
السباع على الكلب في ذلك وهاشكل لان ضرر الاسد والنمر
اكثر من ضرر الذئب ولا فاسوا سباع الطير على الحداة
في اباحة قتلها في الحرم والاحرام وهذا طريف جدا
ولا فاسوا من فسد حجه على من فسدت صلاته في
امر ما من فسد حجه بالتمادي على الاحتيان من ذلك ولم
يأمروا بذلك من فسدت صلاته ٥ وجاء النص
باوجاب الهدي او الفدية او الجزاء على المتمتع من كان
ساكنا باهله من الحرم وكل راسه لاذى مرض او
قمل وقاتل الصيد عمدا والمحصر فقط ثم عوض
الله تعالى الصيام من الهدي للمتمتع ان لم يجد هديا وتخيير
كل راس لمرض او قمل وقاتل الصيد عمدا وعوض
تعجيل الاطعام من الفدية في كل راس لاذى قمل او مرض

وفي قاتل الصيد عمدا او الواجد من مولاد الاربعة مخير
عمله افضل من عمل غيره وهو المتمتع ولثلاثة من الاربعة
معه وقتله ومنها خالق راسه لاذى مرض او قمل والمحصر
بعد واحصر او عجز والرابع عاص وهو قاتل الصيد
عمدا فقاسوا في اجابهم الهدي او الصدقة او الصوم
في ذلك من يطول ذكرهم ممن لا شبه بينه وبين مولاء
الاربعة اصلا ان فمن ذلك الجابهم الهدي عمل القارن
ولا شبه بينه وبين المتمتع ثم قاسوا القارن ممن بينه
وبين مكة ميقات على المتمتع ممن بينه وبين مكة ميقات
ولم يقيسوا الفاذ من هو بين الميقات وبين مكة على
المتمتع الذي بينه وبين مكة ميقات وقاسوا قاتل
الصيد ناسيا في الحرم او في الحل وهو مخير على قاتله
كذلك عمدا ولم يقيسوا قاتله في الحرم وهو محل عمدا
او ناسيا على قاتله وهو محرم في الحرم او الحل عمدا او ناسيا
ولم يقيسوا نقض الصيد على بضعه فقرقوا بين الغزالة
والحمار الوحشي والابل والبقر وبين الفيل والفرد والجرذ

والاسد بعد ان قاسوا بعض ذلك على بعضه في ايجاب الجزاء
في جميع ذلك ولم يقيسوا المحصر بمرض او بعجز بحقه على المحصر
بعدو وقاسوا المحصر بعدو من لا شبه بينه وبينه كمن
فطيب يوما الى الليل بغير عذر او لبس قميصا لغير عذر
يوما الى الليل او لبس سراويل لغير عذر يوما الى الليل
او لبس عمامة لغير عذر يوما الى الليل او لبس برنسا
يوما الى الليل او وطئ قبل عرفة او قبل وهو بين الميقات
وبين مكة او لبس جبة يوما الى الليل او حلق راسه
لغير عذر او من قمل او اظفار او بعد لغير عذر في غير
هذا فاوجبوا في كل ذلك مدا ولا يجزيه صوم ولا
اطعام كالمحصر فقاسوا عصاة على معذور ولم يقيسوا
على العاصي هذا مع قولهم واصفا فيهم ان الكفارات
لا تحل قضاها بالقياس وقاسوا على كالق راسه
المريض او الذي من تطيب يوما الى الليل لعذر او لبس كذلك
قميصا او جبة او برنسا او سراويل لعذر وقلم اظفاره

بيد أو يحمل العذر ولم يقيسوا عليه من تطيب لعذر
أو لغير عذر أقل من دم أو ليس أقل من بدنة لعذر أو
لغير عذر وقضاياهم مسطورة بكثرة جدا ولعل ذلك
منه كان قد ذكر لنا لشغلهم لو شاء الله تعالى ولعلها
لو تقصيت لبلغت لزيد من مائة مسألة فإن ذكر
ذلك ملحد على العلم عن أنس العذري عن الحسن
ابن إبراهيم بن مزاحم عن علي بن العلم المقدسي عن العلم بن
علي بن سهل بن عبد الله المروزي عن علي بن العلم عن سفيان بن
عيينة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك أو نسي شيئا من
نسكه فليهرق دما قلنا على العلم المقدسي مجهول
والمروي مثله والخبر لا يصح وإنما هو أول من خالف هذا الخبر
فلسنا ندري ذلك عن الكثير ممن نسكه أو تركه
وقاسوا وقت الخلق يوم عرفة على وقت الأذان
يوم الجمعة وخالفوا الإجماع في ذلك وللسنن
الثلاثة ولم يقيسوا من وطئ بعد عرفة على من وطئ

قبل عرفة والعجب كله أنهم قالوا إن وطئ قبل عرفة
فحجه باطل وعليه مذي يجزئه فيه شاة فإن وطئ بعد
عرفة فحجه تام ولا يجزئه البدنة فحج بطل حجه وعظم
جرمه لعله أن يشاء وإذا تم حجه ولم يكدح فيه ما يبطله
لم يجزئه البدنة فإن قالوا الوطء قبل عرفة ليس كوطئه
بعدها كلام لا معنى له فيه قلنا لهم فإذا وقد فسد حجه والدم
إنما يكفر جبرا فإذا انصرف الشاه لولا التحكم في الدين والله
الموفق والطف شيء أقدامهم على الكذب وادعاء هم
الإجماع على خلاف ما نعلم قولهم مذي في تقسيمهم
ذلك عن أحد وكيف يكون إجماعا وصح عن ابن عباس في
ذلك مذي فقط بتخيير أيضا بين صومه ثلاثة أيام
أو إطعام ستة مساكين وبنا ذلك من طريق مجاهد بن
المهال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى
عنه قضاء الحج لمن ذكر مذيا وقاسوا صيد الحرم
الذي على صدق المحرم ولم يقيسوا الأمة على الحرة

الألوكة
www.alukah.net

في منعها من السفر ثلاثا فصاعدا الا مع زوج أو ذي محرم
ولم يقيسوا صيام التشعة الأيام للممتع على صيام
الثلثة الايام ولا باحوا له أن يصوم الثلثة الأيام
بعد إحرامه بالعمرة وقبل دخوله في الحج خلافا للقرين
ولم يبيحوا له صوم السبعة الايام إذا رجع من
عمل الحج كما في القرين وقاسوا إفساد حجه
بالوطء في الفرج بفساد صومه بالوطء في الفرج
ولم يقيسوا وطء المحرمة ناسيا على وطء الصائم ناسيا
في ان لا يبطلوا الحج به ولم يبطلوا الصوم به وقاسوا اللابس
في الصيام ينزل على اللابس في الحج ينزل فلا يبطلوا الصوم
بذلك ولم يبطلوا الحج ولم يجعلوا هذا التفاوت في الفعال
ولا قاسوا واطء المعتمرة نهارا في رمضان صائما على ذلك عامدا
دون الفرج فينزل على واطئها ومواقعتها دون الفرج
فينزل فأبطلوا الصوم بذلك ولم يجعلوا فيه
كفارة ولم يبطلوا الحج بذلك وأوجبوا فيه الهدي
وقاسوا إيجاب الكفارة على قاتل الصيد خطأ

ناسيا على وجوب الكفارة على قاتل المؤمن خطأ ثم لم
يقيسوا ذلك إذ جعلوا كفارة قتل المؤمن على الترتيب
وكفارة قتل الصيد على التخيير ولم يقيسوا وجوب الكفارة
على قاتل المؤمن عمدا على وجوبها على قاتله خطأ وقاسوا
العبد على الحر في ما بلغت قيمته ثلث الدية وفي
تبطل به صلاته بانكشاف عورته ولم يقيسوا الأمة في ذلك
على الحرة ولا على العبد وممن يقول انهم قاسوا العبد
على الأمة في الحدود وقاسوا الأمة على العبد في
عتق بعضها وقاسوا قاطع شجر الحرم على قاتل
صيده في انه يجزيه الجزاء في ذلك ولم يقيسوه عليه في
تخييره بين الهدي والاطعام والصيام بل خيروه في
الهدي والاطعام ولم يبيحوا له في ذلك صوما أصلا
ولا قاسوا قاتل صيد الحرم بالمدينة على قاتله بمكة
ولم يقيسوا حكم الحربي يسلم العبد المسلم أو الأمة
المسلمة وتحملها إلى بلد الحرب على حكمها إذا غصبها من
مسلم وحملها إلى دار الحرب فقالوا إذ غصبها

الألوكة
www.alukah.net

واحدهما أرض الحرب فقد ملكهما وملكهما من ومنها له
او اشترامنا منهم المسلم ولا سبيل لسيدهما عليهما الا
بالثمن وامااذا اشترامنا من مسلم فسادعة يدخلها
أرض الحرب سقط ملكهما عنه وصارا حرين ولا
قالوا اختلف دين الزوجين اسلم احدهما والآخر
فمتى على اختلافهما بارتداد احدهما فقالوا
وان ارتدا جميعا وقعت الفرقة للوقت فان اسلم بعد ذلك اولم
يسلم فان أسلم احدهما والآخر وثني او أسلمت المرأة
وزوجها كتابي فهما في كل ذلك على الزوجية حتى تعرض
الاسلام على الذي لم يسلم منهما فان اسلم فهما على
زوجيتهما كما كانا وان ابى وقعت الفرقة للوقت
ولم يقبلوا اسلام عبد الذمي على اسلام عبده
الحربي يخرج البيع وكذلك مهاجر ان الله تعالى عز
ملكه كافرين وقالوا اباحتهم جلي الشعر الطفر
يعتمد استهلال الذي الحجة على مريد التضحية على اباحة
النساء والطيب وخالفوا السنة

في ذلك فهي ثابتة ولم يقيسوا جواز الصلاة بالكلام
فيها نسيانا على جواز الصلاة مع السلام فيها نسيانا
ولا فاسموا قولهم في القسمة في الصلاة على
الكلام فيها اتباعا لخبر فاسد لم يصح قط وقالوا
من حلف فقال انا يهودي او نصراني ان فعلت كذا
على من حلف بالله عز وجل في ايجاب الكفارة في كل ذلك
على؟ يا خبث ولم يقيسوا ذلك على من حلف فقال عليه لعنة
الله ان فعلت كذا او قال انا زاني ان فعلت كذا وقد
على؟ سئل طاووس بن مزمن قال عليه لعنة الله ان دخلت دار
فلان بن فلان ثم دخلها أو وجب
متعمدا؟ الكفارة لكل ذلك وقاسوا من حنث ناسيا
على من حنث عامدا في ايجاب الكفارة عليه ولم يقيسوا
من حلف متعمدا الحنث على ذلك فلم يوجبوا عليه كفارة
وقاسوا المنع من جواز اكل الورثة بالوصية بالكثير
من الثلث قبل موت الموصي على المنع من جواز كفارة
الظهار قبل التكفير ولم يقيسوا على ذلك الطلاق قبل

الألوكة
www.alukah.net

النكاح والعتق قبل الملك بل الجواز واكل ذلك اذ قال
كل امرأة لي فهي طالق واي امة اشتريتها فهي
حرة ولم يقيسوا ايضا على حلق جواز تقديم جزاء الصيد
بعد جرحه وقبل موته وتقديم الكفارة في قتل
الخطأ بعد جرحه وقبل موته بل اجاز والتقديم
الجزاء والكفارة في ذلك وقالوا الاطراف اربعة
اشواط ثم وطء فعمرة تامة فلو
فلو وطء فمنها ثلثة اشواط ثم وطء فعمرة فاسكة
وقالوا لو قطع ثلثة من اعضاء الذكاة وهي
الوداجان والحلقوم والمري فهي ذكاة تامة فان
فان قطع اقل فهي ميتة ولم يقولوا الصائم في
كفارة اليمين من لا يقدر على رقبة ولا على كسوة ولا
على اطعام اكثر الثلثة الايام ثم اليسر ثم الذي وجزاه
ولا قالوا لو توضأ اكثر وضوء على اعضاء ولا قالوا
من صلى اكثر ثلثة تمت واجزاه ولا قالوا من صام
اكثر يومه اجزاه لا لكن قالوا من لم ينو الصوم بعض

هذا الاول اجزاه ولم يقيسوا بعض ذلك ببعض فان
قالوا النصوص جاءت في صفة الصلاة والصوم والزكاة و
النصوص جاءت بقضاء العدة
والطهارة ذكرنا والنصوص جاءت بقضاء
بوضع الحمل وبعد طواف العمرة وبانه لا يحل له الا ما
ذكرنا وبستر العورة وبسائر ما حددت فيه تلك الحدود
المخففة وقالوا من غسل عضوا كاملا بئر بنية
الوضوء افسد البئر وفي غسل فيها بعض العضو بنية
الوضوء لم يفسد البئر وقالوا لو حلق المحرم عضوا
تاما فعليه الفدية فان حلق اقل فصدقة وان حلق
ربع رأسه فالفدية فان حلق اقل فصدقة وقالوا
من غسل الاعضاء كاملا فلم يبق عليه الجنابة فان
غسلت الا بعض عضو سقطت عنها وله تحل لها
الصلاة بذلك حتى تمم جميع جسدها وقالوا لو مسح
ثلث اصابع من رأسه اجزاه وان اجزى اقل ومن مسح
اربع اصابع من كل خف اجزاه وان اجزى اقل ومن انكشف
من خفه قدر ثلاث اصابع لم يجز المسح عليه فان انكشف

الألوكة
www.alukah.net

أقل لعزاه المسح عليه ن وقالوا من قص اظفاره عضو
كامل فعليه القيمة فإن قص اقل فصدقة ن وقالوا
إن النعل هو ومي خمس انعال فما فوقه لحاكم بها
فهي فرقة صحيحة ن فإن النعل أقل فلا يكون تفريق
الحاكم بها فرقة ن وقال محمد الحسن ولم يذكر
في ذلك خلافا بين أضحى بدار وضعت المتوفى عنها او
المطلقة اكثر من نصف ولدها ما بين أن تضع حمله إلى آخر
مقاعد لا يعد في ذلك الراس والفخذين والساقين
فقد انقضت عدتها وحل لها الزوج ن فإن وضعت
أقل من ذلك لم تنقض عدتها ن وقالوا إن انكشف
من بطن الحرة او فخذها او مقاعدها او ظهرها او ساقها
او عنقها او شعرها او صدرها الربع فاكثر في الصلاة
بطلت صلاتها ن فإن انكشف أقل من الربع فصلاتها
تامة ن فإن انكشف من فخذها اكثر من قدر الدرهم
بطلت صلاتها فإن انكشف منه قدر الدرهم فاقل فصلاتها
تامة ولم يقيسوا بقدر ذلك بعضو وعجبوا منه

والحرة

على

الوساوس ن وقاسوا ما بين وجه العبد من النساء
وكم تحرم الامة على زوجها من الطلاق وكم يحل المولى الحر
والعبد من زوجته المملوكة وعدة الأمة التي لا تحيض في
الطلاق وعدتها من الوفاة على حد ما العبد والأمة
في القذف والزنا والخمر ن ولم يقيسوا على حدودهما
في القذف والخمر والزنا حد منها في السرقة ولا حد العبد في
المباينة ولا أصل العبد بين الحر في الإيلاء ولا أصل العبد من
الأمة في الجناية ولا صيام العبد في الظهار ولا صيامه
في الكفارة ولا عدد طلاق العبد للحر ولا أصل الأمة
المطلقة لكامل او المتوفى عنها ومن طاهر من العبد والحرة
بل جعلوا كل ذلك حكم العبد والحر والأمة والحرة في
ذلك سواء ن ولم يقيسوا أيضا ذلك دية العبد والعدة
الأمة التي تحيض بل جعلوا عدتها ثلثي عدة الحرة وجعلوا
دية الأمة نقص دية الحر خمسة دراهم فقط
ودية العبد دية الحر الا عشرة دراهم ن ولا قاسوا

حكمهما جملة في ما عدا الحدود والمزاحمة وما جاء
فيه النص على استواء حكم العبد مع الحر في مقدار صدقة
عند تمام الطهارة والصلاة وصيام رمضان وما يحرم
عليه من المطاعم والمشارب ٥ فاعجبوا لهذا الضلال
فيما يسلم توهم وفساده ٥ وقاسوا حكم من لزمته
كفارة الإفطار عمدا في رمضان أو في كفارة ظهار أو
كفارة قبل خطاء أو كفارة يمين فلم يجد رقبة ولا ما يطعم
يطعم في الكفارة في اليمين ولا ما يكسوا فصام أنه متى
وجد ما عجز عنه من ذلك قبل أن يتم الصوم بطل صومه
وعاد إلى العتق أو الإطعام أو الكسوة فإن وجد اليسر
بعد تمام صومه لغوا أن يعفو ذلك على تعفو ولم يقيسوا
على ذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يجد الشكر فصام
فإنه وإن أتم صومه ٥ الثلاثة الأيام في الحج إلا
أنه لم يحل بعد حتى أيسر فإن صومه يبطل ويلزمه الشكر
فإن اليسر بعد لن يحل إلا أنه لم يصم السبعة الأيام
أجزأه صومه وصام السبعة

الأيام الباقية ٥ وقاسوا رقبة الكفارة لتمييز الظهار
واليمين والقتل ورمضان على الأضحية في أن لا يجوز فيها عيوب
ذكروها أيضا من سلامة اليدين والرجلين والعين ثم
خالفوا في قياسهم هذا الفاسد فأجازوا فيها ما لا يجوز
في الأضاحي من العور البين والعرج البين والعجف الظاهر
والمرض فاعجبوا لهذه الفضائح والجهل المظلم ولم
يقيسوا رقبة الظهار واليمين ورمضان إذا أجازوا فيها
عتق الكافر على رقبة قتل الخطأ التي لا يجوز فيها الكافر
البتة أعجب العجب فيا بئس ما عتق فيه الكافر على صحيح وسقيم
فيا بئس رقبة على رقبة ٥ وقاسوا صوم كفارة اليمين
فلم يجيزوه متتابعا على صوم الشهرين في كفارة رمضان
والظهار والقتل ولم يقيسوا صوم الشهرين في قتل
الخطأ على صوم يوم في كفارة رمضان والظهار في تفويض
الإطعام منهما فإن قالوا الآيات التي فوضت الإطعام
منه في النص قلنا وأجلبت في صوم الثلاثة

الأيامر في كفارة اليمين السابع في النشر فقالوا نزل
قراءة ابي فقلنا فاقرؤها وأكتبوها في مصاحفكم
والأفلا تكذبوا على ابي وعلى الله تعالى فقالوا انسخ
لفظها قلنا ومن اين لكم ان حكمها باق وقد اقدم
بنسخها ولم يقيسوا اباحة اقراض زيد عمرا واجارته
ثم برد ما بيع او غيره مما ذكر وا ذلك على اجارتهم
لن سعها منه او لن سعها له ثم بتباعها منه بعقد وطيه
لها اذا حاضت ولا فرق بين الامرين في انتقال الملك
ثم رجوعه فعبارتي اطرجوعه ولم يقيسوا حكم من
له على آخر دين مؤجل فاحاله الى اجل مسمى واشتد
له بذلك فلم يجز وامد الناجل اصلا على قولهم
في من له على آخر حق حال من غير قرض فاجله الى اجل
مسمى ان الاجل يلزمه ولم يقيسوا قولهم في حلول
ضمان دين المبيع بعيب محضر صاحب الدين على منعهم من ذلك
في سائر المواضع وقاسوا ذلك في المنع منه بعيب محضر
صاحب الدين على النكاح وعجبوا السبكي من هذا القياس
وقاسوا الى طرق في الضمان مثل ان يقول ما وجب لك على
فلان فانا ضامنه عنه لك ولعله يجب له عليه ما لا وفا
عند الضامن به ولا يجب له عند حق اصلا على الى طرق
في الولايات والوكالات مثل ان يقول الامام فللامير كم
فان مات فعلان ولعل ذلك المستخلف يموت قبل الذي
سمي قبله ولم يقيسوا ذلك على منعهم من الى طرق
في البيوع وفي الاجارة وفي النكاح والشبه بين الامانة
وضمان المال اصلا والى طرق في الوكالة لا يعود ولها جار
ذلك في الاوصياء لانها عقود يتسع فيها اذا شاء
ولم يقيسوا ولد الامة المغصوبة يستحق عند غير
الغاصب على ولد شاة بر الحيوان المغصوب يستحق
عند غير الغاصب ولم يقيسوا كلا بالقتل المسلم
او الحنا بر الذمي فيلزم ان يلزم من عتق الالف درهم
فيلزموا جميع قيمتها الحاني على عبد فقتل شاويا مائة

من؟

ألف درهم فلا يزيد واستيقن على عشرة الاف درهم غير
عشرة دراهم شيئا ثم قال لها هي دية قلنا وفي اي
الديات وجدتم دية ثم دعلة الى القيمة لا يستقر
على حال ثم قاسوا خلع العبد من ثمنه على خلع
الحر من دية يقولون بأن الاقرار لا يختلفوا ان العبد
مختلفة اختلافا متفاوتا شديدا التفاوت ثم لم
يقيسوا حاجة العبد سفلا يثبت او اذنه يقطع
على حياله ذلك على الحر بنسبته من ثمن العبد لنسبة ذلك
من دية الحر بل جعلوا فيه ما نقصه فقط ثم قاسوا
خزع اللهم من الفم ومن الجائفة ومن حيث ما خزع
من الجسد على امر الاستحاضة في انه ينقض الطهارة
ولم يقيسوه على الحيض في انه ينقض القعود الا الرجوع
من الحلق الى الفم فانه ينقض القعود ولم يقيسوا
على ذلك خزع اللهم من سائر الجسد ولم يقيسوا
قولهم في المرتق عبد المرتق او جارحة امته
المرتقة اوسع مارن من اذ يولجه فلم يقيسوا شيئا

من ذلك كله بعضه على بعض بل قالوا في كل ذلك اقوالا
شتى ذلة سخيفة ولا فرق بين شيء من ذلك اصلا
جواز كل ذلك واصدار كل ذلك ولم يقيسوا
جواز المساقاة والمزارعة على جواز المضاربة ولم
يقيسوا العادة الرجوع عن الاقرار بحقوق الله تعالى على
منعهم من الرجوع من الاقرار بحقوق العبد والنصابي
وقاسوا الاقرار بالسرقة فلم يجيزوه الا حتى
يكون مرتين على ان لا يقبل في ذلك الا شاهدين وعلى
الاقرار بالزنى لا يكون الا اربع مرات على عدد شهوده
ولم يقيسوا الاقرار بحقوق الناس على ذلك وانكروا على
من لم ير الظهار الا حتى يعاد مرة يعني اخذا بالقرآن
وقالوا به حيث لم يأت به فقط وذلك في عدد
الاقرار بالسرقة ثم لم يقيسوا حكم الاقرار في ذلك
كله على حكم الشهود اذ قالوا لا يكون الاقرار الا في
مجالس متفرقة ولا يكون الشهود في ذلك الا في مجلس
واحد وقد الزموا ذعا مع انه لم يقيسوا فاتى احدهما

الألوكة
www.alukah.net

بعد ما مات في يد الملتقط فضي له به ولم يروا ذلك
في المتداعيين في جارية او عبد ولم يقيسوا احدهما
على الثوب وقالوا الذي تداعيا الزوجان في متاع
البيت في اشبه انه للرجال فهو للرجل وما اشبه انه
للنساء فهو للنساء ولم يقولوا ذلك في الثوب واختلفوا
في بيت تداعيا في متاع فيه ولم يقيسوا هذه على تلك
وقالوا الذي يختلف الساكن وصاحب الدار في خزوع
ومصارع فان كانت الخزوع تشبه خزوف الدار
قضي به لصاحب الدار ولا يكون ذلك للساكن ولم
يقولوا ذلك في المتداعيين في متر عند لصقها بمثله يشبه
ذلك المتر ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ولا فرق
بين شيء من ذلك وقالوا طلاق الذمي يتكلم به
في وجهه لا يلزمه وقالوا ان اكل او نام في صومه
لزمه القضاء ولم يقيسوا احدهما على الثوب ولا
فرق بين الامرين وقاسوا فعل المريض في مرض
موته في ماله على الوصية فلم يجعلوا له اكثر من الثلث

وهذا فاسد من القياس لان وصية المريض والصحيح
سواء لا فرق بينهما ثم اخطأوا ايضا خطأ آخر في ذلك
فيما قضوا اذ جعلوا نفقة المريض على نفسه واهله
وبيعه وابتياعه واقراره ونكاحه كالصحيح من رأس
ماله ولا فرق ولم يقيسوا طلاق المريض في مرض موته
ولم يقيسوا طلاق المكره ونكاحه ورجعته وعتقه
وخلعه ولعنه وندره وظهاره كل ذلك على مبتته
وصدقته واجارته ورهنه وبيعه وابتياعه واقراره
ورده اذا ابطلوا كل ذلك ولا معنى قولهم في بعضها
ولعنه ولا فرق بين شيء من ذلك اما الزامه الكل
واما ابطال الكل عنه وزعم ابو حنيفة ان
القياس كان ان المتبايعين اذا اختلفا ان يكون
القول قول البائع لان ترك الناس وان القياس كان بيع
المدبر وام الولد باطلا لا يتبين لما اوجب القياس ان
يقضي القاضي بكل ما يشاء لكن ترك الناس وان القياس

كان لا يتوضأ من القهقهة في الصلاة لأن تركه للأدب
فواعجبا يترك القياس الذي هو عند دين وحق لأثر
فاسد لم يصح قط كما شيء جواز صوم الأكل ناسيا
ثم يترك الآثار الصحاح في المصراة والقهقهة في الأعمى
المعتقة في الوصية وواجد سلعته عند مفلس
ومعتق أمته ومتزوجها على أنها لا صداق لها إلا العتق
لقياس سخيف في غاية الفساد ولم يقيسوا
قولهم في المنع من جواز بيع محفلين قبل ذكاتها و
بيع نحى قبل لقاحه والحمل الشارد والعبد الآبق على
قولهم في جواز بيع الغائب المجهول بغير صفة كالجمل
والفحل في الأرض وكيس بين شيء من ذلك فرق
ولم يقيسوا امتناعهم من جواز بيع حلية السيف
دون نصله ومن بيع دواع معينة في منتهاه من
هذا الثوب من هذه الجهة منه أو مثل ذلك من هذه
الخشبة ليقطع كل ذلك على إجازتهم بيع ما ظهر من
هذا الحد على الأرض ليقطع ولا فرق بين شيء من ذلك

نعم وأجازوا بيع

وأجازوا بيع الحب في سنبله وعلى البائع دراسته وتصفيته
فأي فرق بين هذا وبين بيع النوى في التمر ولم يقيسوا
منعهم من جواز عشر أذرع في مثلها مشاعا في هذه الأرض
التي هي مائة ذراع في مثلها على إجازتهم بيع عشر أسهم
مشاعا في هذه الأرض التي هي مائة سهم ولم يقيسوا
قولهم في رد البيع بعيب بحظ من الثمن كما لو ابتاع بين
بمثليه على منعهم من رد البيع لغرض فذلك في ثمنه
وهذا أدرك نفسه الذي منعوا ولم يقيسوا
قولهم في جواز تسليم الذهب والفضة في سائر الموزونات
في موزون من غير صنفه ولم يقيسوا امتناعهم من
جواز بيع إناء ذهب بعينه بدنانير بغير عينها نقض
الدنانير قبل التفرق وتأخر قبض الإناء على إجازتهم
بيع لحم بعينه بقفيز بكيله بغير عينه نقض الذي ليس
بعينه وتأخر قبض المقفز ولا فرق بين الأمرين إلا في
نص وربا في قياس ولم يجبروا يقيسوا إجازتهم إناء
بدنانير من مجانس على بيعهم من إناء فضة بأوقية

منه من فضة ومنه مقرون لن الدنانير التي من كامو
في الفضة ن ولم يقيسوا قولهم لن الدنانير والدرا
لا يتعين على قولهم لن نقد الذهب والفضة وسبائكهما
يتعين ن ولم يقيسوا قولهم من باع من المسلم سلعة
من مسلم بخمر او خنزير او ثمن لم يسمياه فقبض السلعة
باذن البائع فاعتق العبد او باع السلعة فلا ذلك
على قولهم من باع من المسلم عبده من مسلم بالغبن
او بالربح لو لم يذكرا ثمنا او ميتة او بدم ثم قبضه
باذن البائع فاعتقه او كانت سلعة فباعها فلا العتق
والبيع فيما للمسلم في قيمة الخمر والميتة والدم الخ
وكخنزير قتل لو تنوسير مولاة القوم دراهم وقاس
ولد المكاتبة وولد المدبرة وولد ام الولد من غير سيدها
كخمر لهن وكذلك ولد المغرورة من غير سيد هما ومولاة
عتيقهم اما قاسوا ولا حمل عليهن ولم يقيسوا ولد العتيقة
الا الحل ولا ولد الموصى بعتقها ولا ولد المعتقة بصفة على
احتمالهم ففي فرق لولا الرخوتة بين

فيفرق
المدبرة والموصى بعتقها والمعتقة الى اجل بصفة وبالله التوفيق
ولم يقيسوا منعهم من باع سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى
بدنانير او بدراهم من لم يشتر منه بذلك اما بنقد اقل
من تلك الدراهم ولا بد بدنانير نقدا يكون قيمتها اقل من
قيمة الدراهم المؤجلة على اجازتهم له لو لم يشتر منه
بسلعة يكون قيمتها اقل من قيمة الدراهم المؤجلة
ولم يقيسوا ابطالهم بيع من باع دارا بغنم يأخذها او
او باع عبدا او حرثا معالانه باع ما لا يملك وما لا يملك
على اجازتهم بيع من باع دارا ان سخط نصفها فاجازوا
ذلك البيع في النصف الباقي وهذا ايضا باع ما لا يملك وما
ليس له ولم يقيسوا قولهم في المنع من بيع سمك
قد صيد في الغيث في بركة من قد يقدر على اجازتهم بيع
شاة ترعى في الصحراء والمونة في اخرها اشد منها في
اخر تلك السمكة ولم يقيسوا على حكمهم في الشفعة
في العقار وتعليلهم لذلك بدفع الضرر منعه من الشفعة

في الصداق في العقد ومنعهم من الشفعة في البيع
في غير العقد والصهر في كل ذلك كالقرابة في البيع في
العقد وقد يكون اشد بكثير وقاس بعضهم
المدة التي تكون فيها للشفيع الاخذ بالشفعة على مدة
فهل سمع باحمق من هذا القياس اذ قاسوا شيئا على مما لا
يشبهه وقاسوا ايضا حكما باطلا على حكم باطل
ولم يقيسوا اقوالهم بتوريث خيار الولاية في النكاح
على ابطالهم توريث خيار الشفعة ولم يقيسوا
منعهم من ثمن المشاع فيما لا ينقسم ومن ما ينقسم
لا عند الشريك ولا عند غيره على العلة التي يتخيل انها
من واحد وهذا من مشاع ولا ينقسم والتي لا ينقسم
من الشريك وغيره فهل سمع باحمق من قياساتهم او
هل في العالم اضل بالقياس منهم وعلتهم في كل ذلك
تعذر القبض لا علة لهم غير ما وهذه العلة بعينها
موجودة في ما اجازوه من بيع المشاع ومن هبته
في بعض المواضع وقاسوا الهبة

السلم في المعدود والمذروع على جواز السلم في المكيل
والموزون ولم يقيسوا السلم الحال على السلم المؤجل ولا
قاسوا دخول الدين في المعدود والمذروع على دخوله
عندهم في المكيل والموزون فعجبوا لهذه الضلالات
الممزوجة بالجهالة ولله الحمد والله تعالى على السلامة ما
امتحنهم به ولم يقيسوا السلم في المكيل على المكيل
والموزون بجواز السلم في المعدود والمذروع قياسا
على ذلك عندهم وقاسوا هبة الثوب على البيع
فاجازوا ما منه لا يجوز البيع لغرر ذكر ثمن ولا بالقيمة
هذا كذا دون ذكر ثمن ثم يقيسون عليه هبة الثوب فحرموها
فهل سمع قط باحمق من هذا القياس اذ جوزوا واحدا قياسا
على نظائر جوز ما شبيهه تبارك الله رب العالمين الذي
هيأ سورا للتعبد بالقياس على لا جمع بين المتماثلين
عليه علما معه وقاسوا الصدقة بالهبة
في قولهم لا تتم الا بالحوز على العارية والقرض والوصية
وهذا قياس سخيف لان الصدقة والهبة تمليك مال بغير

الألوكة
www.alukah.net

عوض في الدنيا والآخرة ولأنا جهل فيه ولما القرض
فإنما هو تمليك مال بعوض في الدنيا أما إلى أجل فهو
أجله ولما إلى غير أجل فهو قال يا خذ صاحبه
متى أحب بعد القبض كما يمنع منه قبل القبض ولما
الوصية فتمليك حال لا مدخل للقبض فيه ولا للمغرم صلا
والملك الأبعد موقوف للموهوب وهو رفع جميع المال عن ملكه
وأما العارية فليس بموضوع فيها قبل القبض وبعده
ولم يملكها العارية فقط ولو قال سوا الهبة والصدقة على
النذر اللازم بالنطق لكان أولى في القياس ولكنهم قدموا لا
يقتضون ولم يفسروا قوله من وهب بأخر
عبدا كله فإن سلم عنق فلا رجوع للواهب فيه لأنها بالا
خبر على قوله لو قبل عبدا فعليه القرآن كان له الأ
فيه لأنه لم يرد خبرا وهذا والله كذا مما لا يقوله مسلم ولما
الخبر كله الذي القرآن والسنة قال الفعل ومن قوله الحكم
فقد أتى خبرا كثيرا أو قال تعال وأكثر ما يتبايع به يتوكل

من آيات الله والحكمة والأحاديث على أن الخبر كله في الكتاب
قراءة وفهما الشهر من أن تكلفه إياهما وبالله تعالى التوفيق
ولم يقيسوا بعض أقوالهم على بعض في من قال لأمرأته لقد
كان قوط إضرامها فإن الأخير تكون طالقا فمن قال لأمتيه
إحداكما حر قوط لصرفها لم تكن الأخرى بذلك حرة ولم
يقيسوا قولهم في من قال لأمته ولمية لغير لصرفها
حرة فقالوا لا عتق لأمته بذلك أصلا لا يسعه ذلك ولا
يغيرها وقالوا في من قال لأمته الكامل لذكر أول
ولد يلد بينه ذكرا فإن ولدت حرة قولدت توأمين أنثى وذكرا
أو انفقوا على أنه لا يعتق أيهما ولدت قبل أن تضع
نصف الابنة حرا لم يلزمه أن يستسعى
في نصف قيمتها وأما الابن مملوك قالوا لأنها يجب
لها العتق لو كان الولد أولا ولا يجب لها العتق لو كان
الولد ذكرا قال أبو محمد الله تعالى والمسألة
الأول كذلك لأنا إن كنا أراد أمته حرة وإن كان لم يرد ذلك
فليست حرة فهي تعتق في كل ولا

تعتق بحال كذلك سواء سواء ولم يقيسوا
في قولهم لئن شهد عند القاضي على زيد انه اعتق امته منذ سنة وعمله
منذا والامة والعبد والشهود منكرون لذلك قال لا امة
تعتق ولا يعتق العبد ولم يقيسوا اصلا على الاصل
فكانت حجتهم ظريفة جدا وهي قولهم احتطنا للفرج
فقلنا لئن كان القياس حقا كما تزعمون فلا يلزم الاحتياط
في خلاف الحق اصلا ولئن كان باطلا وهو في الشرع
باطل كله فلو احتطتم منذ لاحتياطكم لانفسكم فلم يقولوا
به فزيد بن الله تعالى كان اسهل ثم العجب في هذا الاحتياط
الفاسد بالفرج فمنذا احتطتم لفروجكم فلا تبيحوا الزنا
ولعل الله كالعبد فاحتطتم لفروجها فلا تبيحوا لغير سيدها
ومنذا احتطتم في تملك العبد لعله حر والقود
محذور ونسأل الله العافية ولم يقيسوا المدبر
على الموصى لعتقه في اباحة بيعها وما عند صاحبي الثلث
وعبد لم ما بهت العبيد فلم يكن عندهم اكثر من لئن

قالوا لما اختلفا استويا وحيل يختلف حكمهما قال
ابو محمد رحمه الله تعالى فابطلوا بهذا القول كل قياس يمكن ان
يقولوه منه او غيره اذ جعلوا الحكم على الاسماء لا على
اسماء الصفات وهذا نص قولنا في ابطال القياس ولا فرق
وقاسوا كتابة للعبد الصغير على الهبة للصغير وعلى عتقه
بصفة ولم يقيسوا كتابة العبد المجنون قياسا على حمل الهبة
للمجنون وعلى عتقه بصفة ولم يقيسوا كتابة الصغير
للعبد على حمله كتابة العبد الصغير وكل الامرين سواء
في ان الكتابة فعل من فعل اعلى فلا تجوز الا من اثنين
جائزي التصرف الفعل ولم يقيسوا قط لمن كان
له مال غائب فاخرج زكاته وقال اول كان رسالا فمنه زكاته
وان كان هالكا فهي تطوع فقالوا لاخيه من الزكاة ان كان
سالما على قولهم من شك اصلى صلاة الظهر ام لا
فصلاة ما وقال لو كنت لم اصلها فمنذ اقصاها وهل لك
قد صليتها فهذه تطوع فانما اجزاه الاصل اذا ذكر عنده

إذا صح عنده انه لم يصل ولا فرق بين الأمرين ولم
يقيسوا قولهم من حج ينوي التطوع لعزاه من الفريضة
على قولهم من صلى في آخر الوقت وقت الظهر اربع ركعات
تطوعا لم يجزه من الظهر ولم يقيسوا من توضأ على
أقوم أو رجله في بئر نبيذ لوضوء انجست البئر
على قولهم لئن مسح رأسه وخفيه في البئر ستة اوضاء
لم تفسد البئر بذلك ولم يقيسوا قولهم من توضأ
ثم حلق رأسه وقص اظفاره توضوء تام كما كان فلو
ضم خفيه انتقض الوضوء عن رجليه فأي فرق بين الامرين
وجاي الأصول وجدوها طهارة تامة يصلي بها ثم ينتقض
عن بعض اعضاء الوضوء نقض سائر ها قال ولم يقيسوا
قولهم من خاف فوت صلاة الجنازة قعد في المصر فليتيمم
وليصلها على قولهم من خاف فوت صلاة الجماعة
في المصر أن خاف فوت وقت الصلاة في المصر لم يجز له
التيمم وقاسوا من تعذر عليه على ظهر بعض اعضاء

قوله ؟

وللغسل دون سائر ها فقالوا لو لا يجوز له ذلك على واحد
بعض الرقبة الواجبة فلا تجزئه عتق بعض رقبة ولم يقيسوه
على نظيره حقا ممن قدر على تطهير بعض اعضاء به دون بعض
اما لانها مقطوعة او مفرقة فيما لا يقدر على مسه
وكان ذلك في إصبع واصبع او نحو ذلك او على قدر من
قدر على بعض قرء وفرض صلاته وعجز عن بعضها كالقيام
والركوع والسجود والجلوس وراشه بين الطهارة
والرقبة لان كل عضو في الطهارة حكمه حكم غيره
سائر الاعضاء اما من مسح عليه كالراس او مسح على
ساتر عليه كالعمامة او غسل كالوجه واليدين فليست
بعض الرقبة كذلك لا سيما ومنهم يقول من اطعم في
كفارة اليمين خمسة مساكين وكسا خمسة لعراة ولم
يقيسوا قولهم من تكلم في شيء من الصلاة متعمدا
صلاته فلو اكل شيئا في نهار رمضان لم تبطل
صومه ومن تيمم في الشفر ناسيا للماء لعذر له
صلاته ومن صلى ناسيا بنجاسة لم تجزه صلاته ومن

تجزيه ؟

ذبح نفسي لئلا يسمى الله تعالى لعزاه وحل أكل ذبيحته وقد
حنث ناسيا فعليه الكفارة ومن وطئ في نهار رمضان
ناسيا فصومه تام ولا ومن وطئ في الحج ناسيا بطل
حجه فمثل في الحنث الثاني من هذه المسائل قضاء
وقاسوا الجائز تيمم للمسح على الجدري على المسح على الخفين
ولم يقيسوا المسح على الجوربين على المسح على الخفين الا
فاعجبوا لهذه جعلهم بالقياس ولم يقيسوا منعه
غسل الميت والجنب من مس غلاف المصحف والجلد الذي
عليه على اباحتهم لهما مس كتاب فيه آيات من
القرآن ونقض الوضوء عند كل مسلم واحتجوا
في اسقاط الترجيع في الاذان بقياس طريف جدا وهو
ان قالوا لما كان سائر الاذان لا ترجيع فيه من
حي على الصلاة وحي على الفلاح والصلاة خير من النوم
وجعلتم تكفير شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا
رسول الله آكد الكل افترى لنا عما رضتم من شبه الترجيع
بان يقول

ترجيع

التكبير في أول الأذان عندكم مربعا وجب ان يكون الشهادتان
أيضا مرتين فهذا احسن من قياسكم او مثله على السواء
وايضا قياسا آخر وهو انه لما كان الاذان مفردا او هو
لا إله إلا الله وكان قبله ثلاثة أذكار مثناة فعي التكبير
وحي على الصلاة وحي على الفلاح وكان أول الاذان
مربعا عندكم وجب ان تكون الشهادتان بعده مرتين
لتكون ثلثة اذكار وثلثة اذكار مثناة والسابع مفردا
وليكون المضاعف ما بعده كما كان الذي قبل الاخير ضعف
ما بعده فهذا قياس ادخل في الشعب من قياسهم
على ان كل فعل صلاة وثناء بالدين وانتم تمنعون
تشفيع فعلهم وانهم منهكم القابضين بايديهم على
فعلة الليل والعجب انهم بهذا القياس نفسه الذي
عارضتموهم به احتجوا لترجيع التكبير في أول
الأذان وقاسوا اباحتهم للجنب ان يؤذن
على اباحتهم ذكر الله تعالى ولم يقيسوه على منعهم لقراءة

القولين وذكروا وقاسوا امتداد وقت العشاء الآخرة
إلى وقت صلاة الصبح على امتداد سائر أوقات الصلوات
من الظهر إلى وقت التي بعدها وتركوا أن يقيسوا على
ذلك اتصال أول وقت صلاة الصبح إلى أول وقت الظهر
ولحنوا التجويز وبه لئن تقييم الصلاة غير الذي أذن
بأن قالوا إن الإقامة ليست مضمنة بالأذان لأن العصر
يصلى بعرفة بالإقامة دون الأذان ولم يقيسوا الجمع
بين الظهر والعصر في وقت الظهر في سائر الأزمنة
وفي سائر الأمكنة على حكم ذلك بمعرفة
وقالوا المختار لغة لهم لأن الشفق هو البياض لما كانت
الحمرة والبياض اللذان بعد غروب الشمس وقتا للصلاة
المغرب التي تتصل أولها بغروب الشمس وقالوا
أيضا لما كان الشفق شفقين والفجر فجرين وكان الحكم
لدخول صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني وجب أن يكون
الحكم لصلاة العشاء للآخرة بغروب الشفق الثاني وقال
هذا رضي الله عنهم فقالوا لما كان

الحكم لدخول وقت العشاء الآخرة مع وجود الشفق الثاني
وقالوا لما كانت الظهر الى ثلاثة وهي الفجر الأول
والفجر الثاني والشمس وكانت الغوايب تدوينه الشمس والحمرة
والبياض وكان دخول وقت صلاة الصبح بطلوع الأوسط
من تلك الثلاثة وجب أن يكون دخول وقت صلاة العشاء
الآخرة بغروب الأوسط من هذه الثلاثة كان يكون
بين من الأمرين فرق لمن فهم نفسه وقاسوا
وقتا صفر لها الشمس على قبله ومتصلا به في جواز
قضاء الفرائض فيه ولم يقيسوا عليه في جواز التطوع
فيه لمن لم يكن صلى العصر ولم يقيسوا لعوله التمادي في
صلاة العصر مع اصفرار الشمس في الوقوف على ممنوع من
التمادي في صلاة الصبح مع أخذ الشمس في الطلوع
وقد جاء النص لإثبات التسوية بين الأمرين ونص
على النهي عن الصلاة في كل الوقتين والاختلاف
موجود في إباحة كل ذلك وفي المنع منه فلم يكن عندهم

صلاة الفجر مع وجود الفجر الثاني وجب أن يكون الحكم لدخول وقت؟

غير لن قالوا متصل الصبح حينئذ يخرج الوقت
يجوز فيه الصلاة فقيل لهم ومتصل العصر كذلك سواء
ولا فرق وقاسوا رفع اليدين في التكبيرات الأخر
من العيدين على رفع اليدين في أول تكبيرة الركوع وكما
جاء بذلك سنة فطار ولم يقيسوا ذلك في تلبية
سائر الصلوات وقد صحت السنن بذلك ولا في تكبير
الجنائز وقاسوا الدعاء في الصلاة على التكبير وعلى
القراءة وعلى التشهد فقالوا لكل ذلك موضع
معروف فيترك الصلاة كذلك الدعاء له موضع معروف
منها ثم تقضوا فيما سميتم هذا فجعلوا الركعتين
الأخريين موضعا للدعاء ولم يقيسوهما على الركعتين
الأوليين وفيما اشتبه بهما منها بالتقعد وبالسجود
ثم تقضوا فيما سميتم هذا فجعلوا الركعتين الأخريين مكان
للقراءة ولا بد إن كان لم تقرأ في الأوليين حتما ولن شاء
أيضا وإن كان قرأ في الأوليين ولم يقيسوا ذلك على الدعاء
وقاسوا السجود الذي في منها

منها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جملة فنهى
ونطوعها ولم يقيسوا القراءة في هذه الأوقات على
الصلوات بل أباحوا القراءة فيها ولا فرق والسجود
فصح أنه ليس صلاة والقراءة وحدها ليست صلاة
والوقوف أيضا من الصلاة والجلوس أيضا من الصلاة
والفهم مخطط وغلط وقاسوا بأكد الصلاة
على الجنائز على إباحة سائر الصلوات المفروضات في
الأوقات المنهي فيها عن الصلاة جملة ولم يقيسوا
ذلك على الصلاة المنذورة وهي عندهم فرض بل
قاسوها على النوافل ولم يقيسوا بأحد الصلاة
من المشغل خلف فعل الفرض على من هو من صلاة
الفرض خلف المشغل وكلاهما نية منه لفرض لبتة
للإمام فإن قالوا الفرض أعظم حرمة فوقفنا ما
على الإمام فقد نقضنا فقد لعمري صلاة المتوضئ خلف
المتيمم وهي منزلة ضرورة ولم يقيسوا من صلى وفي
ثوبه نجاسة كثيرة في ما عدا ما يقل مما يقل وجوده

من ثوبه فانظلوا صلاته على من صلوا وضعا يديه
وركبتيه ومقاعده على كراسته فجاز واصلاته
واحتجوا بأن وضعه هذه الاعضاء على نصل عليه
كتركه وضعها فعلا قالوا لهذا لم يسلم ستره جسمه
كلا ستره حاشية العورة فقط ولم يقيسوا
المعفو عنه على النادر في الدماء قضاء كل صلاة
عنها ولا على المجنون في سقوط كل صلاة بكل جنونه
عنه ولم يقيسوا الذلة عليهم صيانة رقصان على المجد
على اسقاطهم عنه الصلاة وزكاة مواشيه
وناضه ولم يقيسوا انظال السجدة ممن احدث
فيها مغلوبا وابطالهم الركعة اذا احدث فيها مغلوبا
على اجازتهم سائر صلاته تلك التي انظلوا بعضها
بعضها واخذوا له بعضها فاين القياس لو قالوا
واحتجوا الزامهم المنفعة الخبيث في اسقاط
النفع من الركوع من الصلاة كلها خلافا على الله تعالى
في امره فقال لهم اركعوا واسجدوا وفق مراد الله فانه

ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قوله لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود وقوله عليه السلم ثم اركع حتى تعتدل راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا وابطاله عليه السلم صلاة من لم يفعل ذلك وخلافا على جميع اهل الاسلام في صفة صلاتهم مذ كان الاسلام في كل زمان وكل مكان الى وقتنا هذا فتوا في خلاف ذلك كله بقياس سخيف وهو انهم قالوا الهوى المصلي يخفض من القيام الى الركوع ومن السجود الى الجلوس ومن الجلوس الى القيام بلا فاصل وكذلك ينبغي له ان يخفض من الركوع الى السجود بلا فاصل فخفض قياسهم هذا وجود ما حكمة من المجازي اوجب انه موجب لاسقاط الرفع من الركوع ولا بد وليس هذا قول مسلم اصلا لانه ولا عقل معه انما قصدوا بهذا القياس المشئوم عذر من فعل ذلك لا تصويب فعله فكيف اجاب بفعله فعاد قياسهم عليهم وبالهم الى هذا القياس يوجب عليهم ما فروا منه وانكروه من ترك يستوي كل ساجد

صلبه

جالسا ثم يقوم لقولهم انه يخرج من السجود الى الجلوس
ومن الجلوس الى القيام فنسوا انفسهم نسوا الله فانساهم
وقالوا لا يقال لهم وكذلك كل مصل قائما يخرج من القيام
الى الركوع ومن الركوع الى السجود بقيامكم هذا
البديع لا يعتد بركوعه ولا بغيره فكذلك ينبغي ان يخرج من
السجود الى الجلوس لا بعد سجود آخر ولا فرق فقل
كل عمل يؤدي الى هذه الاعتقادات في الديانة لدين الله تعالى
لعاينته تعالى تراه وقاسوا تغليب النهي عن
الصلاة في الاوقات المنصوص عليها على الاوقات
الواجبة بقضاء الصلاة متى ذكرها ناسيا والنائم
عنها وعلى النص الوليد بان من ادرك ركعة من صلاة
الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك صلاة الصبح وعلى
اباحة التطوع بعد العصر على تغليبنا النهي عن صيام
يوم النحر والاضحى وايام التشريق على الايام الواردة
بوجوب قضاء ايام الحيض على النساء

ثم لم يلبثوا ان نقضوا فيما سنهم هذا وانطلقوا ورفضوا
فاجازوا صلاة العصر في الوقت المنهي عنه واجازوا
قضاء الفرايض كلها بعد صلاة الصبح ما لم تأخذ الشمس
في الطلوع واتمام طلوعها وبعد العصر الى ان تأخذ
الشمس في الغروب فغلبوا الاوامر كلها منعا على النهي
ودفعوا الجل ما انكروا فاوجبوا القضاء منه وجعلوه
ثم لم يقيسوا القصر في السفر على الفطر في السفر
فاوجبوا القصر ولم يروا الاتمام اصلا واجازوا
الصوم في السفر على الفطر وقد قاسوا المدة
التي يفطر فيها المسافر على المدة التي يقصر فيها فاعجبوا
للاعب الشيطان بهم في مقايستهم هذه ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقالوا
من نسي صلاة الجمعة حتى خرج وقتها لم يصلها ابدا
لان تعالى كما فاتته ولم يقيسوا ذلك على قولهم من
نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه لا يصليها

غائبة سلز

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والسفرية كما فاتته ومن نسي صلاة في حضر فذكرها
في سفر لم تصل الا حضرية كما فاتته ولم يقيسوا
منعه لخايف المقاتل أن يصلي وموميا يقاتل مدافعا
عن نفسه على راحلته أن يصلي وموميا راكبا
يجبي راجلا أو راكبا يركض فرسه وقالوا من
صلى موميا الخوف وغير راكب كعقلة ثم زال الخوف
فانه ينزل فيصلي ما بقي من صلاته بانيا على صلاة
راكبا فان صلى راكعا على الارض فرسه خوف شديد
فركب فرسه فانه يقطع صلاته ولا بد ويبتدئها
موميا ولم يقيس لعدوه على الاخرس فاعجبوا لضلال
قياسهم وفسادها قولهم وانما اول عند كل
نبي فنهم لم يكن بعض صلاته موقعا خفية في غير الصلاة
أفلم يكن كلها في حكم الصلوات لان هذا الاحتمال فاسد
وقد لم يقيسوا الجلوس للاغمي في الصلاة على الجلوس
ولم يقيسوا الجلوس للاغمي في الصلاة على الجلوس
الاول فيها فجعلوا الثاني فرضا والاول غير فرض ولا
الاول فيها فجعلوا الثاني فرضا والاول غير فرض ولا
بالتفريق بين حكمهما وخالفهم الطحاوي في هذا فقاس
الاخير على الاول وجعلهما معا تطوعا فطرد قياسه
وناقض خطاه وكذلك خالفهم في اطلاقهم صلاة
العصر عند غروب الشمس فلم يرد ذلك وسوى بين العصر
في ذلك وبين الصبح عندهم وقاسوا قدمي المزاة
على كفيها في انها ليستا عورة ولم يقيسوا القدمين على
الراس في ذلك وهو ادخل في القياس لان القدمين والراس
طرفان وقياس الطرف على الطرف اشبه من قياس
الطرف على الوسط وايضا فان القدمين والراس عضوان
يسقطان من الوضوء في التيمم وليس البدلان كذلك
فقاسوا البول في الصلاة بالغلبة والقابض بالغلبة
والتيمم بالغلبة على قولهم الفاسد بالاثر الفاسد
الوارد في من رعف او قاء او فلس ولم يقيسوا
على من احتجم في الصلاة مغلوبا او نائما ولا من اغمي
عليه في الصلاة بل ابطلوا بذلك صلاته وصلاة من خلفه
وقاسوا الجمعة على الجمعة في انه لا يتمها الا سلطان

الألوكة
www.alukah.net

وهذا أسخف قياس في الأرض ولم يقيسوا الجمعة
على سائر الصلوات في أقامتها بغير السلطان في العيد
الله إيما أشبه الصلاة بالصلاة أم الصلاة بالضرب
البياط وقطع الأيدي والأرجل والقتل بالحجارة
أيكون في السخف أكثر من هذا ولم يقيسوا قوله
من سلم في صلاته ساهيا لم تبطل صلاته فإن سلم
عامدا بطلت صلاته ومن نسي سجدة أو سجدتين أو
ثلاثا أو أربعا لم تبطل صلاته فلو تعمد ترك سجدة
واحدة بطلت صلاته على قوله من تكلم ساهيا
بطلت صلاته كالعامد ومن عمل أو أكل ساهيا
شرب ساهيا بطلت صلاته كالعامد ولم يقيسوا
إجازتهم وضوء الجنابة على غيرها ثم
عليها كذلك على منعهم من المسح على الخفين المنسوخين
على غسل الطهارة ولم يجيزوا المسح مكانه كذلك على
منعهم من المسح على الخفين يقيسون الكفين من تيمم
في سبيل الحج على تكفير

قيل في الجهاد يجلف تكفين سلف بالمفتي وقال
متأخرون فيهم الزكاة لا تجب بالحول لكن تجب بابتداء الملك
ثم لعل الدفع فيها إلى انقضاء الحول كالديون المجحودة ولم
يقيسوا عليه لكفارة الأيمان فمنها قالوا إن الكفارة
لا تجب بالحنث لكن تجب بالعين بنقض القرين ثم أجل
الدفع فيها إلى انقضاء الحول كالديون المؤجلة ولم
يقيسوا ذلك على كفارة الإيمان فمنها قالوا إن
الكفارة لا تجب بالحنث لكن تجب بالعين بنقض القرآن
ثم لعل الدفع فيها إلى الحنث كالديون المؤجلة
فإن قالوا لو كان ملكا لم تسقط الكفارة بالموت
في اليمين فقيل لهم ولو كان ما قلتم لم تسقط الزكاة
بهلاك المال قبل الحول فإن قالوا سقطت في هلك
بدليل فقيل لهم وكذلك سقطت الكفارة بالبر بدليل
واحد نحو الكدرة والصفرة والحمرة حيض بالنص
قالوا الشرط الحيض والحمرة هي من السواد والصفرة
خلوص الحمرة والكدرة

قيل في الجهاد

من الصفرة فمتى قلبوا كلامهم فقالوا البياض
طهر والكدرة حدث من البياض والصفرة حدث من الكدرة
والحمرة حدث من الصفرة فكل ذلك طهر ومتى قالوا
الكدرة بياض غير صافي والصفرة كدرة مشبعة
والحمرة صفرة مشبعة قيل لهم وهذه النفاسيم فرق
لمن عقل ثم قالوا ان اسود في اليوم او اليومين
أو لم تر فيهما دما البتة كاملة فان اصفرت فيهما
حكومة فقط فقرقوا بينهما بين الصفرة وبين
الحمرة والسواد وسووا بين كل ذلك في الحيض وله
يقيسوا بعض ذلك على بعض وفاسوا موضع وقوف
المصلي على البيت في وسطه بموضع في وقوف الامام
وسط الصف في سائر الصلوات وهذا ابو حنيفة
في الارض لان الصف في الجنازة وفي غيرها وفي غيرها ظهر
الامام والبيت أمام الامام ما ليس بينه وبين الصف
شبهة ولم يقيسوا وجوب القراءة في الصلاة
صلاة الجنازة على وجوبها في سائر الصلوات

في الطهارة فيهما ووجوب الصفوف خلف الامام فيهما
ووجوب التكبير لها والتسليم منها واستقبال القبلة
فيها وغير ذلك وهذا أصح قياس في العالم لو صح شيء من
القياس ولم يقيسوا منعهم الامام من الصلاة
على المجموع على إحدى الصلاتين عليه للذين توانيا
ولا فرق بين الامرين فلم يقيسوا الصحيح على المغمى
ولم يقيسوا قولهم بالاعتكاف بالبعض منه
على بعضهم مع غيرهم على جواز الصوم بلا اعتكاف في
ولا فرق بين الامرين في المنع من افراد احدهما او في اباحة
افراد احدهما وقاسوا ميراث البنين على ميراث الاخوات
وهذا قياس فاسد لانهم قالوا اذا ورثت الاخوات البنات
فالبنات لو انفردن كن عصبة ثم قالوا لا نورثهم لان الله
تعالى وقد انفقوا على ان قد ترك الثلث الثلثين
ما تبقى للبنات لانهن يقولون في من ترك عشر بنات وعم
ثلاثة اسداس شقيقة ثلثا المال الثلث كاملا وليس كل واحد من

في الاصل
الحمرة جمع من الحمرة

البنات للاثلثا عشر المال فمن خمسة عشر للاخت خمسة
ولكل واحدة من البنات واحد واحد فقط فقالوا قاسوا
فقالوا فقد انقص واعلى الذي للاخت من البنات لا
يورث الا ما يورث من قبلهن ومن الثلث فكذلك ينبغي
ان يكون البنتان لا ما تتا لو قبلهن وهي الواحدة
فعلى هذا الدخل في القياس من قياسهم المحل وايضا
فقد قالوا حكم الثلاثة فصاعدا في الوقوف في الصلاة
غير حكم الاثنين لان الاثنين يقفان وحدهما والواحد
عن يمين الامام في صف والحد معه ٥ ولما الثلاثة
فصاعدا فانهم يقفان خلف الامام ٥ وقالوا
حكم الثلاثة سوى الامام في الجمعة حكم من زاد
على الثلاثة وحكم الاثنين سوى الامام خلاف
ذلك فما فوقهما من مبراث الاثنين وبين ميراث
الثلاث قياسا على ما ذكروه قال وقد قالوا الواحد
عن الثلث باثنين من الاخوة فصاعدا خالف الواحد
وهم يقولون في من قال لغلام على دانق انه يقضي

الاخر ومن؟

ما كلام

عليه بثلاثة دراهم لا بد من هذا قاسوا الحرمان على
الواحد ولم يقيسوا الاخوة والاخوات للام على الاخوة
والاخوات للاب فجعلوا الدين للاب للذكر مثل حظ
الانثيين وجعلوا الدين للام الذكر والانثى سواء وقد
نوى الشوبة بينهم وبين حكم الاشقاء عن ابن عباس وهذا
من اعجب القياس لو صح منه شيء ٥ ولم يقيسوا ميراث
الجدات على ميراث الاجداد اذ لم يورثوا من الاجداد الا
واحدا فقط وورثوا الاب والام وورثوا كل جدة ليس بينها
وبين الموروث ابو ولم فهذا قالوا الا تشبه الجدات
الا واحدة وهي ام الام وامهاتها فيقاس على الاجداد
فلزم ادعوا فيما كذبوا الامة قد روي هذا عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما ٥ قال قالوا قد رجعا عن ذلك
قلنا فلان ما ذا قلنا وحاش لله ان يكون ساعة من
الدهر على خلاف الاجماع ٥ ولم يقيسوا توريث
المرأة ممن اعتق او هما على توريثها ممن اعتقت

الألوكة
www.alukah.net

او اعتق من اعتقت ولا على كونها عصبة مع اختها ولا
على قولهم الا حولت عصبة البنات دورثوا اولد
المرأة ولاء من اعتقته امهم ولم يورثوا عصبتهم
منهم ما ورثوه منهم عن امهم ٥ وقد روي ذلك عن عمر
ابن الخطاب وجماعة من السلف ولا فرق بين الامرين
بوجه من الوجوه ٥ ولم يقيسوا بعض ذلك على
بعض ولو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحا
ولم يقيسوا منعهم من لم يخلف ولدا الا ابنة
واحدة او زوجة فقط او زوجا فقط من لم يوص بما
فضل عنها وهو النصف او ثلثة ارباع ماله
على اباعدهم ممن لم يخلف ليوصي بماله كله ٥
وقاسوا هذا على الامام يضع ذلك المال حيث راى
فقلنا وكذلك الامام يضع ما فضل للدفع والنفقة
لاقارب له سواهم حيث راى ولا فرق ٥ وقاسوا
قطع المسلمة في ما تستحل به من الصدق على قطع

سنر
ولدته

فيه يد السارق فمثل سمع بأسخف من هذا القياس وأي
شبه بين قطع مسلمة وبين يد سارق ٥ فان قالوا اكلهما
عضو يستباح ٥ قلنا كذبتم لان استباحة يد السارق
بالقطع وابانتها عن جسده ٥ وليس كذلك قطع الحرة
ولم يقيسوه على ما يستباح به قطع المسلمة بالملك في حوار
ذلك بيد هم واقل ولا على ما يستباح فيه ظهر المسلم
من ضرب لا يساوي حبة عنبة وهو شبيه باستباحة القطع
من قطع اليد ٥ وقالوا لا توخذ الحدود قياسا ثم
صححوا قياسا واسدا ثم صححوا قياسا فاسدا لم يكذبوا
على الصحابة رضي الله عنهم لم يقتله احد منهم قط من
قياس حد الخمر على حد القذف والشارب يزني ويقتل
فيما اقاموا عليه حد الزنى او حد القتل يعم ويسرق
فيما اقاموا عليه حد السرقة ٥ ولم يقيسوا اباحتهم
نكاح المريض في مرضه موته على توريثهم المطلقة منه
ثلاثا وخلافهم من دخل عليها على ولدت ٥ ولم يقيسوا
على توريثها منه توريثه منها وقد

الألوكة
www.alukah.net

قال بذلك طائفة من السلف ولم يقيسوا على
قولهم من أقر بأخ أو بابن منه ثلاثة ولم يعصبه
فقالوا في ذلك تنزيل الأحوال أن الكبير يعتق
إن كان هو المقر به فيعتق كل ويرق كل الباقي فأعتقوا
ثلاثة مما استسعى في الثلث ولقالوا في الأوسط
لم يعتق لم كان هو المقر به أو الآخر ويرق إن كان
الأصغر هو المقر به فأعتقوا ثلثيه مما استسعى
ولم يستسعوه في الثلث وأعتقوا الأصغر لأنه
يعتق بكل حال فمما قاسوا على هذا ميراث الغرقى
فقالوا فلان ورث من فلان إن كان مات بعده
ولا يرث إن كان مات معه أو قبله فمما ورثوا
بعضهم من بعض على ذلك التنزيل السخيف في أشبه ذلك
من الملأ بما هو أظهر وأصح وقد ورث بعضهم من بعض
عمر وعلي وطائفة من التابعين وقاسوا ذلك
على سماع الأذنين مثل ذلك في العينين وقاسوا أيضا على هذا
الحاجبين سواء ولا أعلم شعبا ولم يقيسوا
على ذلك الترقوتين سواء فلم يوجبوا فيهما إلا حكومة
ولم يقيسوا قوله من قتل ولد ولد كبير وصغار فللكبير
أن يستقيد ولا ينتظر بلوغ الصغار على منهم الحلم إن
أن يستقيد وإن كان فيهم غلام واحد ولا فرق بين
أن يستقيد وإن كان فيهم غلام واحد ولا فرق بين
الأمرين وقالوا تحمل العاقلة دية النفس ما دونها
إلى نصف عشر الدية ولا تحمل أقل ولم يقولوا إذا حملت
الأكثر فقل لم لا تحمل الأقل قياسا على قولهم إذا هشم
زوج المطلقة طلاق البلاث فهو لما دونه أهشم وكذلك
تقضوا هذا القياس أيضا في قولهم إذا وجب القود في
النفس بين الحر والعبد فهو فيما دونه
أوجب وهو في اللطمة أوجب وقاسوا دية
جنين الأمة في أن جعلوا فيه إن كان ذكرا نصف عشر
قيمة أمه وإن كان أنثى فعشر قيمة أمه ولم
يقيسوا على حكم نفسه فجعلوا في الذكر مثل قيمة الأنثى
كما كان في ديتها أو أن يقولوا في الذكر عشر ذكور الإبل
أسوة كما قال لابن عباس ولم يقيسوا

قولهم في المنع من توريث الحميل بالاقرار وحكمهم
بتوريثه بالبينة على توريثهم غير الحميل بالاقرار كما يورثونه
بالبينة والعلة واحدة ٥ ولم يقيسوا قولهم من لا
يقبل الحجب على ما اجمعوا عليه معنا من حجب الام
عن الثلث الى السدس بالاخوة والاخوات ومنهم
لا يورثون وهذا اجمل بالقياس مظلم ٥ وقاسوا
ما روي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الخنثى
للمنتصبين بالسجود فقتلهم خالد نصف الديات قولهم
في توريث الاخوال في العتق اذ يقولون هذا يعتق في حال
كذا ولا يعتق في حال كذا فيعتق نصفه بغير استسعاء
ويعتق ما فيه بالاستسعاء فقد خطؤا في القياس
اذ قاسوا على ما لا يشبه المقيس عليه ٥ واذ قاسوا
على طريق مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
في الخبر انه عليه السلام فعل ذلك من قبل ما اكتسبوه
من انه عليه السلام شك هل اسلموا ام لا ولم يقيسوا

قولهم في الخنثى فيجعلونه يرث الكل في حال ويرث
النصف في اخرى ولا قاسوا على ذلك من شك هل
اذي زكاته ام لا فيلزمونه نصفها فقط لانه ان كان
اداها فلا شيء عليه ٥ وان كان لم يؤد فما فيه عليه
فيجعلون عليه نصفها ويلزمهم هذا القياس الاعم ان
يقولوا من شك في صلاة اصلاها ام لا فليس عليه الا
نصفها ومن شك في صيام يوم فليس عليه الا نصفه
ومن شك اقتل خطأ ام عمدا فعليه نصف دية العمد
في ماله ونصفها على العاقلة ومثل هذا من الحماقات كثير
فاف لقياس عادي من الشداد اذي الى مثل هذا الفساد
في دين الله عز وجل ٥ ولم يقيسوا على منهم من
توريث الخنثى من ابيه الذمي او توريث الذمي من
ابيه الحربي قولهم في توريث الاسير في دار الحرب
ممن ماتله في دار الاسلام ونسألهم عن مجاورة
مسلمين في بلاد الهند وبلاد الصين وبلاد الروم
وبلاد السودان وهم مشكوك شكا

في دار الحرب أو ورثوهم ويودّ ثون منهم وورثهم المسلم
في دار الاسلام لا ن ولم يقيسوا وجوب عتق
الذمي بسلم أو عند الحربي يسلم في أرض الحرب على
قولهم يعتق عبد الحربي يخرج الينا مسلما وعلى قولهم
يعتق عبد مسلم اشتراه حربي ساعة يصير في دار
الحرب وهذا كان أصح قياس في العالم لو صح شيء منه
لا قياس فيه المسلمة المتزوجة على قطع يد السارق
المطعون ولا قياس القطن على الذمب وبعضه الدمل
على البول والغائط وسائر ما قياسا بهما العتة النابكة
النجيفة ن ولم يقيسوا ما تزال به النجاسة من
الجسد على ما تزال بمزر الثوب ولا مقادير بعض
النجاسات على بعض وهي عندهم نجاسة
وقاسوا ما يمنع وجوبه المسح على الخفين من
الخرق في أحدهما على ما يجزئ عندهم من مسح الرأس
فمثل سبع بأصبع من هذا القياس وهل يتبع أهل سائر
ذلك الا أنهم قوم متناقضون

متخرقين أو مخففا ممزورين ولم يقيسوا مسح الرأس
في أن يكون مقدرا أو مثلثا على عدد نظيره سائر الاعضاء
وكل ذلك وضوء وطهارة للصلاة ن ولم يقيسوا قولهم
بنقض الوضوء وبنقض السجود المنسي في الصلاة
وبنقض الطواف وبنقض الأذان على منعهم من نقض
أول الصلاة وعلى منعهم من نقض خطبة الجمعة بعد
صلاة الجمعة ن ولم يقيسوا اجازتهم بيع اللحم بالحيوان
من جنسه وان كان ذلك اللحم أقل مما في ذلك الحيوان
في اللحم على منعهم من بيع الزيتون بالزيت والنوى
بالتمر واللبن باللبن والصوف بالشاة الا أن يكون
الزيت والنوى واللبن والصوف أكثر منه في الزيتون
وفي التمر وفي اللبن وفي الشاة ن وقاسوا الوضوء
على ستر العورة وعلى ازالة النجاسة في إسقاط وجوب
النسية في ابتدائها وفي ابتدائها الا حتى يجب الوضوء
يقيسوا قولهم بأن الأذن من الرأس

على قولهم بأنهما ليستا من الرأس في وجوب حلق
الرأس أو التقصير منه في الحج ○ وقاسوا عادم الماء
والصعيد للصلاة بعادم الرقبة وما يطعم منه وعادم
القوة على ركوع الصبي في الظهار والكفارات ○ ولم
يقيسوه على عادم القوة على الركوع والسجود في
الصلاة وعلى عادم ما تستتر به عورته في الصلاة هو
أشبه بعادم ما يكون به الظهار لأن كل ذلك من أعمال
الصلاة التي لا يتم إلا به ○ ولا قاسوا على عادم
معرفة ما يقرأ في الصلاة من القرآن ○ ولم يقيسوا
منعه من ليس يوم الموسى لمن عدم الأضحى على إجازتهم
لمن ليس يوم القاعد لمرض الأضحى ○ وهذا أصح قياس في العالم
التيمم على الوضوء في تبليغه إلى المرافق وفي وجوب
استيعاب الوجه والذراعين فيه ○ ولم يقيسوه
على مسح الرأس وعلى الخفين في سقوط الاستيعاب في
كل ذلك وعلى كل مسح ومسح والمسح بالمسح أشبه منه

بالغسل ○ ولم يقيسوا على يقطع من السارق كما قاسوا
صداق الوليع على تقطع فيه السراق ولم يقيسوا
على الوضوء على من تجنبي بغير نية ○ ولم يقيسوا التيمم
على الوضوء في عدد تطهير الأعضاء ولم يقيسوا سقوط ما
لم يذكر من الذراعين إلى المرافق في التيمم في النقص على ما
اتفق عليه من سقوط ما لم يذكر في النقص من الرأس والعين
في التيمم فنظروا أعطوه قبلهم بالقياس دون
قياساتهم ○ وقاسوا النفساء على الحائض في المنع
من الصلاة والصيام والوطء والطواف واجتناب
قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد ولم يقيسوا
عليها في عدد الأيام ولا في إباحتهم الطلاق في دم
النفاس ولا في الاعتداد به قرءا وقد أرينا بطلان
تعليقهم بأثر الضعيف في أمر النفاس ولله الحمد
فقد ذكر عن بعض النبي رضي الله عنهن في ما سلف من
كتابنا هذا وأرينا خلافهن لما نقل في ذلك فانتفى

عن إعادته ولم يقيسوا الجاني تهم الوصية للعبد بالثلث
على منعهم من الوصية لبنتي مستشي وقاسوا منع
الوصية للقاتل بمنعه من الميراث ولم يقيسوا على
ذلك إجابتهم له بميراث الولاء وقاسوا قاتل الخطأ
على قاتل العمد في المنع من الميراث ولم يقيسوا قاتل
العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ومنهم
يرجع البهائي قاتل الخطأ ولم يقيسوا الرجوع
في الوصية بالعتق على الرجوع في التدبير وهم
مفرقون بأنهما من الثلث بعد الموت وقالوا لا يقضي
القاضي على الغائب ببينة ويقضي عليه بعلمه في ما
علمه بعد ولايته القضاء ويقضي في الحدود بالبينة ويقضي
عليه فيما يعلمه في ما علمه بعد القضاء ولم يقيسوا
بعض ذلك على بعض ولا فرق بين شيء من ذلك ولم
يقيسوا ما اشتطوا فيه التغليظ في التحليف في
الدعاوي بالمكان وبعد العصر على ما أوجبوا فيه
التغليظ في التحليف من الزيادة

على الحلف بالله ولم يقيسوا منعهم من الحكم بشهادة
النساء في الحدود والقصاص على حكمهم بشهادتهن في الفرج
في النكاح والطلاق والأموال وتحريم كل ذلك سواء
وإباحته بالحق سواء ولم يقيسوا تخليفهم في الطلاق
والدماء والأموال والقصاص على منع تحليفهم في
النكاح والرضعة والفيء والإيلاء وتحري الرق والولاء
والنسب كلها سواء فإن قالوا بمنع لغراهم بميز
من تحت زوجها إلى أن قلنا واي فرق بين لغراهم بميز
وبين لغرابها من تحته بالبينة واي فرق بين لغراهم
تحته بقولها عن الميز في دعواها عليه الطلاق وبين
لغرابها من تحته بقولها عن الميز الواجبة ولم
يقيسوا قبولهم شهادة الكفار بعضهم على بعض
منعهم من قبولها على مسلم ولا فرق بين ذلك أصلا
لا في نقض ولا في معقول ولم يقيسوا لدعم شهادة
الأبوين لابنهما والابن لهما على جواز شهادة الأخ لأخيه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ولم يقيسوا اباحتهم الفروج المحرمة بشهادة
الزور إذا قضى بها القاضي على تحريمهم الاموال بشهادة
الفساق ولن قضاها القاضي وعجبوا هذه الخلاف
ولم يقيسوا امر الحاكم بأن يحكم بما علم بعد ولا بينة
الحكم على غيره إياه عن الحكم بما علم قبل ولا بينة
وما علم خوعقل قط فرقا بين شيء من ذلك ولم
يقيسوا امر الحاكم بأن يحكم بعلمه في الأموال
وحد القذف على غيره إياه عن الحكم بعلمه في الحدود
ولا فرق بين شيء من ذلك ولم يقيسوا امرهم بقبول
كتاب القاضي الى القاضي في حقوق الناس من النكاح
والطلاق واباحة الفروج وتحريمها وفي الاموال
على غيرهم عن قبول كتاب القاضي الى القاضي في
الحدود القصاص ولا فرق بين تحريم ذلك وبين
اباحته بالحق وقاسوا ما يباح به الدماء المحرمة
من عدد البينة على ما يقبل من رددهم ولم يقيسوا
ذلك على ما يباح به النفس في الزنى ولم يقيسوا المنع

ثلاث؟

من قبول النساء في ذلك على ما يقبلن فيه من ستاء بير
الحقوق في الفروج والاموال ولا فرق بين تحريم شيء
من ذلك وبين اباحته بالحق وقالوا لا تقبل شهادة
احد الزوجين على الآخر لانه لا يقطع فيما سرق من ماله
ثم قالوا تقبل الاخ لاخيه ولا يقطع فيما سرق من
مال اخيه ولم يقيسوا بغض ذلك على بغض والعلة بزعمهم
ما ليس له يقيسوا بغض ذلك على بغض والعلة بزعمهم
واحدة وقالوا لا تشهد اثنان بالزنى على زيد
ويشهد واحد انه اقر بالزنى في اول البيت وشهد اخر ان عليه
بالزنى وقال بل زنى بها في آخر البيت فالشهادة تامة
ويقام على زيد وعند حد الزنى قالوا فلو قال اثنان
منهم زنى بها في قرية كذا وقال الآخر بل في قرية كذا بطلت
الشهادة وبطل الحد عن الشهود وعن المشهود عليه
ولم يقيسوا هذا الاختلاف في الشهادة على الاختلاف
في تلك الشهادة ثم قالوا لو شهد اثنان على زيد انه قذف
عمرا وقال احدهما يوم الخميس وقال الآخر يوم الجمعة
اقيم عليه حد القذف وتمت الشهادة ولم يقيسوا

مكتبة الألوكة
alukah.net

ذلك على الشهادة المذكورة في الزنى ، وقالوا إن
شهد شاهد على زيد أنه غصب عمرا ألف دينار وبأنه
شجه ، وبأنه قذفه وشهد آخر بإقرار زيد بذلك بطلت
الشهادة ، ثم قالوا لو شهد أحدهما بأنه طلق امرأته
أو بأنه أعتق لمته وبأنه باعهما من زيد وشهد
آخر بإقرار زيد بذلك تمت الشهادة وقضي بكل ذلك ولم
يقيسوا بغض ذلك ببغض فاعجبوا للطلع جهلهم
بالقياس وبخذلانه قياسهم إذا فاسوا ، وقالوا
وإن شهد عدول بقضية ثم ماتوا قبل أن يحكم الحاكم
بشهادتهم فعلى الحاكم أن يحكم بها في القتل وفي سائر
الفصاص وفي الأموال والفروج والنكاح والطلاق
والقذف والقطع في السرقة والحرابة وحد الخمر إلا
في الزنى وحده فلا يحكم بها في الزنى فقط فلو عموا قبل
أن يحكم بشهادتهم بطلت الشهادة جملة ولم يحز له أن
يحكم بشيء منها في شيء أصلا ، قالوا فلو حكم الحاكم
بشيء منها في شيء أصلا لم ينفذ الحكم
بها لو عموا قبل أن ينفذ الحكم بها لم ينفذ الحكم

بها في الحقوق كلها من الدماء وغير ذلك كل شيء الحدود فإنه
ينفذ الحكم بها فيها ولم يقيسوا بغض ذلك على بغض
قياس العجم لحق من المقاييس والأخذ بها وفي تركها
وقالوا الرجلان يشهدان على رجل بخياط على الخياط لقصه
خشبتان وعليه للآخر ثلاث خشبات فهو كله لصاحب
الثلاث خشبات لا شيء فيه لصاحب الخشبتين ،
وقالوا فلو كان لأحدهما على الخياط ثلاث خشبات
والآخر عليه مائة خشبة فالخياط بينهما بنصفين ولم
يقيسوا بغض ذلك على بغض وفرق بين الأمرين عند
النبي حين ، وقالوا لا يحد الذمي في الزنى وإن
زنى بمسلمة ولا في الخمر ولا في سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يمنع من نكاح قرابته ولا من الزنى بمن
شاء ، وقالوا يقطع في السرقة من ذمي سرق أو من
مسلم ويحد في قذفه للمسلم ويمنع من انفاذ
أحكامه بينهم في القتل والقطع والطلاق ومن عمل
سائر أحكامه في الكفر بالله تعالى ولم يقيسوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض ذلك على بعض د وقالوا ان تزوج ذمي ذمية
على خمر بعينها او خنزير بعينه ثم اسلما فليس لها عليه الا
تلك الخمر وذلك الخنزير فان فلو تزوجها على خمر في ذمته
او خنزير في ذمته موصوف ثم اسلما قضى لها بقيمة
الخمر وقضى لها في الخنزير بمثله ولم يقيسوا بعض
ذلك على بعض د وحرموا الحكمة بشهادة اعميين او
فاسقين او محدودين في قذف واجازوا النكاح
بشهادتهم ممن ذكرنا ولم يقيسوا بعض ذلك على
بعض د ولم يجيزوا النكاح بشهادة عبدين ولا كافرين
ان افضل الناس ولا اثقدوا بشهادتهم شيئا اصلا
الا في رؤية هلال رمضان فقط ولم يقيسوا بعض
ذلك على بعض فاعجبوا هذه الاقوال د وقالوا
من خلا بامراة ميتة في نهار رمضان وهو صائم ثم طلقها
فليس عليه الا نصف الصداق د فلو خلا بها وهو صائم
فليس عليه الا نذر الوفي قضاء رمضان او في صوم ظهار او كفارة
قتل ثم طلقها قبله فعليه لها الصداق كله د ولم يقيسوا

بعض؟

بعض ذلك على بعض د وقالوا من تزوج حرة فقبله
نفسها قبل الدخول بها فعليه الصداق كله فلو تقبلت
امة فقبلت نفسها قبل الدخول فليس عليه شيء من صداقها
ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض د وقالوا ان تزوج
بنت تسعة ثم تزوجت مسلما في عدتها من بعلها
البتة جاز ذلك النكاح فلو كانت حائضا فسخ النكاح
ولم يقيسوا احدهما على الآخر د وقاسوا السقوط
في الانف بلبن المراة في لدة يجزم على الرضاع و لم
يقيسوا ذلك النقطير للبن في العين او في الاذن و را
قاسوا على ذلك الحقنة باللبن ولا مداواة اتصال بقية
به ولا التقطير في الاحليل ولم يروا شيئا من ذلك
يجزم د وقاسوا تقطير الادمن او اللبن في الاذن
في الانف والحقنة به ومداواة الجائفة به وتقطيره
في الاحليل على الاكل في تنقاض الصوم فكل ذلك د
وهكذا قاسوا كل ذلك على الاكل في الافطار بالاكراه
عليه كما شيء التقطير في الاحليل فانهم لم يقيسوا اذا

على و

لم

مذا؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

أكره عليه على الأكل فلم يروا النظر به ولم يقيسوا
النقطة في العتق على شيء من ذلك بل قالوا النقط
أصلا فعجبوا لمن قد مر ذكره في هذه القياسات
الشنيعة وتلاعبهم بالشرع والتحيل والتحليل في
الدين بمثل هذه الأقوال وتحريفنا الفروق التي ذكرناها
لطال التطويل واشتد النكير وامتد عنان التعقب فمن
ذا الذي يروي لهم ما أثبتوه ولم يقل بعض ما قد قلناه
ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى وقاسوا من
حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بنذر حج أو بنذر صلاة
أو بنذر صوم أو بنذر صيام لم يلزمه بالحنث امرأته ولا
مولى وعليه حكم الإيلاء على من حلف على ذلك بالله
عز وجل ولم يقيسوا على ذلك من حلف بنذر صلاة
ركعتين أو بنذر طواف أسبوع أو بنذر تسبيح مائة
مرة أو بنذر اتباع جنازة أو بنذر قراءة سورة أو
بنذر سجدة تلاوة فقالوا ليس مولي وما عليه حكم
الإيلاء واطرحوا حجتهم في ذلك بأن الصيام

والعتق والصدقة

والعتق والصدقة من كفارة الأيمان وليس سائر ما ذكرنا من
كفارة الأيمان فقلنا لهم أترون الحج والعمرة والطلاق
من كفارة الأيمان هي ثم ليت شعري ما الذي أوجب
الصدقة من كفارة الأيمان لا الكسوة والإطعام فقط
فعجبوا لهذا التخليط ولعمرو الله لقد سلم من
وقاسوا من قال إذا أخر ابني لم أقربك لربيعة أشهر
ثم من حلف بالله تعالى أن لا يقربها أربعة أشهر وقالوا
مولي ولم يقيسوا على ذلك من قال وحق الله تعالى لا
قربتك فقالوا ليس هذا مولي فكان هذا عجبا من العجب
وقالوا اتفق الفرقة في الإيلاء بمضي أربعة أشهر
ولا معنى لتوقيف الحاكم ولا لتفريقه ثم قالوا
إذا التعن الزوجان لم تقع الفرقة بينهما إلا حتى
يفرق الحاكم بينهما ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض
ولو عكسوا هذا الحكم لوفقوا وأصابوا وقاسوا
على الزوم الصلاة والصيام والطعام على العبد لزوم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

النكاح لد ولزوم الطلاق لد ولزوم الظهار
لد ولزوم الايلاء ولد ولم يقيسوا اذى على الزوم
الزكاة لد ولزوم الحج لد وشهادة لد وقد اختلف
في جواز طلاقه وايلائه وظهاره على سقط عنه
كل ذلك بعض التابعين د وقد الزمه الزكاة بعض
التابعين بهذا
على الكل ليلا يسارعوا الى مج الكذب في دعواهم
الاعجز أة على الباطل د وقاسوا من وطئ
ليلا في خلال الصيام الظهار ذا ابتدأ الصيام من أوله
ولا يجزئه خلال وطئ في خلال الاطعام لم يبتدئ الاطعام
فلم يقسوا بعض ذلك على بعض د وقاسوا الاطعام
على الصيام في ذلك لانه لا يطأها حتى يطعم الكفارة
المذكورة د وقالوا من عليه عتق رقبة من ظهار
وعتق رقبة من قتل خطأ فعتق رقبة واحدة ينوي بها عن
الظهار دون القتل الخطأ ومعلوم انه غير واحدة منهما ولا عن واحد منهما

قالوا فلو كان عليه كفارة يمين من
اعتاق لم يجز له فاعتق رقبة ينوي بها عن الظهار لم يجز عما عليه
لم يجز عن احدهما شيء د قالوا وبالقياس
لزم لا يجزئ شيء قالوا ولكنا ندع القياس للاستحسان
فاقروا بان كل الحق عندهم هو ذا بعد الحق الا الضلال
فان قالوا انما ندع بالاستحسان ما استحسن قيل لهم غير الذي
تركتموه قيل لهم ليس هذا مرادكم وانما هو تمويه من متأخر
ولو كان ذلك كما قلتم لوجب ان تقول مسلم ولكنا
ندع القياس لاصح منه او لاظهر علة او لغير ذلك مما يتعلق
بتصحيح الاقيسة وبالله تعالى التوفيق د وقاسوا
الظهار من الامة على الايلاء منها د ولم يقيسوا الظهار
بالايلاء على الظهار بالامة ولا قاسوا الظهار بتصدق
الامة على الظهار بظهرها د وقاسوا الظهار بظهرها
على الظهار بظهرها د وقاسوا الظهار بالبتة الثوب
المغسول بها وان لم يكن فيه حجر على الظهار بالامة ولم

الألوكة
www.alukah.net

يقيسوا الظهار بالأم لمرأة ذمي عليها على الظهار
بالأم وكلاهما عندهم حرام كالأم وكلاهما
مخالف فيه محمد النبي بن رضي الله عنهم وقاسوا
بكفارة الاطعام في الظهار وفي كفارة رمضان على
بكفارة الاطعام في فدية الأذى في الحج فانظروا الحكم
الله تعالى بعد كما بين ذلك من الشبه ولم يقيسوا رقبة
الظهار وكفارة رمضان واليمين على رقبة الخطأ في أن
تكون مؤمنة ولا تبدل ولم يقيسوا على تقديمهم بالعتاقة
عندكم في الجمع على منعهم من التفريق بعدم النفقة
وعلم النفقة اشتد في الصرد ولم يقيسوا من
عن عنها بعد ما وطئها مرة على من عن عنها قبل أن
يطأها مرة والعلة واحدة في الصرد ولعدد ولم
يقيسوا الواطئ المحارم على الواطئ في نهار رمضان
وكلاهما واطئ محرم وكلاهما قد هتك فيه
أثارة وكلاهما قد وجبت بفعله الصحابة رضي الله عنهم

قلم

يقيسوا سائر العيوب في التفريق على التفريق
بالعنانة ولم يقيسوا النكاح في رده بالعيوب
على البيع في رده بالعيوب وكان أشبه به من قياسهم
الصداق على قطع في اليد في السرقة ولم يقيسوا
تحريم الحليلة امرأته على ظهار منها وهو أشبه من القطع
بالتعمد وقاسوا الزنى بأم الزوجة في تحريم
أم المزني بها وبنتها على وطء الحليلة امرأته حائضا
فحكم عليه اشتهاء ولم يقيسوه عليه في لحاق الولد
في الزنى كما يلحق في وطء الحائض وقالوا من أقام
شهودا زورا لمن زيد الطلق لامرأته بحكم الحليلة بذلك فمتى
حلال لمن تزوجها من الشهود وكذلك لو أقام شهود
زور لمن فلانة تزوجته بولي رضي فقضى القاضي بذلك
فمتى لمن حلال وكذلك لو شهدوا عليه بانه العتق
جاريته هذه فقضى القاضي بذلك فمتى حلال لمن تزوجها
ممن لا يدري باطن الأمر قالوا فلو شهدوا الدابة وهب

قال ابن حزم القول عن سائر الصحابة رضي الله عنهم وأما على الانفراد فلا يحل لأحد العمل بقول أحد منهم دون سائرهم على ما بينا

الألوكة
www.alukah.net

لد مملوكته مدة فمرة قالوا ومتى حلال له اذا قضى بذلك
القاضي ومرة قالوا لا يحل له ٥ وقالوا ان شهدوا
بانه تزوج بمن للامرأة بعد تمام عدتها الا انها في
العدة فيفرق بينهما ولا يحل له ٥ ولو شهدوا بانه باع
امته منه ففضى القاضي ببذلك فانها لا تحل له ٥ ولو
شهدوا عليه بانه قتل اباه بالسيف عمدا وقال
القاضي فانه لا يحل له قتله ولم يقيسوا بعض ذلك
على بعض ٥ وقالوا لا يلاعن العبد ولا المحدود
في قذف ولا الكافر لان شهادتهم لا تقبل ٥ ثم
قالوا ويلاعن الاعمى والفاسق وشهادتهما غير مقبولة
ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ٥ وان قالوا قد تعذر
في شهادة الاعمى ٥ قلنا وقد اختلف في شهادة العبد
والامة وانتم تجيزون شهادة الكافر على الكافر
فقالوا ومتى ترفع عن المسلم ٥ قلنا والفاسق
ترد شهادته بكل حال لكل احد عندكم ترد شهادته لابنه

وابنته فابطلوا اللعان عن كل احد عتق ٥ وقاسوا
عتق جميع الامة بعتق احد سهميها منها شقصا على
عتق الشقص من العبد ولم يقيسوا ظهار المرأة من
زوجها على ظهار امته ٥ وقاسوا احد العبدين عمهم على
حد الامة فسووا بينهما ثم لم يقيسوا ما يوخذ من
قاتلها على ما يوخذ من قاتل العبد وقيمتها اكثر من خمسمائة
دينار ٥ وقاسوا الفساخ النكاح بعد صحته في
اسباب العتق فيه ونصف الصداق على الطلاق ثم لم
يقيسوا على الطلاق في اسباب المتعة فيه ٥ وقالوا
ان ابا الزوج اللعان او البغي وابت للمرأة مجبس الابي قلم
يحد ٥ وكذلك من ادعي عليه قتل فان ادعي عليه قطع يد
عمرو او قطع يدين ورجلين كذلك او هو عيس كذلك
فنكل قضي عليه بكل ذلك ولم يقيسوا بعض ذلك على
بعض ٥ وقالوا ان اسلم الكافر وامرأته مجوسية
او اسلمت المرأة وقعها لم يفرق بينهما حتى تعرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام على النبي لم يسلم منهما ولو بعد سنين ه
ثم قالوا فلو ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة للعتق
ولم يقيسوا احدهما على اللعان ولا فرق بين ما ذكر
وقوله ثم المرتد من المسلم منه ليس قيدا بل
بالحق بدار الحرب ولم يتوارثوا منهم ولا ورثوا احدا من ورثته
الكفار ولا ورثوا مسلما من كافر اصلا ه ولم
يقيسوا بعض ذلك على بعض حتى لو لحق بعض اهل
الاصول بعد واحد يورث ه وقالوا ذوي
الاسنان الولد وحقوا بهما على دعوتهما في المال
فيقضى به بينهما ه ولم يقيسوا على ذلك دعوى
الاخوة للولد فانه الى لحق بهم وكذلك دعوى
المال سواء ه واما لم يلتعن قياسا لفظ
الطلاق بعضه على بعض فكتبه صار بطول ذكره
وقد بينا علته فلينظر فيه من اراد ذلك يعرف مقاله
بعون الله تعالى عليه وعند اذ لم

بجعله منهم او اراد نصح نفسه في تذاكرهما بالتوبة
فسيبي والله فضائح الابد وتركها للناس وللعقول
قالقول والنشر ولا قول السلف وللاحتياط ظهرا
وقالوا امر قال انت طالق وثلاثا لن دخلت دار زيد
لم يلزمه طلاق الا بدخول دار زيد ولم يقولوا الطلاق
ثم يدمد ثم قالوا امر قال انت طالق ثم وصل كلا
بان قال اردت ان اقول انت طالق فاخطأ لساني
ان الطلاق قد لزمه وانه لا يدين منه ولم يقيسوا احدهما
على اللعان ولا فرق بينهما عند ذي عقل ه وقالوا
من قال كان لفلان على دين مرفت البينة نصفه فانه يغرم
الدراهم كلها ه فلو قال له على دين من غير ثلث صدق
في نقصان الثلث ولم يقيسوه على اللعان ولا فرق
بينهما ه وقالوا الاحكام كلها لازمة للمكلف
من النكاح والطلاق والعتاق والبيع والزنى والقذف
الا اليمين في هذا للمتهم ولا يمين بها المرأة بتهمة ولم

مد

هذا كلام يحتاج لمعرفة العامل

من قوله فلو قال الى هنا كلام واحد

احدهما

هذه زيادة في نسخة

الألوكة
www.alukah.net

يقيسوها على سائر الاحكام ٥ وقالوا من قال
إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها طلقت ٥ قالوا
فلو قال إن لم أتزوج فلانة فأنا كافر بالله تعالى
فتزوجها لم تلزمه اليمين ٥ ولم يقيسوا بعض ذلك
على بعض ٥ وقالوا من طلق امرأته على مائة دينار
لم يثبت به ذلك من بائن في صداقها عليه ٥ قالوا
ولو بارأها على مائة دينار يأخذها منه فقد سقط
عنه باقي صداقها عليه ولم يسقط عنه دين إن كان لها
عليه فتركوا قياس بعضها على بعض مع قياسهم
الخف على النعل والكان على الذهب ٥ وقاسوا
المطلقة ثلاثا على المتوفى عنها في الإحداد ولم
يقيسوا الملاعنة على المتوفى عنها في ذلك وقاسوا
على خبر واحد مكذوب كل شيء خطأ إلا السيف فجعلوا
على السيف لفظة القصاص والحتف بعد قرنين
ولم يقيسوا على السيف التحريق

حتى يموت ولا الحق لولد مرة ولا شفع الدابر بالجارة
عمدا ٥ وقاسوا من قتل اثنين عامدا على من قذف اثنين
أو سرق من اثنين ٥ ولم يقيسوا على ذلك من قطع
يدي رجلين يمنى ويسرى ٥ وقالوا انقض للكافر
المؤمن في النفس فما دونها ولا ينقض للعبد من الحر إلا
في النفس لا فيما دونها ولا للمرأة من الرجل إلا في النفس
فما دونها ٥ ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض ٥
وقالوا إن حكم رجلين قطع كل واحد منهما يد رجل
ثم قطع قاطع أيديهما أحد مقيس القاطعين وكمت
أيديهما للقاطع على عبد الله تعالى ولم يقيسوا أحد
الأمرين على الآخر منهما سواء ٥ وقالوا إن اشترك
محلوف في قتل صيد في الحج فعليهم كلهم جزاء
واحد ٥ فإن اشتركوا في قتل إنسان ولد حطأ
فعلى كل واحد منهم كفارة غير الواجب على صاحبه ولم
يقيسوا بعض ذلك على بعض ٥

لك لانهم لا يحملون الا بقول صاحبهم وكل طائفة منهم هكذا
الهادي لا يحتج الا بما يقول معنا اننا ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي يلزم فرض اتباعه كل احد باقرارهم فمن اعظم
تخليطا ممن يلوم من اتبع من موعد اللايم فوضح اتباعه
ونجيبهم عن كل السؤالين جوابا جامعا كافيا ونقول لهم
بل نخطئ كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا خطأ
في الدين اصلا فاتبعوا من لا نخطئه ودعوا من نخطئه والفرض على
الجميع اتباعه على الرد كل طائفة من الطوائف المذكورة تقلد الطائفة
الاخرى بخلاف القرآن والسنة والاجماع في جميع ما نحجون به
فلم نشك في هذا الا سيلة ولا استشهدنا عليهم لانهم وسولهم
لنا في كل ما ننكره علينا انما نقول لهم انتم لم اتبعتم في هذه
المسألة ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركتموه وهذا
رحتم عليه بقية سيأتي وراءكم ما لم يأمر به او ما نقضتم بعض
ما امر به لقول من سواه لعنده الله فقط عز غير ذلك لبيد وسوالنا
لهم في كل ما ننكره عليهم هو معلوم من هذه الوجوه وهو ان نسألهم
لم تركتم هذا الذي وجدتم عليه ما ليس فيه او لم نقضتم منه بعض

ما يقضه فلنا قال الله تعالى في الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ولا يأتي الا بحق ولا يقول الا حقا ومنه اي السبيل الذي
الوكل ذا علم ان حكم الله تعالى في الشيء هو الحق الذي لا يجوز غيره
يعلم ان الباطل الذي لا يجوز ما خالفه ولا يحتاج ان يقول ما خالف
ابو حنيفة نقول ما خالف الكتاب والسنة والاجماع فان قال فما الدليل
على ان لا نقول الا بالكتاب والسنة والاجماع قلنا قال الله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا وقال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في
الاذلين وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال تعالى ان الذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
واعد لهم عذابا مهينا وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال تعالى ان
الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال تعالى ان الذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
واعد لهم عذابا مهينا وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
وقال تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال تعالى ان
الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال تعالى ان الذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي من ادعى الاجماع فقد كذب
ما يدريه لعل الناس قد اختلفوا الا كان لم يبلغه علمه خلاف
فهذا احمد لا يجيء مما لا يعلم فيه خلافا فالعجب عما وهو لا يكذب الا على
يحمد وسمعت ابا يوسف عبد الله النمري يقول سمعت محمد بن الحسن
ابن سلموني يقول سمعت عبد الله بن علي الكرخي يقول سمعت اسحق بن راهويه
قال سمعنا اسحق بن ابي حنيفة يقول سمعت ابا يوسف وقد ذكر له قول
لعلي بن حنبل في مسألة فقال ابن راهويه لقد كذب احمد لقد كنت احسبه
احمد الربانيا يعني عليه فهذا اسحق لا ينكر القول بما رآه حقا ولن
فقولك اهذا لم تتابعه عليه فمن بقي معهم وبطل هذا قولهم
ومذاهبهم والحمد لله رب العالمين كثيرا فهذا مطلق قولهم انهم اذا قلدوا
فقالوا لا يجوز لمن نظر في حقيقة او مالك له قال قولا لا يعرفه
لمن سلف قبله بل لا شك انه لم يقله الا وقد عرف قائلا به من السلف
قبله فقد وجدنا من هذه الروايات التي ذكرنا حكم هذا الشغب
وبرهانهم انهم قد صح عنهم وعن غيرهم جواز القول بما رآه القائل
حقا ولم نجد لهم متعلقا اصلا فلا متعلق لهم
من الوجوه وبالله تعالى التوفيق

ومذاهبهم

غيرهم